أحكام السن فى التشريع الجنائى

الدكتـــــور
محمد مؤنس محب الدين
كلية الحقوق-جامعة المنوفية

١٩٩٥م

توزيـــــع
مكتبة الأنجلو المصرية
١٦٥ ش محمد فريد - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ﴾

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله

أحكام السن في التشريع الجنائي

دراسة مقارنة

الباب الأول

أحكام السن في التشريع الجنائى

الباب الأول

أحكام السن في التشريع الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام السن فى التشريع الجنائي

مقدمة

لا جرم أن ظاهرة جناح الأحداث المتفاقمة قد احتلت البعد الثالث في الإجرام المعاصر مع الإرهاب والمخدرات، وقد تطورت هذه النوعية من الإجرام الحدثي واتخذت أبعادا جديدة أنتقل بها من الجنوح الفردي إلى الجنوح الجماعي ومن الإجرام العفوي إلى الإجرام المنظم أصطلح بعض القضاء والفقه بتسميته بإجرام "**السفلة الصغار**" أو: "**The Mugging**"(١)

وتصاعدت على الجانب الآخر اهتمامات وجهود الفقهاء للتوقي من آثار هذه الظاهرة على المستويين الوطني والدولي من خلال المؤتمرات الدولية الداخلية والعالمية وتعالت صيحات رؤساء الدول والحكومات للحد من تفاقم هذه الظاهرة ولاسيما في أبعادها الاجتماعية والتنموية.

---

(١) حول هذا النوع من إجرام الأحداث وتسميته وأول من أطلق عليهم ذلك الوصف أمام القضاء الإنجليزي، أنظر للكاتب: "**مبادئ علم الإجرام والعقاب**" ١٩٩٢م مجموعة محاضرات للطلبة تحت عنوان الإجرام المعاصر ص ٣٩٢. أنظر لمزيد من التفصيل... W. Rohert: The crimes of "**mugging**": London 1985 مكتبة مركز البحوث الشرطية... وقد قام المؤلف بترجمته إلى العربية ويقع في ١٩٠صفحة.

وقد أجمعت غالبية الأبحاث والدراسات عند بحثها للجذور العميقة لتلك الظاهرة أنها تعكس جماع مشكلات ومعضلات الواقع الفعلي والعملي والبيئي بالإضافة إلى الحالة العضوية والنفسية والعقلية للحدث نفسه فهو- في هذا الطور من النمو- بين شقي رحى صراع المحيط أو الوسط الجبري والحتمي والعابر حوله وصراع النفس العاصف والهائج في طور النمو وقبيل الاستقرار النفسي.

وبات الحدث ككيان معقد التركيب متباين الصفات مصدر خطورة باستعارته لإجرام الكبار وارتكابه لكثير من أفعال التقتيل والإحراق والإغراق وفعل المظاهرات والتمردات كمغامرات يهدف بها تأكيد الذات والوقوف على الرقعة بدوافع الغرائز المنفلته وظروف الواقع المرفوض.

وقد أجمعت كثير من الدراسات الاجتماعية والنفسية على أن المدان الأول في جناح الأحداث هو جيل الآباء والحكماء باعتباره هو الجيل المربى وليس محل التربية بما أطلقه من عناصر التسيب لؤلئك الأحداث فوصل بهم الحد إلى الانفلات، وبما فرطوا فيه من قيم وتراث وأفرطوا في سبل العناية والعلاج.(١)

---

(١) يمكن أن نلمح مسألة خطورة الإفراط في الحد اللازم للعلاج والعقاب في مؤتمر اليابان الذي عقد في كيوتو عام ١٩٦٣م... ولمزيد من التفصيل انظر في ذلك الأستاذ الدكتور/ محمد محيى الدين عوض – القانون الجنائى – مبادئه الساسية ونظرياته فى الشريعة الاسلامية – ١٩٨١م – ص٢٤٣ وبعدها.

ولقد دلت البحوث العلمية على أن الجريمة اكثر ما تكون شيوعا بين الصغار، وان معظم المجرمين البالغين بدءوا حياتهم الإجرامية منذ الحداثة حيث أتضح أن ٦٠٪ من المجرمين ارتكبوا جرائمهم الأولى قبل أن يبلغوا السادسة عشر من عمرهم. ولا ريب أن المعيار الحالي بين إجرام الصغار أو الأحداث وبين إجرام البالغين أو الكبار يتوقف في تحديده على سن الفاعل.

وبارتفاع تكلفة الجريمة عمليا وإهدارها لكل مخططات التنمية فقد لفتت المؤتمرات الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بالسياسة الجنائية الوقائية قبل القمعية كمنحى أكثر فعالية وأيسر جهدا وأقل تكلفة للتوقي من الإجرام. [١].

وقد صدقت النظرة الثاقبة إلى الآفاق وأثبتت تجارب الدول والمنظمات أن التنمية الاقتصادية لا تؤدى بمفردها إلى التغيير السليم وتطوير جناحيها الاقتصادي والاجتماعي، فهي ليست مقصودة لذاتها بل لتحقيق غايات إنسانية وحضارية ترقى بالإنسان وتقيه مواضع الذلل وترفع مستواه وسلوكياته وبالتالي فهي اكثر ارتباطا بالعنصر البشرى ومع تزايد انحراف الأحداث وشيوع الجنوح فيهم تتقوض ثمار التنمية.

(١) حول ذلك الأمر انظر توصيات المؤتمر السادس كاراكاس ١٩٨٠م وميلانو ١٩٨٥م حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين.

وتحتاج سياسات واستراتيجيات التنمية الاجتماعية الاجتماعية إلى رسم خطط متكاملة تعتمد على محاور متسقة قانونية - قضائية - أمنية - تأهيلية (على غرار المشروع الأمريكي لمكافحة الإجرام) - تبدأ بتحديد الأولويات الملحة التي تؤثر على الأمن الاجتماعي، وعلى المبادئ والقيم المتوارثة والسائدة في مجتمع - تنموي الاتجاه - كأسس ترتبط بسلامة المجتمع ورقية وسيادة القانون وروح العدالة فيه.

ولا شك أن التشريعات عامة والجنائية خاصة معنية كأداة رئيسية لتنظيم العلاقات في المجتمع وحماية القيم والمصالح العامة والخاصة وفقا لتراثها وهويتها الثقافية.

وقد أوضحت نتائج الدراسات المتخصصة التي أجريت في مجال الأحداث الجانحين عامة وفى مصر خصوصا مجموعة من الحقائق تمثل انطلقا لدراستنا عن أهمية سن الرشد الجنائي في مجال الأحداث كفيصل بين إجرام الكبار والصغار في التشريع المصري نذكر منها:..

أولا: أن مشكلة جناح الأحداث في المجتمع المصري مازالت ملحة على الرغم من السياسة التشريعية والاجتماعية المطبقة وخاصة في المحافظات التي تمثل الرقعة الحضارية في المجتمع مثل القاهرة - الإسكندرية - بور سعيد - الإسماعيلية - السويس.

ثانيا: أن المجتمع المصري يواجه مشكلة جناح الأحداث من خلال عدة هيئات مشتركة مثل الشئون الاجتماعية - التربية والتعليم - الشباب - الصحة - الثقافة - الإعلام - الداخلية - القضاء - الأوقاف وكذلك من خلال بعض الهيئات الاجتماعية الأهلية ومراكز الطفولة والمنظمات الدينية وذلك ببعض التدابير التقويمية وأيضا التشريعات الوضعية وخاصة القانون رقم(٣٤) لسنة ١٩٧٤م في شأن الأحداث.

وقد ترتب على ذلك تعدد الكيانات واستحداث نوعيات من العلاج دون أي تكامل بينها مثل:

- صدور أول تشريع في عام ١٨٨٣م في شأن الأحداث، إنشاء أول محكمة أحداث عام(١٩٠٥م) إنشاء أول مدرسة إصلاحية ١٩٠٧م، تطبيق نظام المراقبة الاجتماعية (الاختبار القضائي) في عام ١٩٤٠م، إنشاء أول عيادة نفسية عام ١٩٤٣م، إنشاء أول دار- ملاحظة ١٩٤٥م.
- تطبيق نظام الرعاية اللاحقة في عام ١٩٤٩م.
- استحداث نظام الأسر البديلة في عام ١٩٥٧م.
- إنشاء أول جهاز شرطة متخصصة للأحداث ١٩٥٧م.
- إنشاء أول مؤسسة للأحداث الجانحين من ضعاف العقول ١٩٥٨م.

وعلى الرغم من ذلك التعدد في الكيانات تزايدت حدة الجنوح وتصاعدت دون أن نلمح حدا لتوقفها.

وبالتالي تعالت صيحات الجهات الرسمية وتقارير لجان المجالس القومية المتخصصة والجهود الفقهية المخلصة نحو ضرورة:

١. التركيز على مواجهة مشكلة جناح الأحداث في الرقعة الحضارية من المجتمع المصري وقائيا...

٢. إجراء مزيدا من البحوث العلمية في محيط الجريمة والجناح تتناول حجم الظاهرة والأنماط المنظورة وغير المنظورة ليسترشد بها المخطط الجنائي عند رسم تحقيق أهداف السياسة الجنائية.

٣. معاودة النظر في التشريعات القائمة ومعالجة ما أسفر عنه التطبيق من قصور وثغرات خلال عشرين سنة ماضية(١).

---

(١) انظر تقارير المجالس القومية المتخصصة - العدالة الجنائية - المجلد التاسع - الدورة العاشرة من ١٩٨٩ - ١٩٩٠م بعنوان سياسة عامة للرعاية الاجتماعية "الطفولة المحرومة" - من ص ٢٩٥ - ٣٠٠.

أهمية البحث:

تأتى أهمية الموضوع من تغيرات معطيات الأمر بعد عشرين سنة من وضع قانون الأحداث الحـالي... فلاشك أن هـذه المتغـيرات فـي عناصرها الثلاث الزمن والمكان والحدث كانسان تتطلب اعادة النظـر فـي السياسة الجنائية للأحداث.

فمن حيث الزمـان:

أثبتـت التجـارب العلميـة والتشـريعات الوضعيـة ضــرورة مسايرة ما هو قـائم من نصوص في الترسانة العقابيـة للواقـع البيئـي الذي ينشد لـه الاستقرار، ولا يمكن أن نصل إلى هذا التـوازن بـدون تتبع خطوات الزمـان والتاريخ وعلاماتـه عبر مراحـل وأطـوار نمـو الانسـان منـذ نشـأته وأصولـه ومبـادئ تربيتـه حتـى مراحـل بلوغـه ورشـده ووصولـه إلـى الاسـتقرار النفسـي.

وقد تردد مفهوم الحدث عبر مراحل الزمـان مـن شـئ قـابل للتصرف فيه يمكن تملكه، إلى جاني منحرف، إلى معرض للانحراف، إلى حالة تنبئ بتسولها وتشردها عن حالة خطورة اجتماعية.

ولكن الأمر الأكثر أهمية أن الدراسات الاجتماعية أثبتت "**تاريخيا**" أن الحدث المعاصر قد تعدى بالفعل مرحلة "**الانفلات**" في السلوك.[1]

والمقصود بهذا المعنى الاصطلاحي في عبارة موجزة "التحرر من القواعد والقانون وليس "**مخالفة القانون**". وبما أن القانون هو أداة ضبط للانفلات تعين تتبع مراحل السياسة الجنائية في تشريعات الأحداث.

ويتعاظم الأمر أهمية - من وجه نظر قانونية بحت - عندما نلمح آفاق جديدة للعدالة الجنائية عامة وفى مجال الأحداث خاصة.[2]

فبين منحنيات السياسات الجنائية المعاصرة التي تبتعد عن قواعد ونماذج التجريم إلى بدائل التجريم ومن العقاب إلى بدائل العقاب، واستثمار فقه الأتقاء والاحتراز تحتل سياسات علاج جنوح الأحداث في الأفق مكانة هامة.

---

(١) انظر الأستاذ الدكتور/ محمد إسماعيل على، أستاذ التاريخ بجامعة الأزهر في مجموعة مقالاته عن: الانضباط والانفلات في مجلة الأمن العام من العدد ١٠٨ لسنة ١٩٨٥م ما بعده ص ١٢.

(٢) وفكرة التحرر من القانون نجدها في تمردات الفوضويين على "الثالوث المجرد" وفى فكر رجال الثورات الذين يتجاهلون القانون لتحقيق أهداف تقدمية سريعة... وقد استعار الصغار هذه الأفكار الثورية وشبوا عليها وتفاقمت الأفكار في عالم الإجرام... وهذه سمة عالمية تاريخية لم تنفرد مصر بها.

ومن حيث المكان

يعتبر الحدث غير منبت الصلة عن واقع المكان الذي نشأ فيه وقد اتفقت أراء المتخصصين في العلوم الاجتماعية على بعض المسلمات منها أن السلوك الاجتماعي هو ترجمة صريحة للبيئة في شكلها الاجتماعي (بيئة اجتماعية)، كذلك مسلمة أن السلوك الاجتماعي هو المنبئ بالبيئة الاجتماعية من حيث وضعها على متصل التحضر أو عدم التحضر. وللمسلمتان كثير من الدعائم والحجج وأيضا النتائج. ومن خلال الصيغ التفاعلية بين الفرد والبيئة الاجتماعية تتحدد معاني السلوك الاجتماعي بمنظور التأثير والتأثر.[١]

ولما كان الحدث في سلوكياته يتمثل بواقع ومعطيات البيئة الداخلية فقد أتاحت له تقدمات علوم التكنولوجيا المذهلة ووسائل الأعلام والاتصال الفائقة كل مقومات وعناصر "**البيئة العالمية**" ينهل منها ما يشاء وقتما يشاء. وقد أثبتت الدراسات أهمية التنشئة الاجتماعية للحدث باعتبارها العملية التي يكتب بها الفرد الخصائص الأساسيه لمجتمعه هو وذلك من خلال أساليب معينة تمثل القيم والاتجاهات الاجتماعية العامة (قيم المجتمع واعرافه) - وباعتبارها نماذج وأنماط تحدد ما يجب أن يكون عليه سلوك

---

(١) انظر في ذلك الأستاذ الدكتور/ محي الدين أحمد حسين أستاذ الاجتماع كلية الآداب جامعة القاهرة في مقالاته.. حول السلوك الاجتماعي والبيئة وفى مؤلفاته مكتبة عين شمس ١٩٨٦م.

الفرد وتتبلور هذه النماذج والأنماط في قواعد يورثها كل جيل بلأحقه تضمن للمجتمع بأسرة عناصر الاستقرار.

والملاحظ أن المجتمع حين يفرط عن سهو أو عن عمد في قيمة وأعرافه يفقد قانون المكان ويصبح أفراده بالغيه وأحداثه فريسة للذوبان وبتقارب إمكانات الاتصال بين المجتمعات تفتقد الهوية الذاتية وتتحكم أهواء المكان. وتبرر الأحداث الواقعية والإحصاءات الرسمية أن الصغار والأحداث في مصر قد ارتكبوا كثير من الأعمال الاجرامية بتأثير البيئات الاجتماعية الغربية.(١)

ومن حيث الحدث

لا يزال مفهوم جناح الأحداث وتحديد سن الحدث الجانح مشكلة خلافية بين المهتمين والمشتغلين بقضايا الأحداث على المستويين الوطني والدولى. ويختلف مفهوم الطفل الجانح "كانسان" من مجتمع لآخر ومن بلد لآخر بل وقد تتفاوت هذه الاختلافات في مناطق البلد الواحد.

---

(١) تحتاج هذه الأحداث الواقعية إلى مجلدات ولكنها تترجم مدى تأثر الحدث في مصر بأفعال الأحداث في الخارج من قتل واحراق ونسف وتفجير وانتحارات حتى سمعنا عن حوادث ترتكب بنوع من "**الهوس الدموي**" كما يطلق على حوادث أمريكا وإنجلترا وحوادث استخدمت فيها العقول الإلكترونية والحاسبات الآلية واغتيالات باستخدام الريموت كنترول أو "**الكاميكاز**" الانتحارية بل تعدى الأمر أن بات الإرهاب لعبة الصغار بعد أن كان حكرا على الأباطرة الكبار.

وتتجه التشريعات إلى تحديد هذا المركز (الحدث) في إطار مرحلة عمريه معينة تبدأ بحد أدنى للسن وتنتهي عند حد أعلى. وبعضها لا يقر الأخذ بالحد الأدنى بل يكتفي بتقدير حد أعلى للسن فحسب وهو الذي يسبغ على الشخص مركز الحدث الجانح قانونا.

وقد اختلفت الآراء في تحديد الحد الأعلى للسن ذلك لأن تحديد هذا الحد ليس بالأمر الهين ولا بالثابت إذ ينبغي أن يقوم على اعتبارات موضوعية أساسها النضج المبنى على النمو العقلي والاجتماعي معا، وهو أمر له ارتباطه الواضح بالمعايير الثقافية المتوارثة والمكتسبة السائدة والمتغيرة في المجتمع.

وبوجه عام يلاحظ أن الحد الأعلى لسن الحدث يتراوح بين حد أدنى هو الرابعة عشرة (كما في هاييتي والدومينيكان)، وبين حد أقصى هو الحادية والعشرين كما في مصر وشيلي وكاليفورنيا، وبين سن شائعة هي من الخامسة إلى الثامنة عشره. إلا أنه يمكن القول وبشكل عام أن انحراف الأحداث هو أكثر ما يكون بين السادسة والثامنة عشره.

وفى هذه الفترة يكون العقل مرنا لم يستكمل تكوينه بعد كثير التعرض للتعديل والتحوير.

ففي سن السابعة من العمر يبدأ التمييز عند الصغير وتبدأ ملامح شخصيته وسمات ذاته في البروز، في حين تكون فترة العمر من العاشرة

إلى الخامسة عشرة هي سن البلوغ والمراهقة وهى الحد الفاصل بين حياة الطفولة والمراهقة من جهة والنضج والرشد من ناحية أخرى.

وهذه الفترة هي أخطر مراحل العمر التي تؤدى بالحدث إلى الجنوح ويتعامل معها علماء النفس والاجتماع بمزيد من الحرص والتفهم للغرائز الدفينة لهذه النفس البشرية في طور النمو.

فإذا ما استوت تلك النفس ووصلت من الخامسة إلى الثامنة عشرة اكتملت عناصر تكوينها العقلي وتأكدت خصائصها وسماتها وببلوغها يعتبر الحدث أهلا للتصرف والمسائلة عن سلوكياته وأعماله أمام المجتمع والقانون.

والحدث في القانون المصري وفقا للقانون القائم (٣١)لسنة ١٩٧٤م هو من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمرة ذكرا أم أنثى.

والملاحظ أن تحديد السن في القانون الوضعي عموما والمصري خصوصا كمعيار لمفهوم الحدث يجب أن يعتمد كما أسلفنا ـ على اعتبارات موضوعية أساسها النضج المبنى على النمو العقلي والاجتماعي معا ومدى ارتباطها بالمعايير الثقافية الأخرى السائدة والمتغيرة في المجتمع .

ولا مراء أن هذه الاعتبارات قد اختلفت بعد مرور ما يربو من ربع قرن من الزمان ووصلنا إلى مشارف القرن الحادي والعشرين مما

يستدعى إعادة النظر وتعديل النتائج بعد أن اختلفت المقدمات. فتحديد سن معينة للأهلية الجنائية للأحداث ليست مقدمة لنتائج تترتب عليها آثار جنائية هامة بل هو بالأحرى نتيجة لمقدمات ومعطيات قائمة بالفعل يترتب على اعتبارها تحديد هذه السن.

معطيات الدراسة:

١-التغير الاجتماعي وأثرة على انحراف الصغار:

نوقشت هذه القضية في بعض البحوث والدراسات باعتبارها من أهم معطيات التحديد الموضوعي لمفهوم جناح الأحداث حيث تتصاعد دوائر الاهتمام بهذا الأمر نظرا لعنصر الدوام والاستمرار الذي يميز ظاهرة التغير الاجتماعي في المجتمعات الإنسانية وردود الفعل على ظاهرة مصاحبة له.(١)

وقد أشار إلى هذا الأمر كثير من تقارير "**اللجنة الأوربية لمشاكل الجريمة**" منذ عام ١٩٧٩م وتقارير الخبراء في مصر وفرنسا وألمانيا وأمريكا ,غيرها.

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر عديد من الأبحاث حول هذا الموضوع بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية وخاصة بحث د. نجوى حافظ رئيس وحدة بحوث الأحداث بالمركز عام ١٩٨٥م.

وقد دللت التقارير الرسمية علـى أن فترة العشرين سنة الماضيـة تميزت بالتغير السريع في شتى نواحي الحياة وتميزت بالتوسع في التصنيع والتحضر وزيادة الاتصال بين المجتمعات وبثورة المعلومات وظهور ونمو عـادات وأسـاليب جديـدة للمعيشــة والسـلوك داخـل المجتمعـات. كمـا أن "**الهوس التكنولوجي**" والتكيف السـريع مـع الأوضـاع الاجتماعيـة الجديـدة كـان لـه التـأثير الخطـير علـى بعـض القطاعـات مثـل قطـاع الشـباب والصغار.(١)

ونحـن نقبـل معطيـات وعنـاصر التغيـير الاجتمـاعي وأثـرة علـى انحراف الصغار وبالذات على ضرورة إعادة النظر في تحديد سن الحـدث وفقا لهذه المتغيرات ولكننا عندما نقبل ذلك فمع الملاحظة والتحفظ....

أمـا الملاحظـة .... فتـأتى مـن اسـتقراء نفـس التقـارير التـي تفيـد صعوبة الوقـوف علـى عنـاصر - اصطـلاح التغير الاجتمـاعي حيث انـه يشمل مجالا واسعا جدا وليس من السهل وصفه أو وضع تعريف محدد له.

كذلك لا ننسى أن التغير يحدث في إطار بناء اجتماعي تنموي تقـع آثاره على هذا البناء ككل وتحدث معنى متكاملا مع هذا الكل.

---

(١) هذه التقارير محفوظـة فـي أرشيف مركـز البحـوث الشـرطية وبعضهـا بـالمركز القومي للبحوث الجنائية والآخر تحصلت عليه بصفتي المدير التنفيذي للمركز الأفريقـي لبحوث ودراسات منع الجريمـة في الفترة من ١٩٨٨/١٩٨٩ كـأحد المراكـز البحثيـة حول الجريمة التابعة للأمم المتحدة.

وحيث أن التغير لـه تـأثيره علـى كـل مـن الحقـائق الماديـة وعلـى الأسـاليب والسلوكيات المعيشـية التـي تتحـدد فـي ضـوء مجموعـة مـن الاختبارات والمبادئ والقيم، فـأن أي محاولـة للتفسير تحـاصر ـ إلـى حـد كبير ـ كثير من العناصر الذاتية ولهذا يصعب التمييز بين المعتمد والمتغير المستقل وتتصاعد معايير المصلحة والضرورة.

وأما التحفظ.... فيأتي مـن نتـائج دراسـات مسـببات الصـراع بيـن الجماعات وآثارها على التغير ومنها على سبيل المثال:

أن السـرعة فـي معـدل التغير هـي أحـد مصـادر سـوء التكيـف، وانتشار آثار التغير على مختلف الأنظمة والمؤسسات الاجتماعية ومـا يتبعها من عـدم تنظيم أو مـن مظـاهر للاضطـراب وعـدم التكيف، ومثـل التغيرات السريعة في العلاقات بين الجماعات الإنسانية جميعا.

وعلى ذلك يمكننا تحديد العلاقة بين التغير الاجتماعي وأثـرة علـى جناح الأحداث في معطيات واضحة نوجزها في التالي:

أولا... أن جنـوح الأحـداث عمومـا ـ وفـى الحضـر خصوصـا ـ وظـاهرة تفشى الجريمة وتصاعدها بينهم تعبر عـن أسـلوب أو "لغة" معينـة توضـح مـدى العلاقـة بيـن الأنظمـة الموضوعـة وبعـض الأفـراد (الأحداث).

ثانيا... أن انفلات سلوك الأحداث يعبر عن علاقة جدلية عقيمة بين قواعد الضبط الاجتماعي وبين أساليب حياة تلك الفئة غير المتوافقة والتي هي ترفض أن تكون في عداد الصغار بما تملكه من تطورات ونضج مكتسب من الواقع.

ثالثا... أن أشكال الجريمة بين الصغار اختلفت اختلافا بينا عما كانت عليه **لفترات طويلة ليس فقط في المجتمعات الأوروبية والأمريكية بل في المجتمعات العربية والمصرية واتخذت أبعادا جديدة عرفت بما يسمى "الجريمة الحديثة".**

٢-الإحصاءات الجنائية ونتائج الدراسة الميدانية :

بتتبع واستقراء الإحصاءات الجنائية ونتائج الدراسات الميدانية يمكننا أن نقف على حقيقة منحنى إجرام الأحداث في مصر وتتضح مدى عثرة السياسة الجنائية في مكافحة هذا الأمر مما دفع أجهزة الأمن المتخصصة ودور التربية والرعاية والتعليم إلى الدعوة لتدخل المشرع الجنائي الاجتماعي ... وأيا كانت الآراء حول سبل العلاج والوقاية وأسباب الجنوح ومسبباته وأولوياته فأننا نلمح فى نتائج كثير من الدراسات الميدانية والإحصائية ما يلي:

أ- سن الحدث وقت القبض علية:

أثبتت الدراسة أن معظم الأحداث الجانحين يتراوح أعمارهم بين (١٢-١٦) سنة وقت القبض عليهم وقد تبين أن متوسط عمر الحدث حينئذ يكون (١٤،٢) سنة ميلادية.[١]

ب - ملامح إجرام الصغار حاليا:

باستقراء الدراسات الميدانية نقف على بعض الملاحظات التى يمكن أن تشكل ملامح لإجرام الصغار المعاصر:...

١-فعلى الرغم من الاتفاق على أن انخفاض المستوى التعليمي للحدث أو انعدامه عامل من العوامل المهيأة للإجرام فقد أثبت الدراسات الحديثة أن ارتفاع المستوى التعليمي يساعد على انتهاج الحدث لمجالات متطورة من الإجرام فقد دلت النتائج على أن نسبة (٣٨،٥٪) من عينة البحث تحمل شهادات متوسطة وفوق متوسط.

٢-أن ٤١،٥٪ من العينة تثبت أن عينة البحث "**طلاب**" في دور التعليم المختلفة حيث تراجعت نسبة العاطلين حتى ١٧٪ وتصاعدت نسبة العاملين المحترفين إلى ٣٠٪.

٣-٩٣,٩٪ من الأحداث عينة البحث سبق القبض عليهم مرة أو مرتين.

٤-جميع عينة البحث تملك القدرة على شراء السجائر للتدخين ٧٠٪ والبعض يملك القدرة المالية على شراء المخدرات للتعاطي ٣٠٪

---

(١) حول هذه الدراسة انظر د. محمد شفيق بحث عن ظاهرة جناح الأحداث مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي — ابريل ١٩٩٢م.

والجنوح قبل السادسة عشرة وتحديدا من ١٢ـ١٤ سنة.

٣- جرائم الأحداث في تقارير الأمن العام:

أن استقراء الإحصاءات الرسمية المقدمة من وزير الداخلية إلى رئيس الجمهورية بتقارير الأمن السنوية تفيد عدة حقائق أهمها:

أولا: بالنسبة لخريطة توزيع الجرائم حسب فئات السن:..

ففي الجنايات:...

بلغ عدد المتهمين (٤٦٤) حدث في (٤٥١) قضية خلال عام ١٩٩٣م وانحصرت في فئات السن من ١٣ـ١٥ سنة (٥٣ قضية)، وفى فئات من ١٥ـ١٨ سنة (٣٧٦ قضية).

ومع أن الخريطة لم توضح علاقة السن بنوع الجريمة إلا أن الجنايات المذكورة بالتصنيف تراوحت بين القتل(٤٣) قضية إلى الضرب المفضي إلى الموت أو عاهة (٤٧) إلى هتك العرض والاغتصاب (٦٥ قضية) وسرقة بإكراه(١١٦ قضية)، مخدرات (١٠١ قضية)، حريق عمد (٣)، تزوير أوراق رسمية وتقليد أختام (٤)، إحراز سلاح (٦٤ قضية) وغيرها.

والملاحظ على هذه الجنايات ارتفاع معدل نوعية خاصة من جرائم الأحداث تعتمد على التخطيط المحكم للجريمة وسبق الأعداد والتجهيز لها وهو ما كان مستبعد في هذه المرحلة العمرية المتقدمة. من ذلك جنايات هتك العرض والاغتصاب والسرقة بإكراه وتزوير المستندات الرسمية وجنايات المخدرات وإحراز السلاح.

وفى الجنح ...

بلغت عدد القضايا (٢٢٠٢٤) جنحة منهم (١٠٦٩٩) متهم تراوحت أعمارهم بين الحادية عشرة والخامسة عشرة من العمر وعدد (١٦٧٨٧) منهم تراوحت أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة.

ومع إغفال خريطة التوزيع بيان العلاقة بين نوعية الجريمة وسن الحدث إلا أن الملاحظ ارتفاع نوعية معينة من الجرائم التي تستلزم التخطيط وتوزيع الأدوار وبالتالي التفكير والتصميم والإدراك المميز مثل السرقات والنصب (٥٧٤٣) قضية، مزاولة مهن بدون ترخيص وركوب مواصلات بدون أجرة (٨٨٣ قضية)، بالإضافة إلى نوع معين من جرائم الذكاء مثل الغش التجاري (٣٧ قضية). وبلغت جملة جنح الضرب والقتل

والإصابة الخطأ والإتلاف وهتك العرض (٨٩٧٤ قضية) وهو رقم كبير للغاية يقترب من عدد نفس الجنح التي يرتكبها البالغين وتتطلب نفس القدر من القدرة العقلية والبدنية للكبار ,أن اختلفت المسئولية الجنائية لكل فئة منهما بحسب **المعيار الكمي** الفاصل بين إجرام الكبار وإجرام الأحداث.

كما يلاحظ ارتفاع جرائم الأحداث الإناث أقل من ١٥ سنة حيث بلغت (٦٣٦) قضية في حين بلغت عدد (٧٥٣) قضية لمن هم أكثر من ١٥ سنة وأقل من ١٨ سنة.

ولا جدال أن ارتفاع معدل ارتكاب جرائم جنح الإناث أقل من ١٥ سنة يرجع إلى ضعف قواعد المسئولية الجنائية تجاههم وأخذهم بكثير من الرأفة إلى الحد الذى يمكن وصفة بالأفراط في المعاملة الأنسانية لهذه الفئة العمرية والتفريط في قواعد المسئولية الجنائية.

وتظهر الأحصاءات الرسمية أرقام سوداء مضغمة لا توضح فيها نوعية الجرائم بلغت جملتها (٦٣٨٧ قضية) خارج اطار التصنيف التقليدى للجنح الواردة في قانون العقوبات وان كان المطلع على نوعيات منها يدرك أنها تندرج فيما يمكن تسميته الإجرام الحديث أو الأبعاد الجديدة للجريمة التقليدية.

وليس من مصلحة العقاب ولا من مصلحة المجتمع ولا من مصلحة الحدث نفسه التعمية على مثل هذه النوعية من الجرائم وأخذ مرتكبيها بالرأفة وأنحسار المسئولية الجنائية عنهم بحجة أنهم وفقط أحداث بالمعيار "**الكمى الرقمى**" الذى حدده المشرع للسن.

ثانيا: الحدث كضحية في الاحصاءات الرسمية

ثار كثير من النقاش حول التساؤل هل الحدث مطبوع أم مصنوع وحول التساؤل هل الحدث ضحية مجنى عليه أم جانى يجب ادانته ولاشك أن هذا التساؤل يخضع في المقام الأول للتوقف على ادراكات الحدث واليقين بعجزه وضعف قدراته في هذه المرحلة الحديثة من عمره مما يجعله بالأولى ضحية وليس جانيا.

ومع أن الأحصاءات الجنائية الرسمية جاءت غفلا تماما من هذا التصنيف الا أن استقراء الجدول رقم (٨) الخاص ببيان جرائم افساد الأحداث واستغلالهم في ارتكاب الجرائم مثل تجارة المخدرات، والسرقة وهتك اعراضهم والبغاء تكاد تكون الأرقام منعدمه أو ضئيلة للغاية وتركزت في بعض محافظات الوادى وانعدمت في الغالبية العظمى من المحافظات. ومع ايماننا بوجود أرقام مطموسة دائما لكثير من الأعتبارات والأسباب الا أننا يمكننا الجزم بأن طفل اليوم أقل من ١٥ سنة أو الصبى أقل من ثمانية عشرة سنة قادر بحكم ظروف البيئة والعوامل الثقافية والدينية والتعليمية على كثير من التميز والأدراك بطريقة تتغلب فيها

العوامل الواقية من الجريمة لديه وبالتالى فهو "إلـى حد كبير" بمنـأى عن الافساد فان هو فعل فقد أراد ذلك عن وعـى وتمييز ممـا يستوجب عقابـه جنائيا ولو بالتدابير بدلا من العقوبات التقليدية السالبة للحرية.

فقد بلغت جملة جرائم افساد الأحداث واستغلالهم فـي تجـارة المخدرات (فقط قضية واحدة) عـام ١٩٩٢م كلـه وأثنتان عـام ١٩٩٣م تركزت فقط في محافظة بورسعيد والمنوفية دون كل محافظات مصر.

أما استخدام الأحداث في السرقات فقد بلغت عـام ١٩٩٢م (سبعة قضايا) تركزت في محافظة الأسكندرية وقضية واحدة عـام ١٩٩٣م فـي نفس المحافظة دون كل المحافظات.

وفى استخدامهم لهتك اعراضهم بلغت جملة القضايا (أثنتان فقط) عام ١٩٩٢م في محافظة الأسكندرية وواحدة فقط في محافظة الجيزة عـام ١٩٩٣م.

ومثل هذه النوعيات من الجرائم تعكس ارتفـاع قـدرة الحـدث علـى التمييز والأدراك.

ويدلل على هذا الرأى ارتفـاع جرائم التشـرد والغيـاب وهـى التـي تتطلب قدرا ملحوظا من التخطيط لها والتدبير لتنفيذها يساعد عليه ظروف بيئة الحدث.

فاذا علمنا أن الأحصاءات الجنائية تشير إلى وقوع عدد (٤٦٢) جريمة تشرد عام ١٩٩٢م وعدد (٣٥٤) جريمة عام ١٩٩٣م أتضح انخفاض معدل مثل هذه النوعية بمقدار الربع تقريبا، فاذا كانت الأحصاءات تشير إلى وقوع غالبيتها العظمى في محافظى الأسكندرية أولا ثم القاهرة ثم الجيزة ثم بورسعيد ثم الدقهلية وتنعدم في باقى المحافظات تبين بجلاء مدى العلاقة الوطيدة بين نوعية الجريمة والبيئة المرتكبة فيها وظروف ولادة تلك الجريمة في هذه المناطق دون غيرها. فمثل هذه الجريمة - افساد الأحداث - لانجد لها رقما في كثير من المحافظات مثل الأسماعيلية والسويس ودمياط والشرقية والغربية وكفرالشيخ والمنوفية وكل محافظات الجنوب من الفيوم إلى أسوان وكذلك البحر الاحمر وشمال وجنوب سيناء.[1]

---

(١)لمزيد من التفصيل انظر الأحصاء الرسمى في دليل الأمن العام لسنة ١٩٩٣م. والمزعج في هذا التقرير أن اجرام أو بالأحرى جرائم الأحداث قد تصاعدت وتنوعت وتلونت بدرجة كبيرة عن جرائم البالغين الكبار. فلو تصورنا أن ٨٠٪ من الجناه الأحداث هم من العائدين أو على وجه الدقة قد سبق لهم ارتكاب جريمة سابقة أو أكثر بالأضافة إلى تصاعد أعداد الأناث الأحداث لأستبد بنا القلق تجاه ظاهرة اجرام الأحداث ومع عدم وجود برامج جديدة لعلاجهم وتأهيلهم يستفحل الأمر ويصبح من المفضل النزول بالحد الرقمي للسن وبالتالى يدخل عدد من الجناه الأحداث في عداد الجناه البالغين ولا شك أن برامجهم تصلح لعلاجهم واعادة تأهيلهم لصلاحيتها لهم.

ثالثا: الحدث من وجهة النظر القضائية العقابية:

كان من المفيد التعرف على رأى القضاء ازاء جرائم الأحداث من خلال الأحكام القضائية الصادرة بالأدانة على مجموعة من الأحداث الخاضعين للتنفيذ لعقوبات سالبة للحرية.

ويعكس استقراء الأحكام القضائية قدر كبير من الحسم القضائى في توقيعه لعقوبات سالبة للحرية طويلة المدى على غرار التي يخضع لها البالغين الكبار.[1]

---

(١) في دراسة عملية على مؤسسة "**المرج**" العقابية ومشاهدة واقعية للجناة من الأحداث تبين لنا مدى فداحة مشكلة اجرام الأحداث ولم نجد في تلك المؤسسة سوى أحكام جنائية منطوقة دون أى برامج تأهيلية جديه موضوعه حتى يضحى التساؤل ملحا حول جدية مثل هذه العقوبات، ومدى جدوى الأصرار على مثل هذه المؤسسة العقابية حيث من الأوفق نقلهم إلى السجون الخاصة.

وقد نشأت هذه المؤسسة وبنظام العمل بها قرار وزير الدولة للشئون الاجتماعية رقم(٣٢١) لسنة ١٩٨١م والمعدل بالقرار رقم(١٢٤) لسنة ١٩٨٨م والقرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢م المعدل بالقرار الوزارى رقم (٢٤٦) لسنة ١٩٨٤م .والمؤسسة العقابية نشأت اعمالا لنص م(٤٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وتعتبر "**سجن للشباب**" حسب تعريفها قوامه الرعاية الاجتماعية للنزلاء، ويودع بها الأحداث المحكوم عليهم، وتتبع وزارة الشئون الاجتماعية "**الأدارة العامة للدفاع الاجتماعي**" وتتولى وزارة الداخلية ندب أحد الضباط من رتبه مناسبة ليعمل مديرا

ويودع "بسجن الشباب" بحسب المادة الأولى من القرار الوزارى رقم(٣٢١) لسنة ١٩٨١م والمعدل بالقرار رقم (١٢٤) بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩م الشبان الذين لاتقل أعمارهم عن خمسة عشرة عاما.(م١)

وتتكون أقسام الأيداع من قسمين أحدهما للأعمار من ١٥ـ١٨ سنة وقسم للرجال من ١٨ـ٢١ سنة أما من بلغ واحد وعشرين سنة أثناء تنفيذ العقوبة فيحال إلى شرطة الأحداث لاستكمال مدة التنفيذ في أحد معسكرات العمل التابعة لمصلحة السجون. أما من صدر الحكم عليه بعد تجاوز الواحد وعشرون عاما أو بدأ تنفيذ الحكم عليه بعد تجاوزة هذه السن فتحيله النيابة العامة مباشرة للتنفيذ في معسكرات العمل التابعة لمصلحة السجون.

للمؤسسة يعاونة عدد آخر من الضباط والحراس. وتتولى الأدارة العامة للدفاع الاجتماعي مهام التوجيه والتفتيش على الجهاز الاجتماعي بالمؤسسة وتتولى مصلحة السجون قديما وشرطة الأحداث حاليا التفتيش على الجهاز النظامى. وتستقبل المؤسسة أو (سجن الشباب) كل من لاتقل أعمارهم عن خمسة عشرة عاما أو تقرر السلطات القضائية التحفظ عليه (م٣ من نظام العمل بالمؤسسة الصادر بالقرار الوزارى رقم(٣٢١) لسنه المعدل سنه ١٩٨٨م ويتكون البناء الاجتماعي الداخلى للمؤسسة من أقسام اجتماعية تصم مركزا للأستقبال وقسمين للابداع احداهما قسم الشباب للأعمار من ١٥ـ١٨ سنة والأخر قسم الرجال من ١٨ـ٢١ سنة أما من بلغ (٢١) سنة يحال للمؤسسة العقابية ويودع أحد معسكرات العمل التابعة لمصلحة السجون.

ومعظم النزلاء فئاتهم العمرية ١٥-١٦-١٧ سنة والقليل منهم ١٨-١٩ سنة ينفذون أحكاما بالادانة تراوحت بين السجن ثلاث سنوات وبين خمسة عشرة سنه ومنهم عدد محكوم علية في أكثر من جريمة.[١] ويتضح من قسوة العقوبات وتعددها ازاء الجناه الأحداث وطول مدة العقوبة في الغالبية العظمى منها أخذ القضاء هذه النوعية بالشدةو الحسم.

(١) على سبيل المثال القضية رقم ٣٥٥٤،٣٥٥٣ جنح القاهرة في ١٩٨٩/١١/٢٨ ضد (ل.ل.م) والقضايا رقم ٢٨،٢٧،٢٦ جنح كفرسعد ضد(م.د.ش ١٨ سنة) والقضايا ٣٤١٤،٣٣٥٨،٢٢٥٩ جنايات القاهرة مخدرات ضد(س.ص.س) سنة والقضايا أرقام ٩١/٤١٦٥ ، ٩١/١٦٢٢ ، ٩١/١٦٣ ، ١/١٦٤ جنح سرقة ضد (ع.م.ع) الزقازيق ١٧ سنة

وبلغت مدة العقوبة المقضى بها من ١٠سنوات إلى ١٥ سنة سجن في جرائم قتل عمد فقط أو مقترن بجريمة أخرى في كثير من الحالات.

وأقل المحكوم عليهم سنا بلغ الخامسة عشرة من عمرة (و- ا- م) يقضى ثلاث سنوات عقوبة سالبة للحرية في قضيتين ١٩٤٩، ١٩٥٠ ج/القاهرة والعدد الأكبر تنحصر فئاتهم العمرية بين ١٦ - ١٧ سنة ويقضون عقوبات بالسجن في جنايات تتراوح بين ٣ - ١٠ سنة.

وتدل كل الجنايات على مدى خطورة الحدث وقت ارتكابه للجريمة ومع ذلك يتمتع بمزايا الرعاية الاجتماعية كنزيل في تلك المؤسسة.

ويلاحظ على كل العقوبات الصادرة بالادانة في الجنح عموما والجنايات خصوصا انها تعتمد الرقم الصحيح في النطق بالعقوبة دون كسر السنة إلى جزء منها فلا نجد أنصاف للسنين بل السنة كاملة. وقد يسهل هذا الأمر حسابات المدة وثلاثة ارباعها للافراج النهائى او غير النهائى ولكنه في كل الأحوال ليس في مصلحة السجين.

ولا يمكن تبريرمثل هذه العقوبات على من هم في هذه المرحلة العمرية المتقدمة الا بتأكد القضاء عن أقتناع كامل ويقين جازم أنهم قد أقدموا على جرائمهم بوعى وادراك كامل وقصد أو عمد سابق توافرت معه كل القدرات العقلية الكائنة في البالغ الرشيد فحق معاملتهم بمثلهم بغض النظر عن أعمارهم.

خطة البحث:

من استعراض التقدمة السالفة واستجلاء حجم واهمية الظاهرة يمكننا الوقوف على بداية متفق عليها هي سن الرشد الجنائي للحدث او الاهلية الجنائية للحدث كحد فصل بين اجرام الصغار واجرام البالغين، وما يترتب على تحديد هذا السن من اثار جنائية.

فلو امككنا التبرير والتدليل على معالجة معيار السن لتعديلة بالزيادة او النقصان لأمكن التقليل من حجم الظاهرة والتقليص من كم الدوائر المتداخلة بين اجرام الصنفين او استحداث دائرة سنية عمرية خاصة تؤثر حتما بالسلب في اجرام الفئتين وتحمل معها سمات خاصة في سياسات التحريم والتجريم والتأهيل.

ونعتمد في بحثنا حول هذا الأمر على نتائج وتوصيات اللجان العلمية والدراسات النوعية المتخصصة المتباينة ودراسة نتائج الأرقام والاحصاءات الجنائية التي تؤكد الواقع الفعلى والعملى. بالاضافة إلى

الأعتماد على عناصر الثروة الثقافية والهوية الذاتية وتراث المجتمع المصرى. ومن استلهام الجذور والبذور الضاربة في هوية المجتمع وتراثه واستقراء الفروع والنتائج الجلية الواقعية يمكننا تحديد معالم السياسة الناجحة للتوقى من اجرام الحدث المعاصر.

وعلى ذلك نعالج موضوع بحثنا حول الأثار الجنائية لسن الرشد الجنائي للحدث من خلال محاور ثلاث تتضمنها ابواب منفصلة للتشريع الوضعى والمقارن ثم في الشريعة الاسلامية ثم على المستوى الدولى محاولين بمشيئة الله تعالى تفهم او الوصول إلى مفهوم قومى خاص بالحدث في المجتمع المصرى استجابة لتوصيات الدراسات العلمية ونداءات لجان المجالس القومية المتخصصة وتحقيقا لهدف اسمى يرمى إلى التوقى من اجرام الحدث كعنصر بشرى اولى بالأعتبار في استراتيجيات وخطط التنمية.

والله الموفق.

الفصل الأول

التطور التشريعي لقوانين الأحداث في التشريع المصري

تمهيد

تتفق الشرائع والتشريعات على الاعتداد بصغر السن إلى مرحلة معينة كسبب من أسباب امتناع المسئولية عموما والجنائية خصوصا وتحكم كل قانون – بحسب القواعد المنظمة له – تحديدات هذه السن ومرجع ذلك إلى أن الصغير في مقتبل العمر وعبر مراحل نموه المتعاقبة يتأرجح بين أدراكات الصواب والخطأ والتمييز بين الأفعال المعاقب عليها.

فالطفل في بداياته الأولى مخلوق لا اجتماعي يسعى إلى تحقيق مآربه وفق غرائزه الدفينة التي جبّل عليها بغير اعتبار للعالم المحيط به[١]. ويرى بعض الفقه الجنائي وكثير من علماء النفس والطب أن الإيمان ببراءة الطفل إنما هو خطأ شائع بين الناس. فنفس الطفل كثيرة التباين والتعقيد أضعاف النفس الرشيدة بما تحمل من أهواء الغريزة العاصفة مثل

(١) انظر الأستاذ الدكتور/ رعوف عبيد في التمييز والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون – طبعة ١٩٧١م الهيئة العامة للكتاب ص ٤٥٣ وما بعدها.

الغيرة الشديدة والأنانية المفرطة والزائدة عن الحد والقسوة التي يصاحبها انعدام الشعور بالرحمة[1].

وقد انتهج المشرع الجنائي عبر التشريعات المتعاقبة سياسة خاصة في معالجة قضايا جنوح الأحداث بدأت باعتماد حد فصل (كمي) التقدير (رقمي) البيان يفرق بين الحدث وغيره من البالغين ثم عدل ودفع سن الحدث في تطور لاحق.

ولم يظهر في أي من التشريعات المتلاحقة الأسس التي اعتمدها المشرع في تحديد سن الحدث ولا الاعتبارات التي من اجلها عدل من هذا السن صعودا ولم يرد في مشروعات القوانين أو في مناقشات اللجان المتخصصة أو في مضابط الجلسات ما يمكننا به إجلاء تلك الأسس والاعتبارات وكل ما ورد يفيد أن تحديد الرشد وسن المسئولية لدى الأحداث جاء بالاسترشاد بمعدلات السن الواردة في بعض التشريعات الأجنبية بدعوى أن ذلك الاسترشاد هو في ذاته تحقيقا للتقدم الحضاري ومواكبة لما هو سائد في تشريعات العصر.

---

(١) انظر في ذلك الدكتور/رمسيس بهنام - علم الإجرام - ج١ سنة ١٩٦٦ ص٤٧ منشأة المعارف الأسكندرية، وآراء الدكتور على عبد العال رائد طب الأطفال في مصر (مجموعة مقالات منشورة في المجلة الطبية ١٩٧٠).

والملاحظ أن اختلاف موقف التشريعات الجنائية في معالجة سن الرشد الجنائي يعكس حقيقة العلاقة بين النضج العقلي والنفسي للفرد وبين الظروف الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي تسود في مجتمع معين في وقت معين[1].

والحقيقة أن هذه النقطة بالذات كانت محل للجدل النظري أحيانا ومحل للجدل القانوني أحيانا أخرى وهى في حقيقتها بمنأى عن ذلك حيث أنها ترتبط بالأساس برد الفعل في المجتمع نتيجة السلوك الشاذ أو الضار به.

فرد الفعل في المجتمع يختلف باختلاف مدى إحساس هذا المجتمع بمدى وطأة السلوك المضاد له وحكمه على فاعله أن كان يدرك ويميز أم انه عديم أو ناقص الإدراك والتميز. وحكم المجتمع في ذلك وإحساسه ازاء هذا السلوك المضاد إنما يخضع لأعرافه وأنماطه المتوارثة والمكتسبة.

---

(١) لم نعثر على هذا النمط في التشريعات الأجنبية أو العربية وعلى سبيل المثال ففي الولايات المتحدة الأمريكية تختلف سن الرشد الجنائي بين الولايات ويتراوح بين ١٦-١٨ سنة وهناك بعض الولايات تفرق بين الإناث والذكور فتحدد سن أعلى لرشد الإناث وعلى الرغم من أن نفس الولايات تحدد سن أقل للإناث في حالات الرضا بالزواج. Sophia m. Robison; juvenile delinquencey, may 1976. Page 7-8.

لذلك يكون الإثراء في الدراسة عن طريق تتبع التشريعات المقارنة للوقوف على الأسس التي استندت عليها ـ بقدر ما هو متاح لدينا ـ في تحديد سن المسئولية لدى الأحداث ثم نعرج إلى بعض الأسس في الشريعة الغراء.

ومن المؤكد أن تعديل سن الحدث يؤدى إلى تغيير جذري في منظور خريطة إجرام الأحداث وفى كيفية الإحصاء الجنائي وتصنيف هذا الإحصاء إلى جرائم بالغين وجرائم أحداث وكذلك بالنسبة لخطط التأهيل وبرامج ودور التنفيذ العقابي وفى النظام القضائي المتبع في شأن الأحداث وإجراءاته منذ ضبطه وحتى صيرورة الحكم نهائيا في شأنه.

لمحة تاريخية:

ساير المشرع المصري مختلف التشريعات الوضعية في إفراد أحكام خاصة لمعاملة الأحداث، وقد بدأت عناية الشارع المصري بالأحداث منذ عام ١٨٣٠م حين صدر قانون المنتخبات فأتخذ التمييز قاعدة لمعاملة المجرمين الأحداث وحدده ببلوغ سن الثانية عشرة.وأجاز للقاضي توبيخ الحدث أو عقابه بالضرب أو تسليمه لوالديه أو وضعه في كل من محلات التربية التي تعدها الحكومة لمدة لا تتجاوز بلوغه ١٨ سنة.

فما يرتكبه الحدث ليس بجريمة بل من "**نظائر الجريمة**"[1].

وفى عام ١٨٨٣م صدر أول قانون مصري للعقوبات بعد إنشاء المحاكم الأهلية وقسم الأحداث إلى فئتين:

١ـ من هم دون السابعة من العمر ولا يسألون جنائيا لأنعدام التمييز (م٥٦)

٢ـ الأحداث من السابعة إلى الخامسة عشرة ويتوقف عقابهم على ثبوت التمييز (م٥٧)

---

(١) قد تعتبر العقوبة البدنية بالضرب بالنسبة للأحداث وفقا لبعض المفاهيم النظرية من العقوبات المهينة المرفوضة ولكنها قد تصبح العقوبة الوحيدة القادرة على ردع نوعية خاصة من الأحداث الجانحين وهو ما أشار إليه تقرير مقدم إلى مجلس اللوردات البريطاني في شأن توقيع عقوبة الضرب على بعض الأحداث مرتكبي جرائم النشل والجرائم الجنسية والشذوذ واللواط والزنى وقرر أنها متعلقة بالدين والأخلاق اكثر من الجنائيات.... انظر تقرير "**سيرباتريك دفلن**" وتقدير "**ولفندن**".

أنظر الأستاذ الدكتور/ محمد محى الدين عوض ـ القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، ١٩٧٨ ص٢٣٠

= : د. رءوف عبيد ـ مبادئ علم الإجرام ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٧٤ ـ دار الفكر العربي ص٢٩٨.

فإذا ثبت التمييز لديهم يعاقبوا بعقوبات البالغين مع تحقيقها فاذا لم يثبت التمييز يحكم بتسليمهم للوالدين أو العائل أو لأحد المعاهد التعليمية لمدة لا تتجاوز سن العشرين.

وفى عام ١٩٠٤م صدر فانون العقوبات الأهلي وأبقى المشرع على التقسيم السابق ولكنه ألغى اشتراط ركن التمييز وترك للقاضي حرية التسليم للوالدين أو للمعهد التعليمي لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وذلك في قضايا الجنايات والجنح، أما الجنايات التي عقوبتها الإعدام أوالاشغال الشاقة فتخفض العقوبة إلى السجن.

فإذا عاد الحدث المسلم إلى الوالدين إلى الإجرام يحكم على الوالد بالغرامة (المواد من ٥٩-٦٧).

وفى ١٩٠٨/٦/٩م صدر القانون رقم(٢) (لسنة ١٩٠٨م في شأن الأحداث المشردين واعتبر الحدث المشرد من لم يبلغ من العمر ١٥ سنة وحدد ثلاث حالات يعتبر فيها الحدث مشردا (مثل التسول - عدم الاستقرار - المروق)، وبمقتضى هذا القانون كان يحكم على الحدث المشرد بالايداع في الإصلاحية لمدة غير محدده يترك تقديرها لإدارة الإصلاحية، كما نص على حتمية إخلاء سبيل الحدث ببلوغه سن الثامنة عشرة.

وفى عام ١٩٣٧م صدر قانون العقوبات رقم (٥٨) وخصص الباب العاشر منه من المواد رقم م٦٤ إلى م٧٣ "**للمجرمين الأحداث**" وقسمها إلى أربعة طوائف اعتمدت على المعيار الكمي للسن.

الطائفة الأولى: الأحداث أقل من (٧) سنوات وهم غير مسئولين جنائيا.

الطائفة الثانية: الأحداث من (٧) إلى (١٢) سنة وهم دائما محل التدابير التقويمية.

الطائفة الثالثة: الأحداث من (١٢) إلى (١٥) سنة والقاضي بالخيار معهم أما قوم أو عاتب.

الطائفة الرابعة: الأحداث من (١٥) إلى (١٧) سنة وهم ليسوا أحداثا **حسب نص القانون وان كان لا يحكم عليهم بالإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها لصغر سنهم. وهذه الطائفة تحاكم أمام المحاكم العادية.**

وقد نص القانون على انه لا يجوز إيداع المجرمين الأحداث بمؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة أكثر من خمس سنوات ولا بعد بلوغهم سن الثامنة عشر.

ومن استقراء نصوص هذه المواد يتضح أن هذا القانون أتفق مع سابقة في تحديد سن السابعة معيارا للتمييز لا يقبل إثبات العكس.

كذلك فقد حدد سن الحدث بأنه من لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة، أخذ بما جاء به القانون ١٩٠٤ من إقرار أحكام خاصة لمن بلغ الخمس عشرة سنة ولم يبلغ السابعة عشر من عمرة كعدم جواز الحكم عليه بالعقوبات الأستئصالية.

وفى عام ١٩٤٤م صدر أمر عسكري برقم (٤٧٦) تضمن رفع سن الحدث إلى ثماني عشرة سنة وتوسع نفس الأمر العسكري في ذكر حالات التشرد وأخضع الحدث لنفس أحكام القانون الصادر عام ١٩٠٨م. وهكذا وفجأة أرتفع سن الحدث من خمسة عشر سنة إلى ثماني عشرة سنة وبالأمر العسكري.

ويبدو أن أسلوب تقدير هذه السن هي التي أبقت عليه وحتى الآن دون فحص أو مراجعة؟

وفى عام ١٩٤٩م صدر القانون رقم (١٢٤) في شأن الأحداث المشردين وأحتفظ بحد السن السابق سنة بالأمر العسكري وحدد سبع حالات لتشرد الحدث وأفسح المجال للقاضي لاختيار أفضل الوسائل التقويمية للحدث. ويعاقب ولى الأمر في حالة عود الحدث بغرامة لا تتجاوز مائتي قرش.[1]

ومما يلفت النظر في هذا القانون هو تحديده لنطاق إقليمي لسريانه فهو ليس عام التطبيق على جميع محافظات الإقليم المصري بل قصر تطبيقه(عند صدوره) على محافظتي القاهرة والإسكندرية مجابهة لشيوع ظاهرة التشرد في هاتين المحافظتين، وبعد ذلك صدرت

(١) اشتملت الحالات السبع على ثلاث حالات تقليدية هي "التسول - عدم وجود محل الإقامة ووسيلة الرزق - المروق" إلى جانب حالات أخرى هي "التسول في الطريق العام وجمع أعقاب السجائر، وبيع السلع التافهة، والاشتغال بالدعارة أو القمار، والنوم في الطرقات، ومخالطة المتشردين"......

قرارات بمد سريانه في مدن بور سعيد والإسماعيلية والسويس وبعض مدن محافظة المنوفية والشرقية والغربية ثم الجيزة والقليوبية والدقهليه والبحيرة ثم المنيا وسوهاج، ثم أصبح هذا القانون عام في كل الإقليم.

وفى عام ١٩٥٠ صدر قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) وأستحدث في الفصل الرابع عشر من القانون المحاكم الخاصة بالأحداث.[١] وأختصها بمحاكمة الأحداث في الجنايات والجنح والمخالفات باستثناء حالة واحدة عندما تكون التهمه جناية وتجاوزت سن الحدث فيها (١٢) سنة وكان الحدث متهما مع آخرين تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة. وقد نص القانون على وجوب عمل بحث اجتماعي للحدث في الجنايات والجنح للتحقق من حالتة الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

وان كان هذا الاشتراط يخضع في استكماله للشكلية البحتة في التطبيق الفعلي فأن روح النص تتوخى ضرورات استكشاف عناصر بيئة الحدث ومقومات تنشئته وقدراته على الإدراك والفهم، وبمعنى آخر فأن الأهداف الحقيقية ترمى إلى التحقق من نضج حدث محدد في وسط بيئي معين.فما يمكن أن يعتبر حدثا في بيئة يمكن أن يكون بالغا عاقلا في أخرى والعكس صحيح. فأحداث محافظات وأحياء حضرية معينة بمعيار السن الجامد قد يكونوا بالغين نضج في محافظات وأحياء أخرى فأحداث

---

(١) انظر الفصل الرابع عشر من قانون الإجراءات الجنائية (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المواد من ٣٤٣ ـ ٣٦٤.

المعادى ومصر الجديدة وبعض أحياء الإسكندرية يعتبروا كبالغين بالنسبة لأترابهم في المناطق النائية البعيدة عن التحضر والعمران ومناطق الترفيه والتعليم؛ وان كانوا جميعا بحكم معيار السن التحديدي سواء.

فإذا ما تصورنا سهولة إفلات الحدث البالغ من العمر ١٤ ـ١٥ سنة من عقوبة جنحة مشددة كالسرقة بالكسر من مكان مسكون مثلا لوقر في ضمير هذا الحدث تسامح المجتمع والقانون معه لحداثته ولم يبق للمجني عليه الذي انتهكت أقدس حرماته الا الادعاء المدني، فإذا كان نفس القانون يمنع المطالبة بالحقوق المدنية أمام محكمة الأحداث لأمكن تصور مدى مكافأة المجتمع لهذا الحدث عن جرمه.

وتوالت بعد ذلك مجموعة من القوانين ترمى إلى العناية بالصغار التزمت كل منها بتحديد سن معينة لمفهوم الحدث وفقا لنصوصه نذكر منها:

- المرسوم بقانون رقم (٢١٨) لسنة ١٩٥٢م بشأن سلب الولاية على النفس.
- القانون رقم (٤٢٧) لسنة ١٩٥٤ـ بشأن منع الأحداث من مشاهدة الأفلام والمسرحيات المحظور عرضها عليهم.

وقد عنى التشريع بتحديد سن معينة هو ستة عشرة سنة (١٦ سنة) بالنسبة للجنسين. فيحظر دخول الأحداث من الجنسين الذي تقل سنهم عن ١٦ سنة دور السينما وغيرها من أماكن اللهو إذا رأت جهة الاختصاص (إدارة الرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة) أن العرض محظور عليهم.

- القانون رقم (٣٧١) ، (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦م بشأن المحال العامة والملاهى. القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٤٩م بشأن الأندية العامة.
- القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٨م بشأن مكاتب الوسطاء. القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥٣م بشأن التعليم الإلزامي، ويحدد سن الحدث بالنسبة للتعليم الابتدائي الإلزامي لجميع الأطفال من البنين والبنات من تمام السادسة إلى تمام الثامنة عشرة.

وقبل أن نتابع ظروف ميلاد وتطور قانون الأحداث (٣١) لسنة ١٩٧٤م نشير إلى أن الجهود تواصلت خلال عشرين سنة منذ ١٩٥٣ وحتى ١٩٧٤م في شأن إيجاد صيغ جديدة لمعالجة أجرام الصغار والشباب وتشكلت كثير من اللجان المتخصصة والفنية ووضعت مشروعات لقانونى العقوبات والأحداث نوقشت من خلال لجان فرعية مما يثبت عدم فراغ هذه الفترة من توالى الجهود الفقهية المهتمة بشئون الأحدث ولكن الذى يسترعى الانتباه أن كل هذه الجهود والآراء لم تشر من قريب أو بعيد إلى ضرورة رفع سن الحدث من الخامسة عشر إلى الثامنة عشر كما فعل القانون الساري. ويهمنا في استعراض التطور التشريعي للسياسة الجنائية في مجال جنوح الأحداث أن تشير إلى تقرير اللجنة الفقهية العليا المشكلة من الجامعات لدراسة مشروعي اللجنة الفرعية لقانون العقوبات والأحداث[1].

---

(١) اصدر وزير التعليم العالي قرارا بتشكيل لجنة من الأساتذة الدكتور/ رءوف عبيد الأستاذ بجامعة عين شمس والدكتور/ محمود نجيب حسنى الأستاذ بجامعة القاهرة والدكتور/ رمسيس بهنام الأستاذ بجامعة الإسكندرية للنظر في مشروعي قانون العقوبات وقانون الاحداث حيث قدمت اللجنة تقريرا نشر في مجلة المحاماة العدد الثامن - السنة التاسعة والأربعون في فبراير ١٩٦٩م -.

وأول ما يسترعى الانتباه أن اللجنة العلمية أشارت إلى ضرورة صدار مشروعات قوانين العقوبات والإجراءات والأحداث بالمعاصرة بعضهم لبعض ولكن ما حدث أنه تم إصدار قانون الأحدث فيما بعد دون صدار قانوني العقوبات والإجراءات الجديدين.

وقد ألمح تقرير اللجنة العلمية الفنية إلى ضرورة إتاحة الفترة الكافية – حددتها اللجنة بما لا يقل سنة – قبل تطبيق قانون الأحداث بعد إصداره حتى يمكن خلال هذه الفترة تهيئة الجو في سبيل العمل بما استحدثه المشرع من أنظمة جديدة يتطلب إرساء أسسها وتدريب وإعداد من سيقومون بتطبيقها وقتا طويلا ولكن هذا ما لم يراعيه القانون الجديد.[1]

كذلك لم تشر اللجنة إلى أي ضرورات تستدعى إعادة النظر في سن الحدث السابق تحديده فلم تشر المادة الأولى من مشروع قانون الأحداث إلا إلى الوقت الذي يرجع إليه في اعتبار مرتكب الجريمة حدثا، حيث اعتمدت الوقت الذي وقعت فيه الجريمة أو المخالفة أساسا لتحديد السن وحداثة الشخص من عدمه. وقد أعربت اللجنة عن اعتبارها لسن الحدث صراحة فيما قررته من ملاحظات على المادة (٢٦) من المشروع، حيث نصت أن المقصود بالحدث موضوع أحكام مشروع هذا القانون هو الحدث الذي لم

(١) كان المبدأ المتفق عليه أن يبدأ العمل بقانون العقوبات الجديد بعد سنه من نشره في الجريدة الرسمية ونفس الأمر تعين السير عليه في صدد قانون الأحداث ولكن ما حدث أن القانون الحالى نوقش يوم تقديمه من الحكومه لمجلس الشعب وخلال جلسات ثلاث من آخر يناير حتى أوئل مارس حيث تم اقراره والتصديق عليه ونشره واصبح سارى المفعول اعتبارا من نشره في ٩/ يناير/١٩٧٤ (م٥٤).

يتجاوز عمره خمس عشرة سنة[1].

- **القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤م بشأن الأحداث :**

وفى هذا القانون الخاص نظرت الدولة إلى جنوح الأحداث باعتبارة ظاهرة اجتماعية وليست إجرامية، وجعلت للحداثة تقنين خاص دون التأثر بفروع القانون الأخرى (العقوبات ـ المشردين ـ الاجراءات الجنائية).

ولم يأخذ هذا القانون بمبدأ النص على حد أدنى للسن باعتبار أن تحديد سن السابعة كحد أدنى ـ كما كان ـ قد يصلح أساسا لتأثيم أفعال الأحداث في تشريع آخر بالإضافة إلى أن تحديد سن معينة (كحد أدنى) يمثل مظهرا لتخلى المجتمع عن مسئوليته عن الحدث فيما دون تلك السن.

---

(١) ولاحكام الصياغة الفنية رأت اللجنة أن عبارة "المخالفة" تزيد، دعا اليه الرأى القائل بان الخالفة ليست جريمة، لما كانت اللجنة قد أجمعت على اعتبار المخالفة جريمة فمن المناسب حذف هذا التزيد.

وقد كان هذا التحديد الصريح في معرض ابداء اللجنة ملاحظاتها حول ضرورة احكام التنسيق بين المادة (٢٦) من مشروع القانون والمادة (٤٤٦) من مشروع قانون العقوبات والخاصة بعقوبة تحريض الحدث وكان هذا ضمن مائه واربعا وعشرين ملاحظة على مشروعى القانونين.

ومع ذلك فقد أنتهج هذا القانون منهجا آخر في تحديد سن الحداثة عندما أرتفع بالسن إلى (١٨) سنة بدلا من (١٥) سنة ليتساوى بين ما ورد في قانون العقوبات وبين قانون الأحداث المشردين (١٢٤).

والملاحظ أن القانون الخاص بالأحداث وعلى الرغم من إجازته الخيار للقاضي فيما بين ١٥ـ١٨ سنة الحكم بالعقوبة أو التدابير وعلى الرغم من استبداله عبارة "**التشرد**" بعبارة "**التعرض للانحراف**"، واستحداث حالات جديدة من حالات التعرض للانحراف (مثل اعتبار الهروب من معاهد التعليم) ـ وعلى الرغم من إتاحتة إمكانات التفريد أمام القاضي، فقد بات الاعتقاد يقينا بتفاقم مشكلة جناح الأحداث، وأصبح الإحساس حقيقة من استهانة الأحداث بقواعد هذه السياسة الجنائية.

والغريب في الأمر أن القانون عندما أعتمد هذا المعيار الكمي لتحديد سن الحدث أشترط لتقدير السن تقديم الأوراق الرسمية (م٣٢) فإذا ما تعذر ذلك بسبب بعض الأنماط والعادات المتوارثة في بعض مناطق المجتمع المصرى من عدم تسجيل وقائع الميلاد في حينه وفقا للقواعد القانونية ـ فقد أسند القانون موضوع تقدير سن الحدث إلى "الخبير".

وأعتقد أن الطبيب الخبير لن يعتمد في تقديره للسن الا على العلامات الطبيعية أو قواعد المجاملة وكلاهما يفسح المجال لافلات الحدث لحداثته بجرمه.

وقد كان القانون ينص في م٧٣ من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م على أنه في حالة تعذر التحقق من سن المتهم قدرة القاضى بنفسه.

ولا كاد أشك في أن معيار القاضى عند تقديره للسن سيعتمد على مناقشة المتهم وتفحصة لتقدير مدى نضجه العقلى مستعينا بأحكام الشريعة الاسلامية كمصدر من مصادر التشريع الاساسية.وتزداد المسألة تعقيدا ودقة أمام القاضى عندما يكون الحدث المتهم من اليتامى أو اللقطاء الكبار أو "**المتروكين**" أو ضعاف العقول لجنون أو سفة أو عته أو مرض عضوى أو نفسى أو اعاقة.(١)

وباستقراء التطور التشريعى لقوانين الأحداث في مصر نجد أن المشرع في بادئ الأمر كان ينص على الخمس عشر سنة لتحديد سن الحدث وذلك بالقانون الصادر ١٩٠٨م ثم رفع هذه السن بعد ذلك بالأمر

(١) تفاقمت حدة مشكلة جنوح الأحداث مجهولى النسب لدرجة أن اللجان المتخصصة في المجالس القومية أستصرخت كل ذى ضمير ورحمة وأولى النهى والأبصار سرعة التدخل منذ سنى العمر الأولى واستحداث تشريع خاص لحماية الأطفال اللقطاء لعدم وجود مثل هذا التشريع الا في احكام الشريعة الاسلامية فقط. ولم يكن هذا الأستصراخ بدوافع مسايرة مواثيق حقوق الأنسان عموما وحقوق الطفل خصوصا، وليس بدوافع انسانية فقط في تقرير الزام المؤسسات الايوائية ـ (١٦٦ مؤسسة تتعامل مع ٦٢٥٣ حدث لقيط) ــ وغيرها من قرى الأطفال والأسر البديلة برعاية هذا الطفل صحيا واجتماعيا ونفسيا وتربويا وتعليميا، ولكن بدرجة أكثر باعتبار أن هذه الظاهرة المتفشية تمثل تهديدا خطيرا لأمن المجتمع بما تمثله من مصدر تفريخ مستمر لنوعيات بائسة من الصغار قد يكونوا في المستقبل من المجرمين شديدى الخطورة باعتبار هذا الكم

العسكرى الصادر عام ١٩٤٤ إلى الثامنة عشر سنة وأستمر الحال على هذا التحديد في قانون الأحداث (٣١) لسنة ١٩٧٤ السارى.

ويمكن تبرير اتجاة المشرع برفع سن الحدث برغبته في إضفاء مزيد من الرعاية على فئة عمرية معينة أرتأى أنها في حاجة ـ نظرا لظروف وأعتبارات خاصة ـ إلى مزيد من الأهتمام وقدر كبير من التسامح وتفريد خاص في المعاملة، ويدلل على هذه الرغبة مدى التوسع في سرد حالات التشرد بل واستبدال اللفظ بحالات **"التعرض للأنحراف"**. (١)

المتوارث من الحقد والبؤس واليأس والكبت والعوز ولأعتبارات مقومات هذه الغرائز العدائية الدفينة.

فهذا الحدث اللقيط عندما يشب على الطوق وينفلت في سلوكاتة ويجرم لن نجد معه من المستندات والأوراق الرسمية الواردة بنص المادة ما يثبت حداثه سنة وبالتالى سنسترشد معه بأحكام وتعاليم الشريعة الاسلامية الكائنة منذ قرابة خمسة عشر قرنا من الزمان وليس لها نظير في مواثيق حقوق الطفل على المستويين الوضعى والدولى ولنا عودة إلى ذلك في حينه.

أنظر التقرير الخطير للمجالس القومية المتخصصة وما نشأ من تجارة خفية لؤلئك اللقطاء الأحياء وتجارة ودنيئه بشعه (لفئه اللقطاء الأموات)، موسوعة المجالس القومية جـ (٩) ١٩٨٩/١٩٩٠م ص٢٩٤ـ٣٠٣.

(١) لاأريد أن أتجاوز هذه النقطة دون الأشارة إلى ظرف الزمان المصاحب لاعداد مشروع قانون الأحداث واصدارة وربطة بعناصر البيئة الأقتصادية والأجتماعية عامة والسياسية خاصة فأعوام ١٩٧٢م و١٩٧٣م و١٩٧٤م أعوام لها دلالاتها في التاريخ المصرى وفى شخصية مصر ذاتها.

عموما فقد تمت مناقشة مواد المشروع في ثلاث جلسات يوم تقديمه من الحكومة لمجلس الشعب في ١٩٧٤/١/٢٦م ثم في ٢/١٦، ٣/مارس حيث تم أقرارة وأرسل لرئاسة الجمهورية حيث تم التصديق عليه وأصبح سارى المفعول اعتبارا من نشره في ٩/مايو ١٩٧٤ وألغى القانون رقم (١٢٤) ومواد قانون العقوبات من (٦٤-٧٣).

كذلك تبين أن المشرع قد ساير بعض الأتجاهات السائدة في الفقة والتشريع الجنائي بعدم تحديده لحد أدنى لسن الحداثة على اعتبار أن حالات الخطورة لاتقتضى ذلك التحديد بنفس ما تقتضيه حالات التجريم والعقاب ومن جهه أخرى فأن كان القانون يرمى إلى تقرير نظام تقويمى وتأهيلى خاص للأحداث فلا يوجد مبرر لحرمان الحدث الذى لم يبلغ السابعة من عمرة من هذه الرعاية القانونية. (١)

وان كان التشريع الجنائي الأول ١٨٨٣م قد أستمد احكامه ونصوصه من التشرع الفرنسى فقد دعت تطورات الأوضاع السياسية والأقتصادية والعسكرية إلى اجراء تعديلات شاملة وجزئية وصلت بالقانون إلى ١٩٣٧م حيث أحتفظ هذا القانون بالغالب من أحكام قانون ١٩٠٤م ثم توالت التعديلات والاضافات وفقا لدواعى الحاجة الملحة

(١) حول هذه الوجهه من النظر انظر الأستاذ الدكتور/ حسن المرصفاوى ـ علم النفس القضائى ـ مذكرات منسوخة على الآلة الكاتبة ـ معهد الدراسات العليا ١٩٧٤ ـ ص٨٠.

ومقتضيات الظروف والمكان.[1]

ولا يخفى أنه قبل صدور التشريعات في عهدها الأول كانت الشريعة الاسلامية هي الأصل الذى تستمد منه أحكام التشريع ومن بينها سن الحدث، بل كانت تلك الأحكام الغراء هي السارية قرابة بضع قرون من الزمان حتى توقف العمل بها منذ بعض مئات من السنين، فأن كان النداء بالعودة إلى أحكام الشريعة الاسلامية والأخذ بتعاليمها هو صيحة اليوم فذلك ليس بردة أو ارتداد إلى الوراء بل أحياء للأصول وعودة إلى الأصل وقد جاء في تقرير الحكومة المقدم إلى مجلس الشعب في جلسته المنعقدة يوم ٢٦ يناير ١٩٧٤ أن الهدف من هذا القانون هو جمع مختلف القواعد التي تحكم الأحداث والمتناثرة في مختلف القوانين في قانون واحد ينتظمها من حيث الواقع والموضوع والأجراء[2].

وقد أعتمد القانون في الاساليب الجنائية على عناصر التقويم والاصلاح ومعاملته الحدث اجتماعيا باعتبار أن الحدث المنحرف لايعتبر جانيا بقدر ماهو مجنى عليه فهو بالأولى مصنوع وليس مطبوع.

---

(١) الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - الطبعة الثالثة - دار النهضة ص٣٥.

(٢) مضبطة مجلس الشعب - الجلسة السابعة عشرة عقب احتفالات المجلس باعياد الشرطة في ٢٥/يناير/ ١٩٧٤ انظر الصفحات من ١٣ وما بعدها.

لذلك يكون من الأوفق معالجة الحدث بتدابير اجتماعية بعيدة عن معنى الايلام وعن معانى العقوبة وفقا للمعنى الجنائي الدقيق. على أن يتم تنفيذ ما قد يوقع على الحدث من عقوبات وتدابير في أماكن يحددها وزير الداخلية بالأتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية خاصة عند تنفيذ عقوبات مقيدة لحرية الحدث[١].

ومع اعتبارات الزامية الرعاية الاجتماعية للصغار واجة القانون الحالات التي يتعرض فيها الحدث للأنحراف وألزم ولى الأمر بواجب الرعاية ورتب على اخلاله مسئولية جنائية، كما أخضع محاكمات الأحداث إلى محاكم متخصصة.

والجدير بالذكر في هذا التعدد التشريعى ماتنص عليه المادة (٢٨٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصرى والتى تعتنى بما يمكن تسميته "**أهلية الشهادة**" حيث تنص المادة على وجوب حلف يمين الشهادة لكل من بلغ سنه أربعة عشرة عاما، وان كان يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا هذه السن دون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

(١) أعتقد أن تضارب الأختصاص بين جهتى الداخلية والشئون الاجتماعية هو من العوامل الاساسية في تفاقم مشكلات تنفيذ الأحداث للعقوبات المقيدة للحرية وتأبى كل جهه الا أن تتمسك بما لديها دون أى تفضيل لاعتبارات الرعاية والعدالة الجنائية. وقد كشفت أهوال الحوادث السابقة والأخيرة في مؤسسات واصلاحيات الأحداث عن هذا التمزق بين الجهتين.

ولايخفى أن مناط التكليف بالشهادة قائم على مقتضيات العقل والتمييز فيمن يؤديها ومن ثم لا تقبل شهادة مجنون أو صبى لايعقل ولايدرك. وتحديد الشارع لاهلية الشهادة في أربعة عشرة عاما اعترافا واضحا منه بقدرته على العقل والتمييز - وليس من المقبول اعتباره شاهدا على نفسه أو على غيره ثم امتناع مسئوليتة الجنائية اذا - ما حنث في يمينه - باعتباره حدثا.

ولانفهم تعليلا لموقف الشارع الجنائي المصرى في تضاربه لتحديدات السن في قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية وانفراد كل أهلية بتحديد معيارى كمى تختلف من حالة إلى اخرى مما يستوجب توحيد نظرته وسياسته الجنائية اعتمادا على معايير كيفية حقيقية وليس تحديدات صماء كمية.

الفصل الثانى

الأحكام المتعلقة بالسن في قانون الأحداث

نصت المادة الأولى من قانون الأحداث (٣١) لسنة ١٩٧٤م على أنه "**يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة وقت أرتكاب الجريمة أو عند وجودة في احدى حالات التعرض للأنحراف**" وقد أشارت المذكرة الايضاحية للقانون إلى أن الشخص في هذه السن يتعرض لظروف نفسيه فيسهل أستهواؤه وغوايته للأنحراف بما يجعله في حاجة إلى رعاية خاصة، وهو أن أعتقد هذه الرعاية بين أهله وذوويه تعين على المجتمع أن يتكفل بتنشئته نشأة صالحة ليصبح عضوا صالحا في المجتمع، كما وان تحديد هذه السن يتفق مع التوصيات التي أصدرتها الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي عقدت بالقاهرة خلال الفترة من ٢ـ٥ يناير ١٩٦١".[١]

(١) عقدت هذه الحلقة بمناسبة احتفالات النصر وعيد الشرطة الموافق ٢٥/يناير من كل عام في شكل ندوة واحدة دعى اليها بعض رجالات الفقة والقانون والاجتماع والشريعة مهد اليها في قاعات اكاديمية الشرطة والمركز القومى للبحوث الجنائية، وقد أسترشدت بها المذكرة الايضاحية للقانون على اساس أن هذا الجمع قد أيد المشروع حيث جاء بالمذكرة (وقد أشترك فيها ـ أى الحلقة ـ صفوة من رجال القانون والشريعة). وعند بحث موضوع سن الحدث في مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي عام ١٩٩٢م كان هناك اتجاة غالبا بضرورة أعادة النظر في سن الحدث. فحدث اليوم ليس كحدث الأمس.

ومع التحفظ على ماورد في المذكرة الايضاحية للقانون فقد فصل المشرع بين مرحلتين للسن:

المرحلة الأولى: وهى السابقة عن سن الخامسة عشرة ولايفرض على **الحدث في هذه المرحلة سوى التدابير الاصلاحية المنصوص عليها (م٧)**

المرحلة الثانية: فتبدأ من سن الخامسة عشرة حتى تمام الثامنة عشر وفيها القاضى بالخيار بين العقوبات المخففة والتدابير الأصلاحية مع استبعاد العقوبات الاستئصالية (م١٥).

ويلاحظ أن المشرع قد أختلف عن مقتضى المواد ٦٤ـ٧٣ من قانون العقوبات الذى كان يحدد سن الحدث بخمس عشرة سنة فرفع هذا السن إلى الثامنة عشرة سنة وذلك فيما يتعلق بالحد الأقصى لسن الحداثة.

وأما بالنسبة للحد الادنى لسن الحدث فقد كان في ظل المادة (٦٤) من قانون العقوبات الملغاة ـ دون السابعة حيث لايجوز مساءلته جنائيا ولا يجوز اقامة الدعوى ضده، الا أن قانون الأحداث الجديد استحدث في نص المادة الثالثة ما يقضى بانه "**تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذى لم تقل سنة عن السابعة اذا تعرض للأنحراف في الحالات المحددة في المادة السابقة أو اذا صدر منه فعل يعد جناية أو جنحه طبقا لقانون العقوبات**".

وقد كانت المادة الأولى من القانون مثار كثير من الجدل حول أسس تحديد السن الواردة في أصول ومصادر التشريع واتجاهها إلى العشوائية العفوية بدلا من أن تعتمد على التأصيل والدراسة العلمية. وتساءل البعض هل يعتبر حدث الشخص الذى يباشر أعماله التجارية والزراعية والمدنية (بالزواج) ويقوم بكل صلاحيات الرجال؟ [١]

والى جانب ذلك فقد أثارت المادة الثالثة من القانون بعض التساؤلات حول مدى تطابق القانون مع قواعد المسئولية المقررة في النظرية العامة للقانون والتى تقيم المسئولية الجنائية على اساس من الأدراك وحرية الاختيار (م٦١،٦٢ع)

والملاحظ في شأن هذه المادة أن القانون لم ينص على الاجراءات الواجب اتباعها حيال الحدث في هذه الحالة مما يعتبر قصورا في التشريع. فعلى الرغم مما جاء في المذكرة الايضاحية من أن الحدث في هذه الحالة هو احوج ما يكون إلى الرعاية الاجتماعية خاصة اذا لم يكن له مأوى أو عائل ان كان قد شمله بالرعاية بتقرير تدابير اصلاحية تتخذ حياله. وقبل أن نعرج إلى مناقشة تلك الأحكام فمن المهم أن نتعرض للأسس الواجب اعتبارها عند تحديد سن الحدث كمقدمات ضرورية لهذه النتيجة النهائية.

---

(١) وللحقيقة فقد قابل أعضاء مجلس الشعب المادة المتعلقة برفع سن الحدث بموجه عارمة من الغضب والمعارضة في نفس الوقت لمعارضتها لأحكام الدستور ومجافاة النص لروح الشريعة الاسلامية. ومخالفته لعديد من النصوص القانونية الأخرى في القانون المدنى والتجارى والزراعى وغيرها من قوانين الأحوال الشخصية.

"المبحث الأول"

المفهوم العام للجنوح والحداثه

تعددت وجهات النظر بشأن أسس تحديد سن الحداثة ومفهومها في الفقة والتشريع وفى الشريعة مما يستلزم بحثه على وجه الأستقلال في فروع متتالية.

وان أتفقت التشريعات والشرائع على ضرورة افراد أحكام خاصة بالأحداث سواء في تحديدها سن الحداثة او تقرير معاملات عقابية نوعية خاصة أو تقرير رعاية اجتماعية سابقة ولاحقة على المستويين الوطنى والدولى، فأن هذا الأتفاق الظاهر بالبراعم الصغيرة في طور النمو وكعتاد لمستقبل أمه الغد ينطوى على كثير من الاختلاف في المضمون والاحكام لأعتبارات البيئة الاجتماعية والأقتصادية والثقافية.

وتكشف الدراسة المقارنة مدى أختلاف المفاهيم بشأن جناح الأحداث ومفهوم الحدث وقواعد معاملتة ويصل الأختلاف إلى تجزئة مسمى الحدث نفسه ما بين طفل أو صبى أو فتى أو شاب. وعلى أية حال فأن الأتفاق على ضرورات الاهتمام بالأحداث منعقد ولاريب فيه وكل الخلاف هو حول تحديد السن التي تبدأ بها مرحلة الحداثة والسن التي تنتهى عندها تلك المرحلة العمرية.

ومعيار التحديد يعتمد على توافر عناصر التميز الذى به تنتهى مرحلة الطفولة، وعلى عناصر النضج والأدراك التي تنتهى به مرحلة الحداثه.

المطلب الأول

"المفهوم النفسى والاجتماعى للأنحراف والجنوح والحداثة".

تعدد استخدام أصطلاحات الجنوح والأنحراف والحداثة ومفاهيمها بحسب وجهات النظر المتباينة اجتماعيا ونفسيا وقانونيا حتى أضحى الأصطلاح فضفاضا يعتريه كثير من الغموض والأبهام وتعددت المعانى الدالة عليه.

فيقول علماء النفس أن المقصود بالجنوح - في فترة عمرية معينة - هو الخروج على القوانين الوضعية أو الخلقية سواء كان ذلك سرا أم علانية.

ويحاول علماء الاجتماع في دراساتهم لمشكلة الجنوح أن يربطوا بين كم هائل من المعلومات المجمعة عن فئة عمرية معينة وبين المميزات الجسمية والعاطفية والعقلية. ويحاول البعض الآخر منهم أن يربطوا بين الصفات العاطفية كصاحبة الدور الأهم في حياة النشئ اكثر من غيرها.

وتتسم هذه الدراسات بنوع من العمق والتعقيد في آن واحد وبكثير من النسبية الفردية. فمن الصواب أعتبار أن الصفات الاساسية للفرد ليست مستقلة استقلالا تاما عنه وانما تدرس شخصية كل فرد دراسة شاملة مع الأهتمام بعامل السن لما يلعبه من دور كبير في نمو الشخصية. ومن هنا نستطيع أن نقرر سيكولوجية خاصة شخصية.

الفرع الأول

سيكولوجية الأحداث:

كثيرما تتعدد الصفات التي تطلق بالمصاحبة لشخصية معينة، فهذة شخصية صالحة وتلك غير سوية وأخرى منحرفة ورابعة مرنة ... الخ ولكى نحدد المفهوم الكامل للشخصية الأنسانية ينبغى التعرف على مكونات الطبيعة الأنسانية من وجهه نظر تخدم أغراض البحث.

الشخصية ومكوناتها:

أن أهم ما يميز الشخصية الأنسانية هو قابلية الأنسان للتغير والمرونة تجاة الشروط والأوضاع الاجتماعية والثقافية التي ينموفيها ويتفاعل معها، بمعنى أن مكتسبات الفرد من بيئته يكون لها التأثير الواضح على سلوكاته وتحدد ملامح ونمط شخصيتة وطريقتة في معالجة أموره

وكيفية التصرف فيالمواقف المختلفة وفى تعاملاته مع النـاس ولذلـك فكـل شخصية فريدة في نوعها.

كذلك فأن الانسان يولد مزودا ببعض الأمكانيات والقدرات تظهرها وتبلورهـا العوامـل والمنبهـات البيئيـة المختلفـة. فـالطفل نتيجــة أحتكاكاتــه وتفاعله مع الكبار والمحيطين به يكتسب الكثير مـن العـادات والاتجاهـات والقيـم وانمـاط سـلوكية معينـة حتــى يحقـق لنفسـه التكيـف مــع الاطــار الاجتماعي والثقافى الذى يعيـش فيـه. وتعتـبر عمليـة **"التطبـع"** هـذه احـدى مكونات الشخصية الانسانية.

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن الشخصية الانسانية هي محصلة ذلك التفاعل المستمر بيـن طبيعـة الأنسـان وبيـن العوامـل الاجتماعيـة والثقافيـة والبيئية المحيطة به. وتتحدد عناصر الشخصية في عنصرين اساسين:...

الأول... وفـرة مــن المعــارف والمعلومــات التــي تكتسـبها مـن الوسـط الاجتماعى.

الثانى....وفرة من الأختبارات الشخصية والظروف والمواقف التـي تحنـك الشخصية.

والى جانب هذه العناصر المكتسبة يرث الفرد بعض العوامل التــي تساعد وتؤثر في تكوين شخصيته منهـا البنـاء الجسـمانى والعقلـى ودرجـة

الذكاء. وحسب درجات هذه العناصر تتحدد درجات التكيف مع البيئة فاما متوافق أو مضطرب.

ويتحدث علماء النفس والاجتماع عن كثير من العوامل والأسباب التي تدفع إلى الأضطراب وبالتالى عدم التكيف أو الجنوح بما لا يشمله الحصر.

ولكننا نلمح اتفاقا غالبا بينهم في أن مصطلح الشخصية يعبر عن مفهوم يصف الفرد "**كوحدة متكاملة ومتفردة**" من الصفات والمميزات والقدرات الجسمية والعقلية والاجتماعية تميزه عن غيره من الأفراد تمييزا واضحا. فهى تشمل دوافع الفرد وعواطفة وميوله واهتماماته وسماته الخلقية ومعتقداته واتجاهاته وعاداته وقدراته ومواهبه ومعلوماته وأهدافه وقيمه الاجتماعية والثقافية، حيث يشكل هذا الكم الهائل هوية الشخصية.

والنتيجة التي نريد أن نصل اليها انه من العسير أن نغفل او نتجاهل هذا الكم الهائل من عناصر ومكونات الشخصية التي يتوقف عليها اكتماله او قصوره ونعتمد معيار "**كمى**" يتوقف على تجاوز الفرد له مساءلته عن سلوكاته ومهما كانت العناصر المحصلة لهذه الشخصية والا كان التحديد عشوائى أو بالاخرى تعسفى.

الفرع الثانى

"مراحل تكامل ونمو الشخصية"

قسم الفقهاء والعلماء مراحل نمو الشخصية إلى أطوار متعاقبة أشهرها تقسيم "**دبلينو**" في دراسة لأثر السن على الإجرام عبر المراحل العمرية المتعاقبة للأنسان من مرحلة الطفولة إلى الشيخوخة والهرم.

ولكننا نلمح تقسيما أدق في الفترة العمرية لما يطلق عليه الأحداث تعيننا على تفهم السمات الخاصة لكل مرحلة ونوجز تلك المراحل في التالى:....

أولا.... مرحلة الطفولة الاولى (من الميلاد إلى سنتين).

ثانيا... المرحلة من ٢-٥ سنوات

وتتميز ببدء ادراكات الطفل وتأثره خصوصا بأسلوب معاملة والديه له وتشبعه بالامن العاطفى مما يؤثر على درجة تكيفه كحدث فى باقى مراحل حياته.وتصاحب هذه الفترة النمو السريع في الأعضاء وتغير الأناث اسرع في النمو من الذكور، ويتقدم نمو الذاكرة وحب الذات والشعور بالاستقلال وتعتبر هذه المرحلة مرحلة تكوين الشخصية.

ثالثا....المرحلة من ٥-١٠ سنوات

وتتميز بالنمو العضلى واتساع نطاق الهوايات والميل إلى تكشف العالم المحيط به والرغبة لتعليم ومعرفة كنة الاشياء والأحساس بالطمأنينة الى الكبار مع الأنتباه إلى القصص الخيالية والمغامرات وهى مرحلة اكتساب المدارك والعلوم والمعلومات.

رابعا.....مرحلة ما قبل البلوغ من ١٠-١٢ سنة

وتتميز ببطء النمو البدنى وسرعة النمو العقلى مع الحساسية المفرطة تجاه النقد والتذمر على نظام الاسرة والانفعال والاندفاع دون حساب إلى العواقب وأهتماما بالملموسات دون المجردات والميل إلى الاستطلاع الجنسى وتحتاج هذه المرحلة إلى تغذية المدارك بالعادات الصحية والمعلومات الصحيحة والامثلة التوضيحية.

خامسا.... مرحلة البلوغ ١٢-١٤ سنة

ويسميها البعض مرحلة المراهقة التي تتميز بسرعة نشاط الغدد المختلفة وخاصة الغدد التناسلية والنمو السريع في المهارات والاحساس بالولاء للجماعة قد يصل إلى حد التعصب مع النزوع إلى التمرد على سلطة الوالدين والانسحاب إلى سلطة الجماعة مع الميل إلى تأكيد الذاتية الفردية والتزود بالعلوم.وتحتاج هذه المرحلة إلى تدعيم الثقة بالنفس والتبصير بالمخاطر والشرور وتقدير الحوافز وتقديم المعلومات.

سادسا... مرحلة النضج من ١٤ـ١٨ سنة

وتتميز بالتطور الهائل في النمو الجسمى وتغير واضح في النواحـى النفسية والميل إلى الاستقلال مع البحث عن القدوة والتمرد على أي سـلطة خارجيـة تريد التحكم في ارادته وتزايد القدرة على التعلم حيث تصل الى أقصى مداها مـع الـولاء للمبـادئ والمثل العليا. كمـا تتميز هـذه المرحلـة بـالاضطراب الانفعالى شديد التذبذب بين التوازن والهدوء والتناقض مع رغبة في محاسـبة النفس لدرجة قد يميل إلى العزله وينتقد نفسـه لدرجـة أن قـد يتمنـى المـوت ويتذبذب بين الايمـان والكفر. واعتقد أن هـذه المرحلـة مـن اخطـر مراحـل العمر لو تركت وشأنها دون مزيد من الرقابة و الرعاية والمساءلة.[1]

المطلب الثانى

"المفهوم الاجتماعى للحداثه والأنحراف"

يقصـد بمفهـوم الجنـوح مـن معنـى اجتمـاعى مخالفـة الفـرد لأنمـاط السـلوك فـي مجتمـع مـن المجتمعـات. وبالتـالى فمـا يعتـبر مخالفـة وبالتـالى أنحراف أو جنوح في مجتمع قد لايعتبر كذلك في مجتمـع آخـر وقـد تختلـف داخل المجتمع الواحد من وقت إلى آخر ومن زمان إلى زمان. وقـد انطلقـت النظريات الاجتماعية فـي تفسير انحـراف الصغـار والكبـار علـى حـد سـوء واتفقـت جميعهـا علـى أن الجنـوح لايمكـن فهمـه الا مـن خـلال دراسـة بيئـة المجتمع وانماطه ومؤسساته وعقائده. ويحدثنا فقهاء النظريات الاجتماعية

---

(١) يختلف الفقهاء في تقسيمات هذه الأطوار وتحديد المراحل العمرية لكل منها ورأينا الأخذ بالغالب.

الوضعية مثل "**جابريل تارد**" و"**سذرلاند**" و"**لاكسانى**" و"**كتيلية**" و"**سير بيرك**"[1]. "ان الأنسان يتعلم السلوك الاجرامى من بيئته، وكل مجتمع له نمط معين من المجرمين ينمو فيه كبوتقه طبيعية تضمن له عوامل نموه". وكلما كانت البيئة اجرامية أو منحلة كان ذلك ادعى إلى ميل الفرد نحو السلوك الاجرامى لتقليد افراد البيئة والعكس بالعكس، وهم ينظرون إلى ظاهرة الانحراف كظاهرة اجتماعية تحدث نتيجة التغير السريع الذى يصيب المجتمعات، ويتجه علماء الاجتماع إلى دراسة حالات الجنوح من خلال اسبابه مثل تفكك الاسرة والمستوى الاقتصادى وظروف المعيشة. والسلوك المنحرف مظهرا لتفكك النظم الاجتماعية بصورة أكبر من اعتباره خروجا عن قوانين المجتمع.

المطلب الثالث

المعنى النفسى للأنحراف والجنوح فى علم الاجرام

نلمح أصول هذا المعنى في رأى العلامة "**شيزارى لمبروزو**" حول تفسيره التكوينى أو العضوى للانحراف.فما الانحراف والجنوح الا تعبيرات شاذة تفرزها تكوينات عضوية شاذة للشخص قد يولد بها في الاساس. اما "**فرويد**" فيرجع الانحراف والجنوح إلى نفس شاذة تدفعها غرائزها الدفينة الجامحة إلى اشباع تلك الغرائز دون أن تنجح النفس العليا في كبح جماح هذه الغرائز الطالحة.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه النظريات انظر عدد كبير من مؤلفات علم الإجرام المتخصصة وغيرها من مقررات طلبة السنة الاولى من كليات الحقوق. د. محمود نجيب حسني - علم الاجرام والعقاب - المرجع السابق.

ويقول "**وود وورث** " في كتابه عن الفسيولوجى أنه من المهم دراسة اسلوب سيطرة الشخص على نفسه، بعد عملية التفاعل بينه وبين المحيط الذى يعيش فيه. ويقسم المحللون والفلاسفة مراحل الادراك إلى ثلاث مراحل هي مرحلة "**البروز**"، "**التفسير**"، ومرحلة "**التكامل**".وبحسب التقسيم تتصاعد درجات النمو العقلى والنفسى نحو الاكتمال والتكامل. فوفقا لما قال به "**سيجموند فرويد**" في دراساته عن السيكولوجى أن العقل يعمل في اتجاهين متضادين الأول مستوى الوعى والثانى مستوىاللاوعى ويتبادل كلا المستويين التأثير على سلوكات الأنسان من خلال "**الذات**" و"**الأنا**" و"**الأنا العليا**" ويترتب على اصابة اى مستوى من هذه المستويات بأية امراض كثير من مقومات الأنحراف. ويعد "**مايكلس**" من ابرز المهتمين ببحث العلاقة بين السلوك الأجرامى والمرض ويفرق بين المجرمين وغير المجرمين فالأصل فيهم انهم من الأسوياء عقليا فاذا ارتكبوا جريمه فبصفه عارضة اما اذا اعتادوا الجريمه اصبحوا من "**معتادى الأجرام**" **تأصل فيهم الإجرام والأمل فيهم** منعدم لتشبع "**الأنا**" بالاجرام(١).

---

(١) هناك الكثير من الدراسات الحديثه في هذا المجال نذكر منها على سبيل المثال دراسات كل من "**دانهام** " حيث برهن على أن مرضى الذهان لايرتكبون جرائم او أضرار بدراسة (٨٧٠ حالة مريض "**بالشيزوفرنيا**" وهى تعنى انقسام العقل وليس الشخصية)، كذالك كل من "اكستر" و"كانت" و"رودت" و"استانبرج" و"باراند" و"بلولر". انظر الدكتور: محمد عبد الله الشلتاوى : السلوك الاجرامى ... مجلة الأمن العام أبوظبى ـ العدد (٢٧٤) ١٩٩٣م.

أما المجرم العرضى او المنحرف فهو اقل خطوره وممكن علاجه من ما قد اصابه من مرض عقلى مثل "**العصاب**" او "**الذهانpsychosis**" كاضطراب عقلى يؤدى إلى اختلال الشخصية.والسلوك غير السوى يترتب عليه سوء التوافق مع المجتمع وعادة ما يجهل المريض سلوكه لافتقاره التبصر بمشكلته.

"**والذهان** " قد يكون دوريا او دائما يتخذ في ذلك اشكال "**الهوس**"، "**الميلاخوليا**"، او "**البارانويا**" او "**الشيزوفرينيا**" وقد يكون ذهان عضوى مثل ذهان الشيخوخه وشكل السكر الجنونى والذهان الكحولى والذهان الزهرى (الذى ينتقل للطفل عن طريق الأم) وغيرها من الأمراض ذات العلاقه الوثيقه بالسلوك المنحرف.

ويؤكد غالبية العلماء التلازم بين النمو العقلى والنمو البدنى ويقسم علماء النفس اطوار النمو إلى اربعة مراحل:

المرحلة الأولى تبدأ منذ الولاده حتى سن السابعة من العمر وهى مرحلة الطفوله.

المرحلة الثانية وهى مرحلة الطفوله المتأخره تبدأ من سبعة سنوات وتنتهى ببلوغ الثانية عشر سنه.

المرحله الثالثة (مرحلة المراهقة): وتبدأ بعد الثانية عشر إلى الرابعة عشر سنة.

المرحلة الرابعة (مرحلة البلوغ) وتبدأ من الرابعة عشر إلى سن العشرين حيث يكتمل النمو البدنى بانتهاء البلوغ اما النمو العقلى فيتم بنضج الذكاء في الخامسة عشر او السابعة عشر ثم تتباطئ سرعة نموه كلما اقترب من النضج البدنى بينما يستمر نمو العقل المكتسب.

على أن علماء العلوم الانسانية والاجتماعية يعتمدون تقسيم رباعي آخر يربطون فيه بين كل مرحلة وبين النضج النفسى والعقلى للحدث هو:

مرحلة الطفولة: وتمتد من الميلاد إلى البلوغ وهى اهم مراحل التأثير على شخصية الفرد.

مرحلة المراهقة: ويفصلها عن سابقتها حالة البلوغ الجنسى وتمتد حتى السابعة عشر بالنسبة إلى للاناث والثامنة عشربالنسبة إلى الذكور.

مرحلة النضج: وهى تنفصل نوعا ما عن مرحلة المراهقة بفجوة قصيرة من العمر وتمتد من الثامنة عشر حتى الخامسة والعشرين من العمر حيث يكتمل نمو الجهاز العصبى في هذه السن ويطلق عليها البعض بما فيها فجوة العمر "**مرحلة الاحداث الراشدين**".

مرحلة الشيخوخة: وتمتد بالانسان حتى سنى عمره الاخيره.

وفى اطار هذه المرحل والتقسيمات المختلفة تباينت التشريعات الوضعية في تحديد السن الذى تبدأ به مرحلة الحداثة والسن الذى تنتهى

عنده. وتدق مسألة التحديد باعتباره يربط بين نهاية مرحلة وبداية أخرى يبدأ بها التمييز والادراك مناط التكليف والمسائلة. وان كانت الشريعة الاسلامية وبعض من التشريعات المسايرة لها تستظهر التمييز بالنظر إلى حالة الحدث المنفردة مع اعتبار بعض العلامات الظاهرة الجلية فان الامر يختلف في سائر التشريعات الحديثة بسبب اتساع رقعة التشريع والتزايد المستمر في حالات الإجرام وبالتالى لجأت إلى افتراض سن معينة يعتبر فيها الحدث مميز بقرينة لاتقبل اثبات العكس وبالتالى قد تتساوى جميع الحالات من معيار السن ولو خالف ذلك واقع الحال والامر.

المبحث الثانى

"المفهوم القانونى للجنوح والانحراف والحداثه"

امام هذه المعانى المتضاربة من مفاهيم الجنوح والانحراف لجأ القانون إلى عنصر تعسفى لتحديد مقصوده من الجنوح ظهر بوضوح في اعتماده على معيار كمى يحدد فيه الحد الادنى والحدالأقصى لسن الحدث. فالقانون لم يضع تعريفا لانحراف الاحداث بل انتهج طريقة القائمة البيانية التي تحدد حالات معينة تقطع بكل من وجد فيها. وهذا التحديد البيانى القسرى يصنف الاحداث إلى مجرمين أو متحرفين أو مشردين ويعتمد تقرير القانون لهذه الحالات على تطورات الاوضاع في البيئة المحيطة. فعلى سبيل المثال أصبح الهروب المتكرر من معاهد التعليم أو التدريب

أحدى حالات التعرض للانحراف ولم تكن قائمة قبل القانون السارى، كذلك يعتبر مشاهدة فيلم محدد في دور السينما تحريضا للانحراف في حين مشاهدته نفسه في اجهزة الاعلام أو الفيديو على خلاف ذلك "قانونا".

وفىولاية "**ماسوتشت**" بالولايات المتحدة الامريكية ثلاث تعاريف لثلاثة انواع من الاحداث:

الحدث المُهْمَل: وهو الحدث الذى يشب بدون تربية سليمة أو يعيش تحت ظروف تجعله عرضه لحياة عاطلة فاسدة ويكون عاله على الاحسان العام بسبب يتمه أو اهماله أو اجرام والديه أوقسوتهما أوادمانهم للخمور والمخدرات والرذيلة، والغرض من هذا التصنيف عزل هؤلاء الاحداث عن ذويهم باعتبارهم فئة غير مرغوب فيهم وغير قادرين على التنشئة الصحيحة السليمة. فالحدث "**المُهْمَل**" تعبير عن ادانة الاباء وتعمدهم عدم القيام بواجباتهم قبل الابناء.

الحدث المنحرف: وهو الحدث الذى قبل عوارض الانحراف والتشرد ووجد في حالة من حالات محددة ينص عليها القانون مثل الدعارة والفسق وتعاطى الخمور والمخدرات ولعب القمار ونحوها.

الحدث المجرم: وهو الذى ارتكب فعلا يعد جريمة في نصوص القانون.(١)

وبوجه عام فقد اعتمدت التشريعات ـ كما اسلفنا ـ ولتجنب هذا التباين في التقسيمات على تحديدات سنية معينة منصوص عليها تفترض فيها اكتمال عناصر التمييز بفرض عفوى لايقبل دحضه، تتساوى فيه جميع الحالات الخاصة بالاحداث ولو خالف ذلك واقع الأمور.

ويرتبط المفهوم القانونى للجنوح باعتماد معيار السن بما تأخذ به التشريعات من أسس ونظريات لتقدير مسئولية الفرد عن أفعاله، فمنها ما يبنى هذه المسئولية على اساس النضج العقلى، ومنها ما يأخذ بالادراك أو حرية الاختيار اساسا لهذه المسئولية. وهناك من التشريعات ما لايشترط العقل (الادراك اوالاختيار) وانما تعتد بحالة الخطورة الاجرامية كأساس للمسئولية.

---

(١) انظر د. سيد عويس ـ انحراف الاحداث ـ مكتبة المركز القومى للبحوث الجنائية، ومجموعة مقالات منشورة في مجلة الثقافة العلوم الشرطية في القاهرة ـ الامارات اعتبارا من ١٩٨٥م. انظر كذلك د.جعفرعبدالله الياسين ـ اثر التفكك العائلى في جنوح الاحداث ـ بيروت ـ عالم المعرفة ـ ١٩٨١م.

د.عبودالسراج ـ علم الإجرام والعقاب ـ دراسة تحليلية عن اسباب الجريمة ـ الكويت ـ ١٩٨١م.

د.محمد عوض ـمبادئ علم الإجرام ـ دار النجاح للطباعة الاسكندرية ـ ١٩٧١م.

د.حسين احمد توفيق رضا ـ أهلية العقوبة ـ رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ـ ١٩٦٤م.

وقد أتخذت الشريعة الاسلامية من النضج العقلى اساسا للمسئولية وسبقت التشريعات الوضعية في تحديد احكام خاصة لمعاملة وتربية ورعاية الصغير. وبالتالى تستوجب اعتبارات الاثراء في الدراسة بحث احكام السن في الشريعة الاسلامية قبل بحثها في التشريعات الوضعية ثم التشريعات المقارنة حتى يمكننا الوقوف على ما يترتب على هذا التحديد من آثارجنائية على الإجرام و على الجريمة ومعدلاتها.

الفصل الثالث

أحكام السن في الشريعة الاسلامية

تعتمد الشريعة الاسلامية في معالجة مسألة التجريم والعقاب على احداث التوازن بين مبدأى العدل والمصلحه كمعطيات اساسيه لسياسة التجريم والعقاب وكركيزه هامه في استقرار المجتمع وامنه، وعلى قدر احكام التوازن بين العدل والمصلحه يكون تقدم المجتمع في مجالات الحياه الانسانيه المختلفه.

وعلى ذلك كانت سياسات التجريم والعقاب عبر الأزمنه والأمكنه المختلفه محلا دائما للنظر والاجتهاد بقصد تحقيق امن المجتمع وبالتالى انطلاقه نحو التنميه والرفاهيه.

وفيما بين التشبع بالفلسفات المثاليه المتمثل في ارضاء شعور العداله المتأصل في النفس والاتجاه إلى فلسفة الواقع لتحقيق المصلحة من التجريم والعقاب تعددت الاراء واختلفت السياسات حتى اتفقت على ما سبقت به الشريعه الغراء من ضرورة التكامل والتوازن بين اعتبارات العدل والمصلحه.

ففى جانب فكرة العدل المتأصله في النفوس تبدو ظاهرة في نصوص القرآن والسنة التي تورد الجرائم والعقوبات الاسلاميه حيث يقول

الله تعالى " **أن الله يأمر بالعدل**" وفى مجال العقوبه نجد قوله تعالى "**وجزاء سيئة سيئة مثلها**" وكذلك في قوله "**وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به**"

ويظهر نظام القصاص صورة كاملة للتسويه بين الجريمه وعقوبتها. والملاحظ أن التسويه والمماثله بين الجريمه والعقوبة - كقاعده عامه - لاتقتصر فقط على فكرة العدل وحدها بل تتصل كذلك بمسألة التصدى للظاهرة الاجرامية بايسر الطرق واقلها كلفه واسرعها نتائج[1].

---

(١) نذكر هنا بما تمناه الفيلسوف الانجليزى "**جيرمى بنتام**" من أن تكون التسويه بين الجريمه وبين العقوبه هو هدف المشرعين في السياسه الجنائيه كما نعيد للاذهان حدة النقد الفقهى للعقوبات التقليدية فى التشريعات التي تعتمد على تقييد الحرية حتى أن البعض قد وصف العدالة الجنائية الحالية "**بالعدالة السجنية** "، وعلى الرغم من قسوتها فقد اثبتت التجارب والاحصاءات الرسمية فشل هذه العقوبات في تحقيق فكرة العدالة وبالتالى بدء البحث عن بدائل "**العقوبات**".

وتعتمد الشريعةالاسـلامية فـي مواجهاتها للظـاهرة الاجرامية فـي المهد على عديد من الاختيارات السليمة التيتفضل مصلحة المجموع علـى مصلحة أفراد في المجتمع شاءوا أن يخرجـوا علـى منهجـه. فـالفيصل فـي الخيار هو الواقع بادلته وما يمكن أن تحققه السياسات من نتائج[١].

---

(١) دائما ما نصطدم مع فقهاء الغرب عند بحث سياسات التجريم والعقاب بمسألة العقوبات البدنيـة وعقوبـات القطـع المنصـوص عليها في الحدود الشرعية باعتبارها عقوبات مهينة ترفضها مبادئ واسس المدنيـة المتحضـرة. وبالتـالى تعـود السياسات الوضعية إلى التركيز علـى العقوبات التقليدية المقيدة والسالبة للحريـة.وان كـان هـذا الأمر ليس مجال البحث فاننا نود أن نشير إلى أن الشريعة الاسلامية قد تعاظمت فـي احكامها وقواعدها على كل التشريعات الوضعية فـي تقديسها لحرمة الجسد الانسانى بدلا من أن تكتفى بالتظاهر بالحرص على حرمة هذا الجسد.

ومن الغريب أن نجد بعض الاتجاهات الفقهية في الدول الغربية قد طالبت بالعودة إلـى العقوبات البدنية كوسيلة ناجحة لمجابهة بعض نوعيات من الإجـرام أشرنا إلـى بعض منها في تقرير "**السيرياتريك**"، "**وولفندن**" في مجلس اللوردات البريطـانى عندما طالبا بتوقيع عقوبة الضرب على بعض الاحداث المنحرفين وغيرها من العقوبات مثل "**حلق الشعر**" لمرتكبى جرائم العنف وجرائم الجنس وغيرها. والأغرب ان نفس المطالبة جاءت من جانب فقهى في البرلمان الفرنسى حيث يرى ضرورة تطبيق عقوبات القطـع مع نوعية معينة من المجرمين الارهابيين ومرتكبى الجرائم الخطـيرة. بل كـانوا اكثر صراحة عندما طالبوا ببحث توقيع وتطبيق عقوبات الشريعة الاسلاميه. انظر في ذلك كتاب الارهاب في القانون الجنائي على المستويين الوضعى والدولى -للمؤلف - طبعة ١٩٨٧م مكتبة الأنجلو المصرية. كذلك انظر:

The Terroriste; Walter laquer;P paris 1985

وقد ارسى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كثير من المبادئ العامه للتجريم والعقاب فذكر منها على سبيل المثال لاالحصر مبدأ المساواه بين الناس في المسئولية ايا كانت انسابهم واحسابهم.

يقول صلى الله عليه وسلم " **انما اهلك من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد**".وقال "**الناس سواسية كأسنان المشط**" وقد اطلق عليه السلام مبدأ المساواة إلى حد انكاره اية حصانة يتمتع بها رئيس الدوله اذا ما اقترف فعلا تؤثمه قواعد الشريعة الاسلاميه. والى جانب تلك الأسس والمبادئ فقد ارسى عليه الصلاة والسلام مبدأ اشتراط الماديات والمعنويات لقيام الجريمه.

حيث قال "**انما الاعمال بالنيات وانما لكل أمرئ ما نوى**" ومؤدى ذلك أن النية هي التي تحدد ما اذا كانت تقوم بالفعل جريمه ام لايقوم به شئ من ذلك والنية ظاهرة نفسيه معنويه.

كما اقر الرسول علية الصلاة والسلام **مبدأ** الاعتراف بموانع المسئولية الجنائية لوجود اسباب تحول دون تلك المسئولية على الرغم من ارتكاب الفعل الذى تقوم به الجريمة فقال "**رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**".

وقال كذلك "**رفع عن امتى الخطأ والنسيان، وماستكرهوا عليه**" ونخلص من ذلك إلى اعتبار صغر السن من موانع المسئولية الجنائية في الشريعة.(١)

وقد اجمعت كتابات المجتهدين على ضرورة افراد الصغار باحكام خاصة وان اختلفوا في تحديد سن الحداثة. وقد سبق الاسلام كافة التشريعات عندما نظر إلى الانسان في مهده الأول باعتباره اللبنة الأولى التي يتكون منها المجتمع ككل وحذر من التغاضى عن تربية النشئ بدنيا ونفسيا. فالانسان في نظر الاسلام ذو طبيعة مزدوجة مكون من جسم ونفس فيهما عنصر مادى وعنصر روحى يستوجب تغذية كلاهما حتى ينشأ نشأة سوية. وعرف لكل عنصر حقه فلم يأمر بارهاق الجسم وحرمانه من طيبات الحياة ولم يأمر بكبت الغرائز وعدم اشباعها بالطرق المشروعة التي احلها بارئ النفس ولا لوم فيها ولا تثريب.

وفى سبيل تربية النفس في المهد وتزكيتها كان لابد من الايمان بالله والتربية على ذلك الايمان الذى ينشئ في الصغير الانفه وعزة النفس، ويرفع قدره ويطهر قلبه من الاطماع والشرور والحسد والتدنى وغيرها

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسنى في بحثه حول "**دور الرسول الكريم في ارساء معالم النظام الجنائي الاسلامى**" مطبوع على الالة الناسخة في اثنا عشرة صفحة.

من امراض النفس الدافعة إلى الجنوح[1].

وقد وصل الاسلام بهذة المبادئ إلى حد التكليف والاقتضاء حتى يتحقق وعد المولى سبحانه وتعالى في **"كنتم خير امة اخرجت للناس"** وذلك بشرط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر. وان كان الصبية الصغار اكثر عرضه من الكبار للوقوع في مواطن الرذيلة بحكم اندفاع غرائزهم فان الامر يتعاظم عندما يفتقدوا القدوة والعين الساهرة التي تزجرهم وتنهاهم عن الشر، فان تعودوا الانحراف دون ضابط لهم اعتادوا عليه والفوه وتمادوا به إلى المنكر والاثم فعمت البلوى، وهنا تستوجب تدخلات القانون مع الصغار ضرورة المحافظة على الاخلاق الحميدة دون انتظار لوقوع الاثم. والتاريخ خير شاهد على أن انحلال الاخلاق كثيرا ما يكون أول مظاهر الانحلال ثم الانحراف بصفة عامة.

---

(١) اكدت على هذه المعانى اللجنة الثانية لمؤتمر كاراكاس حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين عندما اكدت أن استراتيجيات منع الجريمة تعتمد في المقام الاول على تفجير طاقات الخير ،وما حبا الله تعالى به الأنسان من قدرات وامكانات صالحه ودعت إلى العمل على تأكيد الايمان بالقدرة الالهيه للتوقى من الجنوح.
انظر في ذلك الدكتور/ محمد محيي الدين عوض - القانون الجنائي في الشريعة الاسلامية - ١٩٨١م سنة ص١٢.

يقول الله تعالى " **واذا اردنا أن نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا** ".[١]

ولقد تجاوز الاسلام مفاهيم العدالة والمصلحة المادية إلى مرحلة اسمى من ذلك لصالح المجتمع عندما قرر "**خلق الأحسان**". ذلك المفهوم الذى ينشئ القوة في الترابط الاجتماعي عن طريق "**الوازع الذاتى فى ضمير الفرد**" وهو شئ مختلف تماما عن معنى العدل المنشئ للترابط الاجتماعي بقوة القانون فقط.

فمفهوم العدل في المجتمع يحول دون النفرة أو التصادم بين الأفراد أما الأحسان فهو الذى يبقى على الرباط الانسانى القائم على المودة والتعاون.

---

(١) وان كان فساد الأخلاق هو من مشكلات العصر الحديث فقد حذرنا من التردى فيها الرسول الكريم صلى الله علية وسلم منذ اكثر من اربعة عشر قرنا من الزمان.... اذ"**قال لأصحابة كيف أنتم اذا طغى نساؤكم، وفسق شبابكم وتركتم جهادكم.... قالوا: وان ذلك لكائن يارسول الله....قال:نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون.. قالوا ومأأشد منه... قال: كيف أنتم اذا لم تأمرون بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ ثم كرر سيكون وأشد منه ثم قال : كيف أنتم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا؟ قال سيكون وأشد منه ثم قال : كيف أنتم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف.... قالوا: وكائن ذلك يارسول الله؟ قال نعم**" ولا يخفى ذلك الأمر على كل ذى بصيره ونهى.

يقول الله تعالى " **وأحسنوا أن اللـه يحب المحسنين**" ويقول جل شأنه" **للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولايرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون**"

وقوله تعالى "**أن رحمت الله قريب من المحسنين**"(١)

ويمثل هذا المفهوم الأنسانى أرقى ما وصل اليه الفقه المعاصر ويتم في اطاره مراجعة كل القواعد والقوانين على المستويين الوطنى والدولى من منظور "**انماء قواعد القانون الأنسانى**"

المبحث الاول

الحكم الشرعى

قبل أن نتعرض لأحكام السن في الشريعة نفضل البدء ببيان الحكم الشرعى وأقسامه وتحديد "**الحكم التكليفى**" ثم بحث مدى موافقة التكليف الاسلامى لطبيعة الأنسان وذلك على النحو التالى.

الحكم الشرعى ...

الحكم هو خطاب اللـه المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الأقتضاء أو التخيير أو الوضع. والمراد بالأقتضاء ...طلب ايجاد الفعل من المكلف أو

---

(١) راجع على الترتيب سورة البقرة (١٩٥) يونس (٢٦) الأعراف (٥٦)

طلب كفه عنه، والمراد بـ " **التخيير**".. أفساح المجال للمشيئة في فعل الشئ أو تركه على سواء، والمراد بـ "**الوضع**" جعل الشارع أحد الشيئين سببا للاخر أو شرطا له أو مانعا منه.

وبهذا يقسم فقهاء الشريحة الاسلامية الحكم إلى قسمين:

حكم تكليفى، وحكم وضعى

والاول هو المتعلق بالاقتضاء أو التخيير .

والثانى هو الخطأ المتعلق بجعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا لشئ آخر.

وبالتالى فالحكم الوضعى هو الاطار الذى يقع داخله متعلق الحكم التكليفى.

فالصلاة مثلا وهى متعلق الحكم التكليفى لاتوجد الا بعد وجود السبب وهو دخول الوقت وتحقق الشرط وهو الوضوء وأنتفاء المانع من صغر سن أو اغماء أوحيض.

أما معنى الخطاب نفسه فهو كلام الله تعالى ويشمل جميع أدله الاحكام من القرآن، والسنة والاجماع والقياس. لان السنة بيان القرآن، والاجماع لايتحقق الا أبتناء على الكتاب والسنه، والقياس كشف لعموم الحكم الوارد في **أحد** هذه المصادر الثلاثة.

ويختلف معنى الحكم عند الفقهاء عنه عند الأصوليين، فعند الفقهاء فهو "**صفة فعل المكلف**" التي هي أثر الخطاب. فكلام الله ورسوله والاجماع والقياس هو عين الحكم عند الأصوليين، وما ثبت به أو صفة فعل المكلف هو الحكم عند الفقهاء.

ففي قوله تعالى"**أقيموا الصلاة**" الحكم عند الأصوليين أما "وجوب الصلاة" فهو الحكم عند الفقهاء من حيث كونها جاءت بصيغة الأمر مما يفيد الوجوب الذى هو صفة فعل المكلف.واعتبارات الحكم - صفة فعل المكلف قد تكون دنيوية المقصد بالدرجة الأولى أو أخروية المقاصد بالدرجة الأولى وفى تقديم أيهما تأخير للأخرى.

وتتضمن في القسم الاول أحكام العبادات والمعاملات أما القسم الثانى فينقسم إلى أحكام أصلية... وهى تبنى على غير أعذار العباد وتسمى "**عزائم**" والى أحكام غير أصلية....وهى تبنى على أعذار العباد وتسمى "**رخص**" ولكل منها أقسام كثيرة مثل " **الفرض - الواجب - اللافرض - المندوب - الحرام - المكروة تحريما - المكروة تنزيها - المباح** "وهى سبعة عند الحنفية وخمسةعند جمهور الفقهاء (الواجب - الفرض - المندوب - الحرام - المكروه - المباح).(١)

(١) حول هذا الموضوع كثير من كتب أصول الفقه نذكر منها د.محمد سعاد جلال - "**الحكم الشرعى**" ١٩٥٤م. د. محمد يوسف موسى، د.عيسوى احمد عيسوى . بالاضافة إلى مجموعة بحوث منشورة في مجلة منبر الاسلام للأئمه الغزالى، وعبد الغنى الراجحى، والطيب النجار والدكاترة جمال الدين محمود، محمد سعاد جلال، احمد الحوفى، محمد عمارة، طه الدسوقى من الاعداد من العاشر وما بعدها السنة =

ومن خصائص هذه الاحكام :

أن الفرض لازم على المكلف علما وعملا بمعنـى أنـه يجـب عليـه اعتقاده والعمل به ويكفر جاحده، ويعاقب تاركه بغير عذر (مثل الصلاة).

امـا الواجـب فهـو لازم علـى المكلـف عمـلا لا أعتقـادا لأنـه ظنـى الثبوت وتارك العمل بالواجب يعد متأولا لامؤاخذة علية .

ويطلق لفظ الوجوب في اصطلاح الحنفيـة علـى مـا هـو أعـم مـن "الفرض" و "الواجب" ويراد به ما ترجح فعله علـى تركـه مـع منـع الـترك مطلقا، فيقـال صـلاة الفجـر واجبـة مـع أنهـا فـرض.وقـد يتـم التكليـف مـن السـنة..... وهـى تنقسـم إلـى سـنة الهـدى وسـنة الزوائـد ... وسـنة الهـدى ماكانت عملا تكميليا وتحسب للفراض الثابته كالجماعة والآذان والركعتيـن قبل الفجر وقبل العصر وتركها يوجب الاساءة وكراهة التحريـم. أمـا سـنة الزوائد فتلك سنته عليه الصـلاة والسـلام وتركهـا يقتضـى كراهـة تنزيهيـة بمعنى اثابة فاعلها وعدم معاقبة تاركها أما النفل ما يثـاب فاعلـه ولايعـاقب تاركه وهو أقل من سنن الزوائد.

---

(٣٩) أغسـطس (١٩٨١) وبعدهـا ـ وزارة الأوقـاف ـ المجلـس الأعلـى للشـئون الاسلامية.

وعلى ذلك التقديم فلا جدال في أن الصلاة من الفـروض الشـرعية التي أمر بها الله ورسوله يقول المولى عز وجـل "**وأقيمـوا الصـلاة وآتـوا الزكاة واعتصموا بحبل الله هو مولاكم**".

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام " **مروا أولادكم بالصلاة وهـم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهـم أبنـاء عشر وفرقـوا بينهـم فـي المضاجع**" وبثبوت الفرض في حق الصبى (بالأمر) بعد بلوغة سن السابعة من عمره يتحقق جانب المساءلة بترك التكليف (بالضرب كعقوبة بدنية بعد بلوغة سن العاشرة)

ونؤكد مرة أخرى أن الصلاة من العبادات دنيوية المقصد بالدرجـة الأولـى فهـى أول أسس التربيـة الاسـلامية الصحيحـة القائمـة علـى بـث الفضائل وبث الوازع الدينى "**أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**".

وقد سـجل المؤتمـر الدولـي السـادس للأمـم المتحـدة حـول منـع الجريمة ومعاملة المجرمين مدى الحرص على التربية السليمة في الصغـر كمنأى من الإجرام والانحراف وأهاب بالسكرتير العـام للأمـم المتحـدة أن يوجه الاهتمام في جهود ميدان منع الجريمـة إلـى تدعيـم الانسـان بقدرتـه على الخير وإزكـاء روح الانسـانية فيـه وإزكـاء ضمـيره مـن أجـل تجنـب الجريمة.(١)

---

(١)القرار الثالث للجنه الأولى للمؤتمر ...الدكتور/ محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص٦.

ونلمح في هذا التكليف عنصر السن وتراوحه بين حدين أدنى – يفترض التمييز والادراك فيلقى بالتكليف الشرعى كفرض – وبين حد أقصى (يفترض النضج والخيار ويعاقب تاركها وعاصيها أو بالأحرى من لم تطاوعه نفسه عليها بالضرب بعد بلوغه عشر سنين).

وطبعا القاعدة العامة في التكليف تقطع بأنه لاتكليف بمستحيل .

يقول الله تعالى: " **لايكلف الله نفسا الا وسعها لها ماكسبت وعليها ماأكتسبت**"[١].

ويقول الله تعالى في أول الكتاب "**ألم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما انزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون**"[٢].

---

(١) سورة البقرة (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة (١-٥)

المبحث الثانى

التشريع الاسلامى ودوره في مخاطبة الإرادة بالتكليف.

أن من سمات التشريع الاسلامى التي يتميز بها بين سائر الشرائع ومختلف المذاهب أنه يلزم الأرادة ويتوجه اليها بمباشرة الفعل توجة الايجاب والتكليف، وهو ما يخفى في المذاهب المختلفة والتشريعات الوضعية والاخلاقية المتنوعة. ونلمح في كثير من الفلسفات تمجيدا لفكرة القوة في الانسان كغاية الغايات.

يقول "**فردريك نيتشه**" انه على الانسان أن يقهر كل ضعف انسانى في ذاته أولا ثم يخرج على الناس فلا يهتم بما فيهم من صفات الضعف والضعه ولاتأخذه الشفقه بما يتجسد فيهم من عجز أو مرض وما يعتريهم من عوذ وضعف.

ويقيم "**شوبنهور**" فلسفته على ادارة الحياة بالقوة ويرفض ما أتشحت به مبادئ المسيحية حين أقامت أخلاقها على فكرة الرحمة الانسانية.

والمقصود بالاخلاق عند فيلسوف القوة هي القوة الفردية التي يقهر بها الانسان الضعف في نفسه وفى مجتمعه فتلك هي إرادة القوة وهذا هو الذى نشاهدة في قانون الحياة بأثرها.

ولكن الخطير فـي هذه الفكـرة وبالتـالى قصـور الفلسـفة يبين مـن مخاطبة الفكرة لعاطفة الانانية وحب الذات في الفرد، وهذه الصفة الفرديـة والانسانية تنزع الفرد من فطرته الاساسية التي فطر عليها حين خلق مدنيا بالطبع اجتماعيا بالسليقة(١).

وهناك نقطة قصورا أخـرى أخطـر مـن سـابقتها هـى أن اصحـاب مذهب القوة حين توجهوا بالخطاب إلى العاطفة لم يتوجهوا بـه عبر العقل ومن خلال المنطق السليم حتى يحدثوا نوعا من التوازن داخل الأنسان بـل توجهوا مباشرة للعاطفة الدفينة.

فـاذا مـا سـلمنا بنسـبية القـوة وعلاقتهـا بـالقدرة والأسـتطاعه تـأكد مخاطبة المذهب لأحدى الغرائز العدائيه المتطرفة في الانسـان وفـى غيبـة العقل وفى غفلة من المنطـق فهـو مذهـب الحمـاس والتجـرؤ وليـس الفكـر والرويه.(٢)

---

(١) وقديما فسر "**هوبس**" الفيلسوف الانجليزى كل خلق حميد بانـه قـوة أو دليـل علـى القوة. فالصبر قوة لان الضعف لايقوى على الصبر والأحتمـال، والكـرم قـوة، والعـدل قوة، والعفة قوة والحلم قوة ولرحمة قوة وهكذا كـانت فكـرة الفضيلـة هـي نـواة الثـورة الفرنسية الأولى.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر مجموعـة مقـالات عـن التكليـف فـي الشـريعة الاسـلامية للدكتور/ طه الدسوقى ـ مجلة منبر الاسلام ـ العدد الثامن ـ يونيو ١٩٨١م ص٤٠.

وهناك اتجاة آخر لبعض الفلاسفة في مخاطبة الانسان بالتكليف من خلال مخاطبة عواطفه وغرائزه الانسانية ولكن بالتركيز على شهوة المنفعة في الانسان والرغبة في المتعة.

ففى عصور اليونان القديمة ركز "**أدستبوس**" على هذه العاطفة وشرح مذهبة على اساس المتعة الفردية واللذه البدنية ولم تجد هذه الفلسفة رواجا مثل سابقتها فسقطت بعدحين.

وجاءت فلسفة "**أبيقور**" تستقى من سابقتها الفكرة وهى مخاطبة العاطفة الانسانية ولكن من خلال المفاضلة بين اللذات، وبالتالى يفسح المجال للأختيار الانسانى لأكثر اللذات بقاء واستمرارية. وقد تطور هذا المذهب كثيرا بظهور المدارس الاجتماعية والفلسفات التي أهتمت بالعلاقات الانسانية.

فرأى أصحاب المنفعه انه من الصالح انماء الشعور بالأنتماء للجماعة وترجمه هذا الشعور إلى ممارسات عملية، ويتأتى ذلك بأن يتنازل كل فرد من افراد الجماعه تنازلا أختياريا عن بعض ما يشعرة بالمتعة أو يحقق له المنفعة اذا كان ذلك في مصلحة الجماعة ولو لم يفعل الانسان الفرد ذلك تصادم مع الجماعة التي ينتمى ايها وحكمت عليه الجماعة بالعزلة التامة والمتفحص لهذا المذهب يقر بتجاوزه عندما يركز على مخاطبة المنفعة وتهييج عاطفة الأنانية وغريزة المتعة.

ولاريب أن المنفعة والتمتع أمر لايخلو منه أى أنسان ويحتاج اليه الفرد والجماعة سواء ولكن التجاوز يأتى في جعلها اساس القانون الاخلاقى برمته ويعتمدها التشريع في المخاطبة للفرد.

وهناك مذاهب خلقية أخرى تخاطب العقل مباشرة وليست العاطفة ويركز هذا المذهب على فكرة الواجب. فما يقتضيه الواجب يكون هو الفضيلة وما يخالفه يكون هو الرذيلة التي يمقتها المجتمع والافراد.

ويقرر"**كانت**" أن فعل الواجب "**ضرورة**" وهى منطقية صارمة لاتحتمل النسبية ولااختلاف الكم في الاداء. ولكن التركيز على فكرة الواجب العقلى والضرورة المنطقية فية اجحاف شديد لأحتياجات العواطف الأنسانية التي تلح على الأفراد لأشباعها ولو إلى حين وتتنوع عبر مراحل سنى عمره المتعاقبة.

وهكذا نحاول من السرد السالف اثبات فشل المذاهب الأخلاقية في ايجاد صيغة للتوازن داخل الانسان بين عقله وغريزته وبين عاطفته ومنطقه، وبالتالى فشلت في ايجاد التوازن بين افراد المجتمع الأنسانى برمته.

وهنا نتساءل عن كيفية تغلب الشريعة الاسلامية على هذه الصعوبات وبالتالى أكتسابها ميزة التفوق على المذاهب والنظريات الوضعية.

ونقطة البدء تأتي في أن التكاليف تأتي الينا من الشارع الأعظم ورسوله صلى الله عليه وسلم ونحن امامها مؤدين غير مختارين قال تعالى "**وماكان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**". وأمام هذه الجبرية القهرية في آداء التكاليف نلمح في آيات القرآن الكريم تأكيدا للحرية الانسانية والأختيار المطلق للأرادة البشرية أمام الدين كله بما فيه العقيدة والتشريع.

يقول تعالى "**ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا**" ويقول "**لاأكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى**"، "**ليست عليهم بمسيطر**"، "**أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**"... "**فأن تولوا فأنه عليه ماحمل وعليكم ما حملتم، وان تطيعوة تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين**".

وهنا نجد موقفين متقابلين صادرين من جهه واحدة يتعلقان بكائن بعينه - "**كرمه الله**" - هو الانسان. وهذان الموقفان يشكلان صعوبة بالغة أمام فهم الأنسان المكلف فهل هو مقهور أم له نوعا من الأختيار . ولاندعى القدرة على حسم هذه الأشكالية في هذا البحث وليس هدفه ولكننا نعمد إلى اصول الشريعة في فهم قواعد التكليف.

فالشارع يخاطب الأرادة الأنسانية من خلال العقل والفكر لتحليل التكليفات والاقتناع بها ثم يدفع الأرادة إلى التنفيذ وتحويل كل ما هو واجب وفرض إلى أمر واقع.

والتكليفات كلها قيمية بالدرجة الأولى وليست واقعية فالأنسان بالخيار في تأدية الصلاة والصوم من عدمه وان يقدم الأحسان والنجدة والشجاعة او أن يحجم عنها.

ولكن هناك دائما نوع من القهر الأخلاقى "**الحسن**" لايحدث خللا في توازن النفس الانسانية وتتضارب قواها، ذلك أن أوامر الشرع الملزمة حينما توجهت للأرادة لم تتخط العقل ولم تهمله وأنما أستطاع العقل أن يقتنع بهذة الأوامر ويجيزها بعد أن أدراك أنها تلائم جميع غرائزه الراقى منها وغير الراقى، الاجتماعي والذاتى في تناسق تام بين المنطق والفطرة، وهذه القناعة الفكرية هي التي تضبط حركة التوازن النفسى في الأنسان ويمكننا بها تفهم الموقفين سالفى الذكر.

ويحكى القرآن كثير من صور مخاطبة الأرادة الانسانية عبر العقل.[1]

---

(١) لمزيد من التفصيل في ذلك راجع كتب التفسير خاصة ابن كثير، والقرطبى، ومحمد على الصابونى في المختصر عند استعراضها لقصة الذبيح سيدنا "اسماعيل" مع سيدنا "ابراهيم" وتفسير قوله تعالى "**فلما أسلما وتله للجبين**".

ونخلص إلى أن التشريع الاسلامى في مخاطبتة للأرادة الانسانية بالتكليف يعتنى بالتوزن بين امرين معا الأول صحة النفس والثانى صحة الجسد فاذا ما تأكد الأمرين ظهرت كرامة الأنسان وفضيلته في أتخاذ قراره وحينئذ يقدر التشريع فيه المسئولية على اساس من الأرادة والعقل.

قال تعالى "**كل نفس بما كسبت رهينة**"، "**لها ماكسبت وعليها ما أكتسبت**" "**قل يأيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن أهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل**".

فاذا كان التكليف يقتضى الوفاء أو أداء المكلف بما كلف به حتى تتحقق القيمية فان ذلك يفترض ـ كقاعدة ـ قدرة المكلف على الوفاء أو الأداء أى تمتعه بالأرادة والعقل. فلو فرضنا أن الصلاة مفروضه بالتكليف في سبع ومعاقب على تركها في عشرة لأمكن تصور جماع عناصر الأرادة وأدراكات العقل في هذا الحد السنى.فاذا ما أنتهينا إلى هذه النقطة الجوهرية في دور التشريع الاسلامى في مخاطبة الأرادة بالتكليف أصبح من الجدير التساؤل عن مدى موافقة التكليف الاسلامى لطبيعة الأنسان.

مدى موافقة التكليف الاسلامى لطبيعة الأنسان.....

لا نخالف المنطق اذا قررنا أن التشريع الاسلامى يوافق الطبيعة الأنسانية ولا يجافيها وكيف لاوقد أختص به الشارع الأعظم "**ألايعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**" صدق الله العظيم.

غير أن هذه الموافقة للطبع الأنسانى - بحسب طبيعتة وقدراتـه - قد تكون متأبيـة علـى الأداء بحكم ظـرف طـارئ أو عجـز قـاهر أو ظـرف خاص في بعـض أفـراد الأنسـان. وان كـانت هـذه الظـروف والأعـذار تمثـل أستثناء في القاعدة العامة الا أن التشريع الاسلامى قد أولاه الكمال.

ولا شـك فـي أن بلـوغ اى تشـريع مقامـات الكمـال العليـا انمـا يـأتى بسبب توافقه مع الطباع والطبائع الأنسانية وبقدر مـا يحـدث مـن وفـاق بيـن الطبيعة الأنسانية ومواد التشريع بقـدر مـا يستشـعر الأنسـان الـذى شـرع لـه سمات القربى مع التشريع وبالتالى التجاوب معه والالتزام به بدلا من هجـرة والتمرد عليه. ودون الخوض في غمـار الأمـر يمكننـا الوقـوف علـى حقـائق عدة بحكم طبيعة التكليـف فـي الاسـلام وبالتـالى نسـتطيع الحكـم علـى مـدى التوافق مع الطبيعة الانسانية.

أولا: التشريع الاسلامى لايكلف بمستحيل :

حكم الشارع الأعظم بذلك الأمر في قولـه "**لاتكلـف نفسـا الاوسـعها**" وفى قولـه "**لايكلـف اللـه نفسـا الا مـا أتاهـا**" وفـى قولـه " **لايكلـف اللـه نفسـا الاوسعها**"[١]. وليس من قبيل الوسع والطاقة أن يكلف الأنسان بفعل هو فـوق طاقتـه وارادتـه بمعنـى أن الأفعـال اللاارادية لا تدخـل ضمـن المسـئولية الانسانية ولاتنحصر في المنطقة التي يترتب عليها الثواب والعقاب.

---

(١) انظر على الترتيب سورة الطلاق (٧) الأنعام(٥٢) البقرة(٢٨٦).

وقد يقول قائل أن آيات التنزيل تتضمن ما يقلق هذه النتيجة الهامة ويزعجها فهناك من الآيات ما يفيد التكليف والحساب بخلجات النفس ووساوس الصدور في قوله تعالى "**وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيئ قدير** " البقرة (٢٨٤) فلقد استشعر الصحابة أنفسهم هذه الصعوبة في التكليف وشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسخت بالآية التي تليها في نفس السورة[١].

والقرآن والسنة النبوية الشريفة تأمرنا بالامساك عن مقومات ومثيرات الأنفعال النفسى حتى نتوفى الجنوح وهى أمور ارادية وأختيارية تزيد من القوى المانعة من الجنوح والاجرام.

ويقول الله تعالى "**والذين يجتنبون كبائر الأثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون**" ومن احاديث النبى كذلك ما رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما في باب الغضب فعن ابى هريرة "**أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم أوصنى قال لاتغضب رددها مرارا**"

---

(١) ورد ذلك في تفسير أبن كثير ج١ ص٥٤ في شأن شرح سورة البقرة فقد روى عن أبو هريرة وعن أبن عباس رضى الله عنهم حديث مطول مفادة أنه لما نزلت هذه الآية أنزعج الصحابة أنزعاجا شديدا وأضطربوا وجهروا بذلك إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لهم قولوا "**سمعنا واطعنا وسلمنا**" فألقى الله الايمان في قلوبهم ونزلت "**لايكلف الله نفسا الا وسعها لها ماكسبت وعليها ما أكتسبت**.... ال آخر الأية من سورة البقرة " وبالتالى نسخت الآية الأولى وأستقرت القاعدة على أصلها وهى أن التكليف لايكون الا بأمر مستطاع فعلا.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "**أحبو الله ما يغدوكم به الله من نعمه**"(١). وروى كذلك انه قال "**ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب**".

وهذا كله يؤكد أن الاسلام حين يكلف أو يشرع ففى نطاق إرادة الانسان وقدراته . وهو مايؤكدة الواقع الفعلى كميزة يتفوق بها التشريع الاسلامى على غيره من الشرائع والتشريعات.

ثانيا التشريع الاسلامى لايكلف الا بما هو أيسر

تخطى التشريع الاسلامى مسألة التأكيد على مبدأ لاتكليف بمستحيل وانتقل الى تأكيد فكرة التوافق بين التشريع والأرادة الانسانية حين هبط عن مجالات التكليف من المستحيل إلى الأيسر أداء دون جهد أو ارهاق. ففى الكتاب الكريم كثير من الآيات التي تؤكد هذا مثل قوله تعالى: "**يريد الله بكم اليسرولا يريد بكم العسر**" البقرة(١٨٥). "**وما جعل عليكم في الدين من حرج**" البقرة (٧٨). "**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا** " النساء (٢٨). "**وما أرسلناك الارحمة للعاملين**" الأنبياء(١٠٧).

وفى هذه المبادئ نلمح بالقرآن علامات وسمات جديدة في الأنسان الجديد تنأى به عن مشاق التكاليف وهو ما لم يكن في الأنسان السابق الذى أرهق نفسه بالتكاليف وشدد عليها فشدد الله عليه وكلفهم بما يتعذر عليهم

---

(١) رواه (الترمزى ـ السيوطى في جامع الصغير وورد في تفسير أبن كثير سالف الذكر ولمزيد من الاحاديث التي تدفع إلى مقاومه انفعالات النفس انظر صحيح البخارى. ولقد حاول كثير من الجدليين طرح المسألة طرحا مختلفا مثل المعتزلة والأشاعرة

"**ذلك جزيناهم ببغيهم**". كما نلمح في أحكام التشريع الاسلامى تكليفات معينة تتفق وطبيعة بشر معين حباه الله بما حرم منه الآخرين بدأت بمخاطبة شخص الرسول خاصة مثل "**قم الليل الا قليلا نصفه أو أنقص منه قليلا أو زاد عليه ورتل القرآن ترتيلا**" "المزمل٢-٤" أما ما عداه من بشر يقول الله لهم "**فأقرءوا ماتيسر منه**" المزمل ٢٠ .[١]

والمتتبع لحركة الدين والدعوة يتكشف بوضوح أن كل فترة من الفترات كان لها من الرجال أن تتحمل ما تفرضه عليهم ظروف التكليف وطبيعة الموقف نفسه وبأستقرار الدعوة خفف التكاليف وجنح إلى اليسر .يقول الله تعالى "**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا**". [٢]

ويمتد اليسر في التكليف ويفتح باب الأعذار ويصل إلى حد اسقاط التكاليف على فئة محدده من الناس لفقر أو عوز أو سفر أو صغر سن أومرض كحالات استثنائية من القاعدة العامة للتكليف.

وهناك طريقة منهجية رائعة تكشف عنها أحكام التشريع الاسلامى تتوافق مع الطبيعة الانسانية وامكانيات الارادة في قبول الأمر بالفعل أو الترك تبدوجليه واضحة في التدرج بالتكليف بدلا من أن يأتي التكليف دفعة

---

(١) وفى صحيح البخارى ومسلم في باب التهجد كثير من الاحاديث التى تفيد التكليف باليسير، فلا يشادد الدين أحد الا غلبه.

(٢) بدأت الدعوة بالتحريض على القتال لفئة آمنت وتجلدت حتى أن العصبة من العشرين الصابرين يغلبوا مائتين وهو تكليف ينسجم مع امكانات وقوة الأرادة وتحمل الأداء ثم هبط إلى اليسر بالتكليف فالمائة الصابرة يغلبوا مائتين ثم يرفع التكليف عن البعض كالأعمى والأعرج والمريض فليس عليهم من حرج. انظر الآيات النور (٦١) ، الفتح (١٧).

واحدة فتجنح النفس بجدلية أنها حملت ما لاتطيق.[١]. وعلى ذلك فان التكليف في الاسلام ليس تكليفا جامدا على موقف وانما توافق يربط بين الالزام وكل موقف.

ثالثا: التشريع الاسلامي يحض على الجدية في الالتزام بالتدريج...

بعد أن أقر التشريع رفض التكليف بالمستحيل وأمتنع عن اتخاذ مواقف جامدة ازاء القضايا المتصاعدة حرصا على ضحايا القاعدة ـ فلم يقر التشريع فكرة ضحايا القانون وانما أوجد لهم من استثناءات القاعدة ما يتوافق وظروفهم

الطارئة حتى ترتفع أعذارهم ـ أنتهج بعد ذلك سياسة القواعد الصارمة في اداء الواجب وعندما لايتحمل الواجب نفسه الا تلك الصرامة. فهناك أمور تتعلق بالفضيلة والاخلاق لا يمكن التساهل معها أو التدرج فيها والا كان ذلك من قبيل الأثم والرذيلة مثل مسائل الأنحراف

---

(١) نرى نماذج لهذا التدريج الرائع في التكليف بترك الفعل في حالة تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام كتدريب عملى للجسم الأنسانى .... يبدأ بمرحلة معينة من التكليفات فاذا حملها الانسان وأستقرت بدأت المرحلة الثانية في تتابع ديناميكى مذهل تضمن للتشريع الأستمرارية وتضمن في النفس الحماس لتلقى مزيد من التشريع الحكيم. وهذه المنهجية المجزأة حكمت نزول التشريع السماوى نفسه وان كان الجهلاء قالوا **"لو لانزل عليه القرآن جمله واحدة "فأجاب عليهم القرآن "كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا" ، "وقرآنا فرقناه على الناس على مكث"** الاسراء(١٠٦).

والجنوح وافساد الأخلاق وأتيان المحرمات. ومع تقرير حدود دنيا للفضائل حث التشريع على الأرتقاء بالخلق والفضيلة.

"فمن أعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم" (البقرة.١٩٤):

وأداء الفرائض حق ولكن "**من تطوع خيرا فان الله شاكر عليم**" ثم يفتح التشريع - بعد تقديرة للمثلية في العقاب ، والتطوع في الخيرات - باب العفو على مصراعية لأولى الأمر للتوقى من براثن أحقاد النفس وما تخفى الصدور وصولا للمجتمع الفاضل متماسك البنيان.

وتتأكد معانى الصرامة فى التشريع منذ المهد فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يقى من الجنوح والأنحراف والتربية بالتكليف في الصغر أمر لاغنى عنه للتوقى من المنكرات في الكبر والجدية في الألزام والخوف من العقاب الذى يفقد النفس عزتها وابائها هو خير كابح للنفس الأماره بالسوء التي تتبع الهوى.

يقول الله تعالى "أرايت من أتخذ الهة هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة.... فمن يهدية من بعد الله" ، "فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا" ، "ومن أضل ممن أتبع هواة".

ولاجدال أن جنوح الأحداث كظاهرة اجرامية أو اجتماعية يحكمها اساسا اتباع الهوى مما يستلزم معه معالجتها بكثير من الصرامة في المهد درءا من استفحال الأمر في الغد.

وهكذا يبين لنا بجلاء مدى توافق الشريعة الاسلامية مع الطبيعة الأنسانية في شتى مراحل العمر فلا تكليف بمستحيل ، كما رفع عن الأنسان كل متعذر غير ميسور فاذا تيسر تجاوبت القاعدة مع الموقف تجاوب التغيير والتبديل في حزم وصرامة لدواعى المصلحة والعدل.[1]

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر كذلك: تفسير الجلالين للأمام.جلال السيوطى وجلال الرومى

= تفسير ابن كثير للعلامة(عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى المكنى بالحافظ وتفسير القرطبى ص٧ ، ١٩٦٧م.

= صفوة التفاسير للقرآن الكريم للدكتور/ محمد على الصابونى جـ٢ ص٣٩ وما بعدها.

= جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم لزين الدين أبىالفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى البغدادى جـ(٣) ١٩٦٢م ص٣٢٩ وما بعدها.

= كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - جمعه محمد فؤاد عبد الباقى جـ١ - جـ٣ المطبعة العصرية بالكويت ١٩٧٧م - وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية (التراث الاسلامى) ويقع في (٨٨٥) صفحة ويضم (٥٣) كتاب أهمها "حديث النفس "ص١٤، حمل الصبيان على الصلاه ص١٠٩.

= شرح علوم الحديث في صحيح البخارى للأمام زروق الفاسي - تقديم الدكتور الأمام عبد الحليم محمود - جـ٦ مطبعة حسان - القاهرة - منشورات فى الجامع الأزهر.

= التلويح مع التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى جـ٢ من ص١٥٠.

= بدائع الصنائع للكاسانى جـ٩،ص٤١٥١،٤١٦٤-٤١٦٥ ، ٤٢٢٧.

المبحث الثالث

تحديد السن في الشريعة الاسلامية

أن مناط التكليف في الشريعة الاسلامية هو اكتمال العقل، وبمقتضى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يكتمل العقل بالبلوغ أما قبل ذلك فتنعدم أهليه المساءلة العقابية وتثبت بعده.

ولذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم: "**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وقيل حتى يبلغ....**".

ويقول الله تعالى "**أول ما خلق الله تعالى العقل قال له ما خلقت خلقاً أكرمٌ عليّ منك بك آخذ وبك أعطى وبك أثيب وبك أعاقب**".

فمناط الحديث القدسى المساءلة والعقاب بالأدراك لان المقصود من التكليف فهمه وامتثاله بالاستجابة له.

ولما كان العقل مناط التكليف ولاتكليف الا بمقدور لذا كان من الضرورى لقيام الجريمة بناء على النشاط أن يكون الشخص فاهما الخطاب وهذا هو مقتضى العقل، وان يكون قادرا على الأداء وهذا هو مقتضى التكليف فاذا أفتقد الشخص كليهما كالمجنون والصغير غير العاقل أو أحدهم كالصغير العاقل الذى يفهم الخطاب ولكنه لا يملك القدرة على الأداء سقط التكليف[1].

---

(١) انظر للتفصيل، كتاب الموافقات جـ٢، ص١٧٩_٢١٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ص٦، ص٢٤٤ ، بدائع الصنائع جـ١٠ ص٤٦٥٨. مجموعة فتاوى أبن تيميه ص١٠ ص٣٤٤ ، سنن أبي داوود ص٢ ص٤٥١ طبعة ١٩٥٢م.

والتكليف بالفعل المقدور هنا معناه التكليف بالحركة أى بالقصد اليها أختيارا واستدعاء حصولها والتكليف بالفعل أوالترك يكون قبلها لامعاصر لهما. أما القدرة فتكون مع الفعل لاقبله وذلك لان استدعاء الفعل أو الترك مقدم عليه أما الاستطاعة أو القدرة فتكون حال التكليف.(١)

والعبرة بالقدرة هي أن يكون الفعل مقدورا للفرد ومختارا له بمعنى صحة تعلق قدرته بالقصد اليه. والعبرة بالقدرة كذلك بوقت أقتراف الفعل.

وقد يكون ايقاع الفعل واجبا لاتكليف به لان الشخص غير مخاطب به كالصبى والمجنون لعدم استطاعته ايقاعه واحداثه عند تعلق الأرادة به.

وعلى ذلك فالوجوب يتوافر بدون وجوب الأداء وحينئذ لايحتاج إلى القدرة فالمحتاج إلى القدرة هو وجوب الأداء لانفس الوجوب.

ووجوب الأداء ليس مجرد فهم الخطاب من الحكم (التمييز) بل مع القدرة على العمل به أى العقل الكامل وهو المقترن بقوة البدن.

---

(١) ويقول الفقهاء أن الصغر والجنون والعته وغيرها من العوارض لاتتنافى مع أهلية الوجوب بدليل أن أصحابها يرثون ويملكون ويجب في مالهم الضمان. وبالتالى فالمنتفى هو وجوب الأداء لأنتفاء القدرة فان تحقق امكان الأداء توافرت القدرة وأستحق الأداء على النهج الذى أعتبره الشارع.

الموافقات ص١ ص١٦٩ المادة الثانية ، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك للدردير ص٤ ص٣٣١ وما بعدها.

وأهلية الأداء قد تكون قاصرة وقد تكون كاملة وقد تكون منعدمة وأهلية الأداء القاصرة تثبت بقدرة قاصرة وهى تتحقق بالعقل القاصر (عقل الصبى) والمعتوة.

وأهلية الأداء المنعدمة.تثبت بأنعدام العقل لجنون أو لعدم تمييز. وأهلية الأداء الكاملة تثبت بالعقل الكامل وهو عقل البلوغ.(١)

ووضع التكاليف في الشريعة عام على كل الناس وجعل الشارع على ذلك علامة البلوغ . وهو مظنة لوجود العقل الذى هو مناط التكليف. فالغالب من الأمر ـ كقاعدة عامة اذن ـ الأقتران بين البلوغ والعقل.(٢)

---

(١) وهنا تتفق التشريعات مع الشريعة في أنه لا جريمة موجبة لحد أو قصاص أوتعزير من صغير وتضيف **"حتى السابعة"** فحد السن هنا جاء لتفهم معنى **"الصبا"**. وهنا تتفق القواعد الأصولية في التكليف مع حديث النبى سالف الذكر **"رفع القلم عن ثلاث..الصبى حتى يحتلم.."** ويقول العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام جـ٢ ص٤ - وهو من قيل فيه **" العز أفقه من مالك ولكن ضيعه أصحابه "** ـ بأن الصبا والأغماء والجنون والنوم من أسباب زوال التكليف فاذا زال الصبا حصل التكليف واذا خلف السبب سببا آخر موجب حكم الأول في زوال التكليف أستمر الحكم كما لو بلغ الصبى مجنونا.

(٢) وعلى ذلك يقول الفقهاء أن الشارع دائما ما يجرى القاعدة على حكم الغالب من الأمر وليس النوادر. والغالب هو الأقتران بين البلوغ والعقل والنادر أن يتم العقل دون البلوغ. الموافقات ـ المرجع السابق جـ١ ص١٦٩.

وبعلامات البلوغ يتوفر العقل وتتم القدرة لحمل أعباء التكاليف ذكرا كان أم أنثى[1].

تحديد السن بمعيار البلوغ

لما كانت أهلية المكلف تتعلق بالبلوغ كمظنمة للعقل بالقاعدة العامة فقد قدر الشارع مرتبه العقل بوقت البلوغ اقامة للسبب الظاهر فقام حكمه.

(١) يقول الأمام السرخسى **"لاوجوب على الصبى ما لم يبلغ وان عقل"** لان الوجوب لايثبت بدون حكمه وهو الأداء.وأهلية الأداء الكاملة تتحقق بالقدرة الكاملة .(كما في الصلاة وفرائضها واركانها وسننها) وهى تبدأ كما هو معروف بالتدريب عليها من سبع سنين - وهذه تكون بالعقل الكامل المقرون بقوة البدن.فالمعتبر ليس فهم الخطاب بل مع قدرة العمل به وهو بالبدن أيضا-ومن المعلوم أن الصبى ولو كان عاقلا ولكن لسبب ضعف في بنيته أو قصور في عقله لايكون أهلا للأداء لعلته ولايتحمل المسؤليه ولاالعقوبة اذ يوصف بالتقصير في حفظ نفسه عن فعله.

وجاء في بدائع الصنائع **"للكاسانى"**: أن فعل الصبى لايوصف بالجناية وبالتالى لايستتبع العقوبة حدا أم قصاصا أم تغريرا ففعل الصبى والمجنون بالزنى مثلا زانيا أم مزنيا به ليس بزنا ،وان سرق جماعة فيهم صبى وقام باخراج المال بالغ عاقل فقد حصل الأصل منه ويقطعون جميعا فيما عدا الصبى عند أبى يوسف فاذا كان الذى أخرج المال هو الصبى فلأنه هو الذى أتى أصل السرقة فلا يجب القطع على الصبى وغيره ممن اعانوه لان الأعانة تبع والأخراج أصل اما عند أبى حنيفة وزفر يدرأ الحد عنهم جميعا في جميع الأحوال.وأقرار الصبى في شئ من الحدود لايصح لان سبب الحد هو الجنايه ولايوصف فعل الصبى بالجنايه ويعتبر اقراره كذبا محضا(البدائع جـ٩ ص٤١٨٧).

والعقل هو أداة ادراك الكليات من الجزئيات والمغيبات من المشاهدات وهو شئ مختلف تماما عن الأحساسات بالأشياء التي لايلزم فيها العقل ونجدها جائزة في العقلاء وغيرهم من الصبيان والمجانين والبهائم والأنعام والنباتات بل والجمادات.

ولأن الأنسان وحدة هو محل العقل كان هو وحدة محل التكليف في الشريعة وهو المخاطب بالأوامر والنواهى.

واهلية الأداء الكامله تثبت - كما اسلفنا - بالبلوغ. والبلوغ كظاهرة فسيولوجيه بيولوجيه يثبت بعلامات كالأحتلام بالنسبة للذكور والحيض الأنبات والحمل بالنسبه للاناث وقد يفترض بالمعيار الحسابى بالنظر إلى العمر ولكن وفقا للقاعدة العامه يكون على سبيل الاستثناء. ولكن الملاحظ في التشريعات الوضعيه عامه وفى المصريه والعربيه خاصه انها قد قلبت الاصل استثناء وجعلت الاستثناء هو القاعدة باعتمادها على المعيار الكمى الحسابى للعمر.

وان كان هناك من الفقهاءمن جعلوا للبلوغ حدا أقصى من ناحية السن اذا بلغه الشخص كان بالغا فان ذلك على سبيل الاعتبار او الحكم وفى حالة تخلف هذه العلامات الطبيعية الظاهره.

- وبحكم الكتاب يبدأالتكليف بالبلوغ ويثبت البلوغ، بالحلم ويعتمد التكليف _ كما اسلفنا على منهاج التدرج بالتكليفات وتتصاعد مراحله بمراحل العمر المتعاقبة. وقد نص على ذلك صراحة في قوله تعالى" **واذا**

بلغ الاطفال منكم "**الحلم**" **فليستاذنوا**...." [1] النور(٥٩). وبلوغ النساء في الحيض لقوله عز وجل "**واللائى يئسن من المحيض**..".إلى قوله "**أن**

(١) يستخدم القرآن الكريم عديد من المصطلحات لفئه معينه دون "**الرجال**" ورد النص على معظمها في سورة "**يوسف**" عليه السلام فتاره يستعمل لفظ "**صبى**" وأخرى "**غلام**" يابشرى هذا غلام وتاره ثالثه "**فتى**" اذ قال يوسف إلى فتيانه "**اجعلوا بضاعتهم في رحالهم**" وتارة رابعة "**أشده**" فلم بلغ اشده.... والصبى **يقصد به في** غالب الروايات من كان دون السابعة اى تعدى الطفولة إلى "**الصبا**" وقد تمتد إلى ما بعد ذلك. اما "**الغلام**" فهو اشد من الصبى. يقول صاحب تفسير الجلالين ـ السيوطى ـ ألقوة يعنى يوسف وهو غلام دون السابعة عشرة من عمره. اما "**الفتى**" فهو اكبر من الغلام ويقول صاحب صفوة التفاسير ـ د: محمد على الصابونى ج٢ ص٣٩ ،بلغ يوسف واكتمل عقله ووعى ما حوله فالهمه الله الرؤيا. وكانت سن الرؤيا(١٢ سنة) ويقول ابن عباس رضى الله عنهما ـ وبلغ اشده أى منتهى شدته وقوته في (٣٠ سنة) حيث استطاع في هذه السن أن يحتال على اخوته في أخذ اخاه "**بنيامين**" وهو احتيال محمود أثنى عليه المولى عز وجل في قوله تعالى" **نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذى علم عليم**" يقول ابن عباس فقية العرب كان بين القاء يوسف في الجب وبين دخول اخوته عليه ٢٢سنة فلذا انكروه، فان كان قد قضى فيهم حيلته في ٣٠ سنة بعد ٢٢سنة من القائه في الجب فقد القوه وهو غلام في سن السابعة أو يزيد ومع مراعاة ظروف تقدير السن فهى بالاولى تقريبيه وليست تحديده ، **يمكننا أن نقطع** بان الغلام ـ وهو فوق الصبى وأقل من الفتى ـ اكثرمن سبعة سنوات ودون الخامسة عشر.وبالتالى اكتملت في هذه السن القوة البدنية حيث تمكن يوسف علية السلام من التماسك فى الجب يضع يوم الى أن التقطه البشير ، كما اكتملت في هذه السن القوة العقلية حيث اوحى الله اليه في الجب ليطمئنه ويبشره باخباره بأمرهم "**فاوحينا اليه لتنبأنهم بامرهم هذا**".يوسف (١٥)

يضعن"[1]. ففى الآية يتعلق الحكم ببلوغ الصبى "**الحلم**" وقد أجمع العلماء على أن الأحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام.[2].

---

(١) يقول الأمام الشيخ زروق الفاسى في شرح صحيح البخارى ح٥ ص٣٠٢ في باب بلوغ الصبيان .... مامعناه: "**لاتحسب على فلان كذا وكذا بل نحتسب له والله حسبه**" ويقول "**اذا كان شخص مادحا أخاه فليقل أحسب فلان كذا - والله حسبه، ولاأزكى على الله أحد - أحسبه كذا وكذا والا كان يقطع عنق صاحبه**" قال مغيره : "**أحتلمت وأنا أبن ثنتى عشرة سنة**" وقال :الحسن بن صالح : أدركت جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين سنة......ولحديث عبيد الله بن سعيد عن أبن عمر رضى الله عنهما:....

"**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو أبن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ، ولم يرنى بلغت ثم عرضنى يوم الخندق وأنا أبن خمس عشره سنة فأجازنى ورآنى بلغت قال: نافع : فقدمت إلى عمربن عبدالعزيز وهو خليفة المسلمين فحدثتة هذا الحديث فقال (أن هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة)**.. قال عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما يبلغ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال" غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"....

(٢) والأحتلام عند الجمع هو انزال الماء الدافق سواء في اليقظة أو في المنام بالنسبة "للصبا" والحيض بلوغ في الاناث وهو لغة "مايراه النائم" والمراد هنا خروج المنى و"الصبا" هنا مرحلة زمنية من العمر تنتهى ببلوغ الحلم وهى غير "الصبا" لغة وتعنى الريح الشرقية وليس بينهما استعارة ..... لقول الرسول علية الصلاة والسلام من فوق ناقته "العضباء "نصرت بالرعب" وفى قول آخر "نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور " أى الريح الغربية.... صحيح البخارى - المرجع السابق ح٥ ص١١٤.

وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء. وقد أعتمد الشارع الأعلى معيار البلوغ بالحلم ولم يحدد سنا معينة للبلوغ يقول تعالى " **والذين لم يبلغوا الحلم منكم**".

وقوله صلى الله عليه وسلم" **رفع القلم عن ....الصبى حتى يحتلم**".وقد أعتبر سكوت الشارع عن ذلك التحديد فتحا لباب الأجتهاد.

ومع ذلك فقد تركز الخلاف بين الفقهاء في "**البالغ حكما**" أى في اعتبار البلوغ بالسن:...

فعند أبى حنيفة النعمان : يكون البلوغ حكما في ثمان عشرة سنة للغلام أو تسع عشرة وسبع عشرة للجارية . وسن التمييز عند الحنيفة هو السابعة ، ولذلك نص على انه لاجريمة من صغير حتى السابعة لأنعدام أهلية الوجوب والأداء جميعا.

وعند أكثر المالكية : حد البلوغ سبع عشرةسنة أو ثمان عشرة سنة (دون قطع) وأعتقد أن هذا التحديد الواسع دون حد حاسم يرتبط بمفهوم المالكية في مسالة التجريم والعقاب[1].

---

(١) شرح صحيح البخارى - الشيخ زروق القاسى - المرجع سالف ذكره - ج٥ ص١٠٢.

وعند الشافعى وأبن وهب والجمهور :.وكذلك عند صاحبى أبى حنيفة .. حد البلوغ أستكمال خمس عشرة سنة.[1] وبهذا الحد الحكمى تجرى على البالغ جميع الأحكام وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ، ويستحق سهمه من الغنيمه ، ويقتل وان كان حربيا، ويفك عنه الحجز أن أونس رشدة وغير ذلك من الأحكام[2].

والمقصود بالسنة هنا هي السنة القمرية التحديدية ولافرق في ذلك بين الذكر والأنثى . وان كان أصحاب هذا المذهب قد أعتمدوا الحد الأقصى للبلوغ بالسن الحكمى فقد أعتبروا أيضا بالحد الأدنى للبلوغ .... ووقت امكانه استكمال تسع سنين قمرية لافرق في ذلك ايضا بين الذكر والأنثى.

---

(١) وقد استند الجمهور والشافعى إلى حديث ابن عمر سالف ذكره معانيه – ويستدل به على أن من استكمل خمسة عشر سنه اجريت عليه احكام البالغين وام لم يحتلم.

(٢) يرتفع حجر الصبى ببلوغه رشيدا والرشد ضد الغى وفى سنن ابى داوود لايتم بعد الاحتلام فالمراد بايناس الرشد العلم به واصل الاناس الابصار ومنه **"آنس من جانب الطور نارا"** اى ابصر. يقول تعالى في الايه **"وابتلوا اليتامى فان انستم منهم رشدا"** والابتلاء الاختبار والامتحان. انظر في ذلك اعمال اللجنه التحضيريه لتقنين احكام الشريعه الاسلاميه على مذهب الامام الشافعى محمد ابن ادريس – مجمع البحوث الاسلاميه – ج٣ ص١٠٢ (١٩٧٥م).

وقد اعتبر الشافعي واصحابه أن امكان البلوغ بالعلامات كنبات الشعر وخلافه لمن دون الخامسة عشر وفوق التسع السنين قرينه تقبل اثبات العكس.(١)

والرشد صلاح الدين والمال جميعا لها فسره ابن عباس في قوله تعالى "**فان آنستم منهم رشدا**" فالرشيد لايفعل محرما يبطل العداله في كبيره او اصرار على صغيره، اما ما يخل بالمروؤه كالاكل في السوق فانه لايمنع الرشد.

---

(١) تتوافر هذه القرينة بظهور علامات طبيعية في الجسم مثل نبات الشعر الخشن في العانه وتحت الأبط مما يحتاج في إزالته إلى نحو حق وخلافه وتتأكد القرينه بسؤال أهله فان تعذر حكم ببلوغه وبالتالى حكم ببلوغ ولد الكافر ومن جهل اسلامه لخبر عطيه القرظى قال: "**كنت في سبى بنى قريظة ... فكانوا ينظرون إلى من أنبت الشعر ... قتل ومن لم ينبت شعرة دعوه فلم يقتل ...فكشفوا عن عورتى فوجدوها لم تنبت ...فجعلونى في السبى**".

أما اذا شهد عدلان أن عمره دون خمس عشرة سنة ولم يحتلم فانه يحكم بعدم بلوغه بالانبات. فنبات الشعر المذكور دليل ظنى فقط على البلوغ وليس بلوغا حقيقة أما الولد المسلم فلا يكون نبات شعر العانة الخشن علامة على بلوغة لسهولة مراجعة أهله وأقاربه من المسلمين، بخلاف الكفار ولانه متهم فربما أستعجل الأنبات بالمعالجة دفعا للحجر وتشوقا للولايات بخلاف الكفار فانه يفضى به إلى القتل أو ضرب الجزية.أما المرأة فتزيد في علامات بلوغها عن الذكر حيضا لوقت امكانه وحبلا فاذا أوضعت المرأه بحصول البلوغ قبل الوضع بسته أشهر ولحظه....

ويختبر رشد الصبى في الدين والمال لقوله تعالى "**وابتلوا اليتامى**" اى اختبروهم اما في الدين فبمشاهدة حالة في العبادات وتجنب المحظورات واما في المال فانه يختلف باختلاف الحال فحاله ولد التاجر بالتجارة وولد الزارع بالزراعة.

ويتكرر الأختبار مرتين أو أكثر بحيث يغلب على الظن رشده ، ويقوم به كل ولى او والى فالرشيد يقوم بالاختبار ولايثبت بالقول[1].

وخلاصة القول في الشريعة الاسلامية أنها تعتبر بعلامات البلوغ كأساس لتقدير المسئولية وبمعيار السن التحديدى في حالة عدم ظهور هذه العلامات وتتراوح هذا السن مابين الخامسة عشر (عند الشافعى واصحابه والجمهور) - والتاسعة عشر (عند أبى حنيفة ومالك).
ويتفق الفقهاء المسلمون على امكان توقيع التعذير في حالات عدم قيام شروط الحدود أو القصاص، ولكنهم يطلقون "التعزير" على نوعين من الجزاءات الجنائية :

الأولى هي الجزاءات التأديبية التقويمية "مثل التدابير الأحترازية وغيرها".

والثانية هي الجزاءات الجنائية من عقوبات بالمعنى الدقيق للعبارة ولكن لايجوز في كل الأحوال بأتفاق - توقيع عقوبات استئصالية على من لم

(١) انظر مشروع تقنين احكام الشريعة الاسلامية على مذهب الشافعى - المرجع السابق ذكره ص١٠٦

يجاوز الثامنة عشر تعزيرا (أى الأعدام والأشغال المؤبدة).[١]

اذن فان أطوار النمو في الشريعة الاسلامية ثلاثة الأولى قبل سن التميز وهى مرحلة الطفولة من الميلاد إلى سبع سنوات ويكون الصبى غير المميز معدوم الأهلية وبالتالى لاتكليف ولامسئولية جنائية وانما مدنية ولا حدود ولا تعازير.

والثانية هي من سبع سنوات إلى علامات البلوغ وفى هذه الحالة يكون الصبى مسئولا مسئولية جنائية وان كانت لاتوقع عليه الحدود وانما يعزر تأديبا .

والطور الثالث: يبدأ بظهور علامات البلوغ وتتوافر هنا المسئولية الكاملة[٢].

---

(١) يقول الرسول عليه الصلاة والسلام "**مروا أولادكم بالصلاة لسبع** " وهى سن التمييز **وأضربوهم عليها لعشر ـ للتأديب والتربية والتقويم** " حتى يعتاد ذلك السلوك القويم بعد البلوغ.في حين أن العقوبة تحمل معانى التكفير عن الذنب . ويقول شرف الدين المقدسى أن التعزير يكون بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل من الولاية والتجريس وخلافه من غير قطع أوجرح.

(٢) يتوافق هذا التقسيم الثلاثى لنمو الأنسان فى الشريعة مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما معناه " دللوا أولادكم لسبع وأزجروهم لسبع أخرى وصاحبوهم " فالنضج الكامل في ٢١ سنة مقسم على مراحل ثلاثة من ١ـ٧ (وتتسم بالرحمة والتراحم مع الطفل) والثانية من ٧ـ١٤ (تتسم بالتأديب والزجر والحساب) فاذا بلغ الرابعة عشر الى الحادية والعشرين كان صاحبا صديقا وليس أبنا.

وقد ترتب على موقف الشريعة الاسلامية من مسألة السن كمعيار لأطوار حياة الأنسان ومدى أهليته فيها كثير من الاحكام التفصيلية في شأن الزواج والكفالة والهبه والوكالة والوصية وغيرها من الأمور التي تقطع بضرورة تحمل الصبى المميز لمسئولياته.

ففيما يتعلق بالزواج يكون للبالغ العاقل أن يزوج نفسه بنفسه وله أن يوكل في ذلك غيره عنه. ويصح أن يكون الصبى المميز وكيلا في تصرف من التصرفات فقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه لما خطب سيدتنا أم سَلَمه لنفسه وكان أولياؤها غيّبًا، زوجها ابنها عمرو وكان صبيا[1].

واذا كان له الزواج بنفسه فقد علقه البعض على اجازة وليه والا كان موقوفا لأن الضرر هنا محتمل فتتوقف أهلية الأداء وكذلك لايقع طلاقه لنفس العله. ومع ذلك أجاز شمس الأئمه السرخسى وقوع طلاقه أن دعت الحاجه إلى ذلك فقد يكون من النافع احيانا للصبى صحة طلاق امرأته دون تعليق صحته على اجازته من وليه.

وفيما يتعلق بالوصيه : يرأى الائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد أن الوصية من الصبى المميز جائزة ولا ضرر على الصبى في جواز

(١) انظر في ذلك الدكتور/محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ص١٦١ .. ولا يشترط الاحناف أن يكون الوكيل بالغا حرا وبالتالى يصح أن يكون الصبى المميز وكذا العبد وكيلا في تصرف من التصرفات.

وصيته لان المال سيبقى على ملكه مده حياته فان احتاج اليه صرفه في حاجاته.[1]

وتدلل مواقف الشريعة الاسلامية ازاء هذه المسائل الهامة عن مدى التباين الشديد بينها وبين نفس المسائل في معالجتها من خلال فروع القانون المتكاملة.

وإذا كنا نحتكم لقواعد الشريعة الاسلامية في شأن تحديد سن البلوغ ومعياره كأساس لتوافر الاهلية الجنائية خصوصا والمدنية عموما فذلك مرجعه إلى احاله القانون الوضعى ذاته إلى الشريعة الاسلامية خاصة في هذه المسألة تحديدا.

وهذا ما عبرت عنه المذكرة الايضاحية المنقحه للقانون المدنى المصرى بقولها أن احكام الشريعة الاسلامية كانت في نظرياتها العامة واحكامها التفصيلية هي المنهمة لقواعد التقنين المدنى.

فمن حيث النظريات العامة اقتبس من الشريعة الاسلامية النزعة الماديه أو الموضوعية التي تمييز الفقه الاسلامى فاخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق وبمسئولية عديم التمييز وهى في هذا تميل إلى الشرائع الجرمانية.

---

(١) وقد روى الائمة الثلاثة أن صبيا من غسان له عشر سنين اوصى لاخوال له فرفع ذلك إلى "**الفاروق**" عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاجاز وصيته. وللقانون موقف مختلف باعتبار أن الامر هنا تبرع. انظر للتفصيل حول موقف القانون من الشريعة الدكتور/ عيسوى احمد عيسوى ـ المرجع السابق ص٣٥.

ومن حيث الاحكام التفصيلية اقتبس المشرع الوضعى من الفقه الاسلامى احكام الاهلية والهبة والشفعة كاحكام على جانب كبير من الاهمية اقتبسها برمتها.

فاذا كان ذلك من حيث الاصل فقد خالفه الواقع من النصوص حيث تباينت حدود السن في الشريعة عن التشريع فتعددت المسئولية بل وتميعت المساءلة مما يقتضى اعادة الوضع إلى صحيحة بحسب اصلة وما ارتكز عليه.

وبالاضافة إلى ذلك قد خالف المشرع المصرى غيره من التشريعات الوضعية التي استند اليها في التقنين فغفل عن التشريع الجرمانى عامة والالمانى خاصة كاقرب نموذج تشريعى للشريعة الاسلامية تخضع لنفس النزعة المادية في التقنين واعتماده معايير واضحة دقيقة لاتحتمل الغموض واللبس .

وهذا ما سوف يتبين لنا من دراسة السن في التشريعات الوضعية المقارنه سواء التي تنتمى إلى احكام الشريعة الاسلامية أو إلى التشريع الفرنسى اللاتينى أوالى التشريع الجرمانى وذلك على التفصيل التالى.

الباب الثانى

السن في التشريعات الوضعية

الباب الثانى

السن في التشريعات الوضعية

نقسم البحث في هذا الامر الى ثلاثـة اجزاء نخصص الأول منها إلى السن في التشريعات غير الجنائية ونركز على الاهلية المدنية والاهليـة التجاريـة، ونخصص الجزء الثانى إلى السن في التشريعات المقارنـة العربية والغربية ، ونخصص الجزء الثالث للتمييز بين الاهليـة الجنائية وغيرها من الاهلية القانونية.

الفصل الأول

السن فى التشريع المصرى

المبحث الأول: السن فى القانون المدنى

الاهلية المدنية:...

تنتظم الاهليـة فـي القانون المدنى في اطار ما يسمى "الحالة Status بأعتبار أن الحالة مجموعه ما يتميز بـه الانسان عن غيره من صفات يرتب القانون عليها اثرافى حياته الاجتماعية.[١]
وهذه الصفات قد تكون طبيعية ككون الانسان ذكر ام انثى وقد تكون عائلية ككونه زوجا او ابا او ابنا وقد تكون مدنية ككونه تام الاهلية

(١) انظر في ذلك الدكتور/ احمد سلامة ـ المدخل لدراسة القانون ـ الكتاب الثانى ـ ١٩٧٤م ص٣٦.

او ناقصها او مقيدها بسبب من الاسباب القانونية، وقد تكون حالة دينية كمسلم او مسيحى وقد تكون سياسية او حرفية. وكل حالة من هذه الحالات تنظمها قواعد خاصة بها مثل احكام الاسرة والاحوال الشخصية واحكام الديانات والجنسية والعمل وغيرها.

اما الاهلية كعنصرمن عناصر الحالة بمعناها العام فهى عباره عن صفة تلحق الشخص فيتحدد على اساسها مركزه بالنسبة إلى أكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.[1]

وان كانت الاهلية بهذا الوصف تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية فهى في الحقيقة تتعدى نطاق مسائل الاحوال الشخصية.

وقد مرت قواعد تقرير الاهلية بعدة تشريعات بدأت منذ ١٩٢٥م ثم بصدور القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٤٧م والذى عمل باحكامه ابتداء من اول يناير سنة ١٩٤٨م وآخيرا القانون رقم(١١٩) لسنة ١٩٥٢م واسماه المشرع قانون الولاية على المال[2].

(١) ومع ذلك قد أعتاد كثير من الفقه أن يفرد للاهلية دراسات مستقله عن الحالة مما يولد الاحساس بانهما شيئان مختلفان وان كنا نرى أن الفصل من دواعى اثراء الدراسة ولبيان اهمية الاهلية عن الحالة وما يترتب عليها في النظام القانونى.

(٢) وجاءت احكام الاهلية في المواد من (٤٤) وما بعدها من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٤٧م.

المطلب الأول

احكام الاهلية في القانون المدنى

تشمل دراسات احكام الاهلية في القانون المدنى التعريف لهذه الاهلية وتقسيمها ثم عوارضها وموانعها وفى جانب اخر تشمل الانظمة التي وضعها المشرع لحماية عديم الاهلية وناقصيها ومن في حكمهم او ما يسمى بالولاية على المال. وبالطبع لم نلتزم بتقسيمات نفس الدراسة الا فيما يخدم بحثنا.

نوعى الاهلية :.

تنقسم الاهلية المدنية او الشخصية إلى أهلية وجوب واهلية اداء والمقصود باهليةالوجوب "Capacite De Jouissance" قابلية الشخص في اكتساب حق او تحمل التزام. والمقصود بأهلية الآداء: "Capacite De Exercice" صلاحيتة لان يباشر تلك التصرفات القانونيه.وتبدأ أهلية الوجوب من الميلاد وتمتد طوال الحياة كاملة وتزول بزوال الحياه نفسها.

أما أهلية الأداء فشئ مختلف تماما عن الأولى باعتبارها القدرة على اكتساب الحق أو تحمل الواجب عن طريق ابرام تصرف قانونى. وهذه القدرة "القدرة القانونية" تخضع لقواعد ينظمها القانون نفسه لدواعى استقرار المعاملات.

ويتوقف على التمتع بهذه القدرة ترتيب آثارا في حق من يتمتع بها وليس في حق غيره والا كانت تعنى الولاية(1).

وجوهر تلك القدرة القانونية هي الأرادة أو مايطلق علية الفقة "**القدرة الأرادية**" وبالتالى فأهلية الاداء لاتلزم الا لمزاولة التصرفات القانونية ولاتلزم لترتب آثار الواقعه القانونية(2).

وعندما لاتكتمل أهلية الأداء فليس معنى ذلك حرمان الشخص من مباشرة التصرف انما يسمح القانون أن يباشرها عنه أو معه شخص آخر تكتمل لدية هذه الأهلية وهذا ما لا نجده في التشريعات الجنائية فالفعل التكليفى بالأمر أو النهى نسبى والمسئولية والعقاب شخصية كمبدأ(3).

---

(1) وبحسب النص الفرنسي يمكننا أن نطلق لغه على أهلية الوجوب"القابلية على التمتع" بالحقوق وعلى أهليه الأداء "القدرة على ممارسة" تلك الحقوق الألتزامات. وفى معانى القابلية على التمتع بالتحمل في التكاليف والقدرة على الأداء والوفاء بهذة التكاليف نقترب من نفس المعنى في التشريع الاسلامى.

(2) وعلى الرغم من اجتماع الفقه على ذلك الا أن هناك جانب آخر يرى عكس ذلك فأهلية الأداء عنده عنصر في التصرف وفى الواقعة القانونية معا (وهو رأى كلا من د. شحاته وشمس الوكيل).ذكرها الدكتور/أحمد سلامة ـ المرجع السابق ـ ص٣٧.

(3) ويسمى هذا الشخص الذى يباشر التصرفات القانونية لحساب غيره الولى على المال، وقد يكون وليا بالمعنى الدقيق واما وصيا، واما قيما ولكل احكامه وشروطه واهليته.

المطلب الثانى

معيار السن وأهلية الأداء

تبدأ أهلية الاداء في الوجود في مرحلة معينة من مراحل عمر الأنسان وتكتمل في مرحلة أخرى. وقد يحدث أن تكتمل لدى الشخص أهلية الأداء والتى توصف بأنها "**سن الرشد**" ثم يعترى أهليتة عامل أو عارض يذهب بها أو ينقص منها أو يمنع من ابرام التصرف (موانع الأهلية) (1).

ولا شك أن مناط الأهلية هو الأدراك والتمييز الذى يبدأ بعد فترة من العمر ويكتمل بعد أخرى ولم يربط المشرع في الصياغة بين الأهلية والأدراك والتمييز بل عبر عنها برقم معين أى أنه أحل الكم محل الكيف(2).

وتنعدم أهلية الأداء منذ الولادة وحتى السابعة من العمر ، ويكون وجودها ناقصا من سن السابعة إلى سن الواحد والعشرين ويكون وجودها

---

(1) الدكتور/ أحمد سلامة ـ المرجع السابق ـ ص٤٠ وبعدها.

(2) كان في امكان الشارع أن يصيغ ما يريد كما يلى "**كل من يكون عديم التميز يكون عديم اهليه الاداء ومن يكون ناقصة يكون ناقصها، ومن يكون كاملة يكون كاملها**" ولكن هذا النوع من الصياغة يثير كثير من المنازعات وقد يرهق القاضى ولذا آثر المشرع الحكم الكمى.

انظر حول ذلك ا.د. احمد سلامة ـ المرجع السابق هامش ص٤٣.

كاملا بعد ذلك وقد نص القانون على هذا التحديد في المواد من ٤٤-٤٦ من القانون المدنى وأكد أن هذا التحديد يعتبر من النظام العام فنصت المادة (٤٨) مدنى على انه ليس لاحد النزول عن اهليته ولاالتعديل في احكامها. وهنا نلمح خلاف بين أهلية الاداء المدنية من حيث السن (كمعيار تحديدى) وبين سن البلوغ في التشريع والشريعة الاسلامية.

فيتفق التشريع المدنى مع الشريعة في الطور الاول فقط من اطوار نمو الانسان وتمتد الفترة التى ينعدم فيها الادراك من الميلاد وحتى السابعة وان تصورنا فيها - بحكم الشريعة - التمييز. اما فيما عدا ذلك من اطوار فيختلف موقف التشريع المدنى والشريعة اختلافا كليا.

المطلب الثالث

التقويم المعمول به

وعلى الرغم من أن احكام الاهلية مستمدة من الشريعة الاسلامية الا أن حساب هذا السنين يتم وفق التقويم الميلادى وليس وفق التقويم الهجرى، وذلك تطبيقا لنص المادة الثالثة من القانون المدنى والتى تنص على حساب جميع المواعيد بالتقويم الميلادى مالم ينص القانون على غير ذلك والحاصل أن المشرع لم ينص مطلقا على غير ذلك.[1]

(١) لقد حاولت العثور على اول نقطة بداية لحساب السنين وفق هذا التقويم الميلادى ووجدت ضالتى في مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى الصادرة من الحكومة المصرية (وزارة العدل) الجزء الاول تنفيذا لقرار الوزارة في . . . .

٢٤/١٠/١٩٤٨م. وقد شملت المجموعة قرار مجلس الوزراء في ٢٧/٢/١٩٣٦م بتعديل وتقنين القانون المدنى الجديد ثم اسناد مهمة ذلك إلى لجنة يفوض فيها وزير العدل حيث وافق مجلس الوزراء على مذكرة وزير العدل في ٢٨/٥/١٩٣٨م باسناد هذه المهمة إلى حضرةالدكتور/ عبد الرزاق احمد السنهورى بك (باشا) القاضى وقتئذ بالمحاكم المختلطة وجناب المسيو لامبير من كبار رجال الفقه في فرنسا.

وقد انجزت اللجنة مهمتها ووضعت مشروعا تمهيدا كاملا للقانون المدنى طبع في عام ١٩٤٢م وظل المشروع معروضا للاستفتاء زهاء ثلاث سنوات ثم عرض المشروع على مجلس النواب عام ١٩٤٥م الذى احاله عام ١٩٤٦م إلى مجلس الشيوخ حيث استغرق نظره حتى ٢٨/٥/١٩٤٨م ثم اعيد إلى مجلس النواب لنظر التعديلات وانتهى من ذلك في ٥/٧/١٩٤٨م. وبتاريخ ١٦/٧/١٩٤٨م صدر المرسوم بالتصديق عليه واصداره ونشر في الوقائع الرسمية بالعدد (١٠٨) مقرر (ا) بتاريخ ٢٩/٧/١٩٤٨م وقد نص في قانون الاصدار على أن يكون العمل به اعتبار من ١٥/اكتوبر/١٩٤٩م وهو اليوم الذى يبدأ فيه القضاء الوطنى ببسط ولايته على سكان البلاد أجمعين.

وقد عبرت المادة الاولى من المشروع التمهيدى صراحه عن الاستلهام عند التفسير بمبادئ الشريعة الاسلامية - والتى كانت قبل التقنين الحالى هي القانون العام للمصريين جميعا على اختلاف دياناتهم - وفى المادة الثالثة من الفصل الاول من الباب التمهيدى الخاص بالاحكام العامة نصت لأول مرة على أن **"تحسب المواعيد بالتقويم الميلادى"** وهذه المادة لامقابل لها في التقنين المدنى السابق ولا مقابل لها في المشروع التمهيدى.والذى حدث أن معالى الدكتور السنهورى باشا اقترح في لجنة المراجعة النهائية للمشروع وضع مادة جديدة تنص على حساب المواعيد بالتقويم الميلادى فوافقت اللجنة على الفور وأصبحت برقم (٣) في المشروع النهائى وكذلك في مجلس النواب والشيوخ.

وتنص المادة ٢/٤٤م على أن سن الرشد هو بلوغ أحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة[1].

وتنص المادة ٢/٤٢ على انه يكون للقاصر الذى بلغ ثمانى عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة للاعمال والتصروفات التي

---

(١) وهذه المادة ليس لها مقابل في التقنين المدنى السابق ولكن يقابلها المادة الأولى من قانون المحاكم الحسبية والتى تنص **"القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد وهى احدى وعشرون سنة كامله"**.

وبالاطلاع على المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى نجدها قد اقتصرت على سن المبادئ الرئيسية في الاهلية باعتبار أن أهلية الاداء هي احدى خاصيات الشخص الطبيعى واقتصر المشروع على أن يشير اشارة سريعة إلى الادوار التي يمر بها الانسان، فهو في السابعة فاقد التمييز فيكون معدوم الاهلية وهو من السابعة إلى الثامنة عشرة ناقص التمييز فتكون له اهلية ناقصة ومن الثامنة عشرة إلى الواحدة والعشرين يتسع تميزه فتتسع اهليته حتى اذا بلغ سن الرشد وهى احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة وكان متمتعا بقواه العقلية استكمل التمييز فالاهلية. ويتبين من ذلك أن الاهلية تتمشى مع التمييز توجد بوجوده وتنعدم بانعدامه، وقانون المجالس الحسبية هو الذى ينظم الاهلية.

وكانت المادة (٤٩٤) من قانون الاحوال الشخصية تنص على أن **"سن التمييز للولد سبع سنين فأكثر فاذا بلغ سن الغلام سبعة سنين ينزع من الحاضنة وتنتهى مدة حضانته، وفى الانثى تنتهى ببلوغها حد الشهوة وقدر بتسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنى عشر سنة"**.

يعتبره القانون اهلا لمباشرتها[١].

وبالتالى تتعدد وجه نظر القانون الواحد إلى الاهلية بحسب طبيعة العمل الصادر من الشخص فاهلية الرشد غير التمييز غير اهلية ممارسة بعض الاعمال التجارية او المدنية غير أهلية الموطن اوالاقامه وهكذا.

ومن الجدير بالذكر أن القانون قد اختار في شأن الموطن نفس تصور التقنين المدنى الالمانى دون التصور الأنجلوسكونى او الفرنسي لانه الاكثر تمشيا مع متضيات الحياة العملية في مصر ومع مبادئ الشريعة الاسلامية.

---

(١) وهذه المادة ليس لها مقابل في التقنين المدنى السابق أيضا وقد ذكر المسيو "فان أكرا" في مناقشته لنص المادة أن القاصر الذى بلغ الثامنة عشر يتمتع بقوة القانون وفقـ لأحكام الشريعة الاسلامية بأهلية القيام ببعض الاعمال القانونية وقد المح هذا الفقيه إلى الأختلاف والتوسع في الشريعة الاسلامية عنه في القانون المدنى .

لمزيد من التفصيل انظر الاعمال التحضيرية للقانون المدنى ـ المرجع السابق ـ ص٣٥٠ ـ ص٣٥١ ويفسر المستر "جراهام" ضرورة النص على تحديدات واضحة في القانون بالرغبة في تجنب الوصف بمعنى العجز عن الوصول إلى صياغة وافيه.

الفرع الأول

بداية حساب السن

القاعدة أن السن يبدأ حسابه من لحظة تمام ولادة الانسان حيا، ويترتب على هذا الحساب بدأ الشخصية الطبيعية ومراحل تدرجه في ممارسة الواجبات واكتساب الحقوق.

وقد نصت على ذلك الفقرة الاولى من المادة (٢٩) من القانون المدنى والتى تحدد أن الشخصية القانونية تبدأ بتمام ولادة الانسان حيا وتنتهى بموته. وتنطوى هذه القاعدة على شقين الاول ارتباط الشخصية بتمام الولادة مع الحياة وانتهاء الشخصية بموت الانسان وتثبت واقعة الميلاد ذاتها عاده بشهادة الميلاد.[١]

---

(١) اوجب القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م الصادر في شأن الاحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة١٩٦٥م ورقم ١٨ لسنة ١٩٩٤م والتى صدرت لائحته التنفيذية لقرار وزير الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥م. ضرورة التبليغ عن المواليد بمكتب السجل المدنى في الجهة التي حدث فيها الولادة وإذا لم يوجد هذا المكتب فتبلغ إلى العمدة، ويجب أن يقع هذا التبليغ في خلال خمسه عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة، وفى هذه الحالة الثانية يقوم العمدة بتبليغ السجل المدنى الذى يتبعه خلال سبعه ايام من تاريخ ابلاغه بالولادة. وقد اتاح القانون لكل ذى شأن أن يستخرج صورة رسمية طبق الاصل مماهو مقيد في دفاتر السجل.

لمزيد من التفصيل أنظر الدكتور/حسام الأهوانى ـ مقدمة القانون المدنى ـ القاهرة ١٩٧٢.ص١٢٩.

واذا لم يتيسر الحصول على شهادة الميلاد اواذا تضمنت بيانات غير صحيحة فانه يمكن اثبات الولادة بكافة طرق الأثبات.[1]

وتعتبر بنص القانون السجلات بما تحتويه من بيانات والصورة الرسمية المستخرجه منها حجه بصحتها مالم يثبت عكسها او بطلانها او تزويرها بحكم قضائى.

الفرع الثانى

السن وشهادة الميلاد في الأثبات

الولادة من حيث هي عمل مادى تثبت بشهادة الميلاد، وكذلك النسب الذى يترتب على الولادة فانه يثبت أيضا بشهادة الميلاد.

والأصل أن شهادة الميلاد كافية للأثبات حتى يقيم ذوى الشأن الدليل على عدم صحة ما أدرج في السجلات فعندئذ يجوز أثبات الولادة (وكذلك الوفاة) بجميع طرق الأثبات.

ويلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية هو الذى يحدد قوة الأثبات للطرق المختلفة، فتتبع احكام الشريعة الاسلامية في ثبوت النسب[2].

---

(١) نصت المادة (٣٠) من المشروع على أن الولادة تثبت بالسجلات الرسمية المعدة لذلك فاذا لم يوجد جاز الأثبات باية طريقة أخرى ، وقد نصت م (٣١) من القانون المدنى على أن تلك الدفاتر والسجلات ينظمها قانون خاص هو (٢٦٠) لسنه ١٩٦٠م المعدل وقد كان في الماضي هو القانون رقم (٣) الصادر في ١٩١٢/٨/١١م.

(٢) ويحدد قانون الاحوال الشخصية كذلك أحكام الشريعة الاسلامية في ثبوت مسائل النكاح أو اللعان ، والميراث، والأقرار بالأبوة أو الأمومة، والنفقة والحضانة والبنوة والأخوة والعمومة.

أما اذا تعذر الحصول على شهادة الميلاد ، أو اذا تضمنت بيانات غير صحيحة فانه يمكن اثبات الولادة بكافة طرق الأثبات كواقعة قانونية[1].

ومن ضمن طرق الأثبات بالنسب ما يعرف في القانون الفرنسى بحيازة النسب Possession d'etat وفى القانون الفرنسى اذا تأيدت شهادة الميلاد بحيازة النسب صارت القرينة قاطعة لايقبل الدليل على عكسها.

وتثبت واقعة الميلاد كذلك بشهادة القابلة. وقد حددت م ٣٤٨ من ق الاحوال الشخصية صفات الشروط واجبة التحقق كما تثبت الولادة بشهادة أمراة مسلمة حرة عدلة، وبالأقرار من الزوج ، واذا لم تكن المرأة متزوجة ولا معتدة لزواج وأقرت بالولادة وبالامومة لصبى يولد مثله لمثلها وصدقها أن كان مميزا او لم يصدقها صح اقرارها عليها ويرث منها الصبى وترث منه، فاذا كانت متزوجه او معتده لزواج فلا يقبل اقرارها بالولد الا أن يصدقها الزوج او تقام البينه على ولادتها ولو معتده او تشهد امرأه مسلمه حره عدله ولو منكوحه أو تدعى انه من غيرها (م ٣٥١ من قانون الاحوال الشخصيه) والمعلوم أن الولاده واقعه قانونيه تخضع لنظام الأثبات المطلق.

انظر ما ورد بشأن (٣٠ من مذكرة المشروع التمهيدى - مجموعة الاعمال التحضيريه - المرجع السابق خصوصا ص٣٢٣ السطر ١١،١٢،ص٣٢٤ السطر ١٤،١٧).

(١) انظر الماده (١٣٤١) من تعليمات النيابة العامه وتثور هنا مره اخرى مسألة حقوق اللقطاء وضرورة اصدار تشريعات لحمايتهم على غرار ما هو قائم في الشريعة الاسلاميه دون التشريع الوضعى او الدولى - انظر - تقارير مجلس الشورى - الدوره التاسعة لعام ١٩٩٠م ص٢٩٤ المرجع السابق.

ومع ذلك الاصل فقد تصدر بعض القوانين الخاصه باعتماد وسيله معينه لتحديد السن وطرح ما عداها من طرق اثبات السن ولو كانت هي شهادة الميلاد نفسها او صورتها الرسميه.

فعلى سبيل المثال تنص م١٨ من اللائحه التنفيذيه لقانون رقم (٤١٩ لسنة ١٩٥٥م الصادره من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناْء على التفويض الصادر له من المشرع بنص م (٢٦ من القانون على اعتماد طريقه معينه لاثبات سن العامل – هي "**شهادة الطبيب المختص**" – عند تعذر تقديم العامل شهادة الميلاد او مستند رسمى في ميعاد مقرر.

فاذا اعتمد الطبيب سن معينه للعامل كان ذلك التحديد نهائيا غير قابل لاعادة النظر فيه حتى لو قدمت شهادة الميلاد او المستند الرسمى وثبت خطأ التقدير الطبى بيقين.[1]

---

(١) وقد ايدت محكمة التفض – (قضاء**النقض**المدنى) – ذلك الأمر بحكمها في جلسة ١٩٧٥/١/١٨ م. الطعن رقم (١٤) لسنة (٣٩) قضائيه.

وتتحصل وقائع هذا الحكم المطعون عليه بالنقض في قيام المطعون ضده (عامل) باقامة الدعوى رقم (١٠٧٢) سنة ١٩٦٦ م عمال كلى القاهره على الشركه الطاعنه وفى مواجهة الهيئه العامة للتأمينات الاجتماعيه حيث طلب الزام الشركة التي يعمل بها بتعديل تاريخ ميلاده الثابت في سجلاتها من ١٩٠٧/٦/١٩ وجعله ١٩١٥/٥/٢٨م حيث أن الشركه قد حددت سنه بمعرفتها دون الاعتداد بما لديه من مستخرج رسمى صادر من مكتب الاحوال المدنيه يفيد صحة ما يدعيه. وبتاريخ ١٩٦٨/٣/٤م قضت المحكمه الابتدائية بالزام الشركه بتعديل تاريخ ميلاد المطعون ضده العامل فاستانفت الشركه الحكم لدى محكمة استئناف القاهره حيث قضت بتأييد الحكم المستأنف.

الفرع الثالث

مراحل الأهلية فى القانون المدنى

مناط اهلية الأداء هما التمييز والادراك، وبالتالى لاتتوفر هذه الاهليه بمجـرد الولاده بل تبدأ بعد فتره من الزمـن وتكتمل بعد ذلـك. وقـد اختـار المشـرع المدنى صياغه جامده للربط بين التمييز والادراك من جهة وبين الاهليه مـن جهه أخرى أحل فيها – كما قلنا _ الكم محـل الكيف بالاعتمـاد علـى معيـار السن. ووفقا لهذا التحديد فان الانسان يمر بمراحل ثلاث تنعدم فيهـا الاهليـه في المرحله الأولى وتوجـد ناقصـة فـي المرحلـة الثانيـة وتكتمـل عنـد بدايـة المرحلة الثالثة. ولاخلاف او اختلاف جوهرى فى المرحلتين

وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤م طعنت الشركة في هذا الحكم بطريـق النقـض وارتـأت النيابـه العامه في مذكرتها نقض الحكم. وقد اعتمدت النيابه على وجود خطـأ فـي تطبيـق القـانون ذاته المحكمه العليـا. تقـول محكمـة النقض (**"حيث أن النعى صحيـح بالخطـأ فـي تطبيـق القانون ذلك أن وزير الشئون الاجتماعيه والعمل بناء على التفويض الصادر من المشرع بنص الماده (٢٦٦) مـن القـانون رقـم (٤١٩) لسنـة ١٩٥٥م بانشـاء صنـدوق للتـأمين والادخار – قد اصدر القرار الوزارى رقم (١٨) باللائحه التنفيذيه للقانون المذكور ونص في م(١٥) منه على تقدير سـن العـامل بمعرفـة طبيب المؤسسـه فـي حالـة تعذر تقديم مستند رسمى يثبت السن في مده محدوده "ويكون تقدير طبيب المؤسسه في هذه الحالـة نـهائيا وغير قابل للطعن حتى لو ثبت بعد ذلك وجود اختلاف بين السن الحقيقيـه والسـن المقدره" وحيث أن الحكم المطعون ضده قد خالف هذا النظر والتفت عن تقدير السن بهذا الطريق المحدد بالقرار الوزارى وعول على تقدير السن بما هو ثابت في سـجل الاحـوال المدنيه فانه يكون قد أخطـأ فـي تطبيـق القـانون"**). ففـى هـذا الحكـم اعتمـدت المحكمـه الطريقه الخاصه التـي حددهـا القـرار الـوزارى لتحديـد السـن وان أختلـف مـع القواعـد العامه الوارده في القانون للتحديد.

الأولى والثالثة من حيث انعدام المسئوليه او اكتمالها وكل الاختلاف في المرحلة الوسطى او مرحلة "الصبى المميز". فالمرحلة الأولى (الصبى غير المميز) تبدأ من الولاده وعبر مراحل العمر إلى ما دون السابعة ويفترض فيها القانون انعدام التمييز وبالتالى انعدام اهلية الأداء وتعتبر كل التصرفات في هذه المرحلة باطلة بطلانا مطلقا ولو كان التصرف نافعا للصبى نفعا محضا لانعدام الاراده. وقد نصت على ذلك المادتان ٤٥، ١١٠ من القانون المدنى فكل من هو دون السابعة يعتبر فاقد التمييز، وتكون جميع تصرفات الصغير غير المميز باطله.

اما المرحلة الثانية : (الصبى المميز) والتى تبدأ من سن السابعة إلى سن الرشد المدنى فيكون للشخص فيها اهلية اداء ناقصة وتنص الماده (٤٦) من القانون المدنى على أن كل من يبلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقص الاهلية وفقا لما قرره القانون. والقاعدة أن هذا الشخص يمكنه ام يباشر نوعا معينا من التصرفات دون اخر، وقد ترجع امكانية ذلك إلى عدم استطاعه مطلقة او عدم استطاعة نسبية، ولكن ومن ناحية اخرى هناك عدة استثناءت ترد على القاعده وتتقرر لصالح الصبى المميز.[1]

وتنص الماده (١١١) من القانون المدنى أن تصرفات الصبى المميز (من ٧- ٢١ سنة) تكون صحيحة اى منتجة لكل الاثار القانونيه متى كانت نافعة له نفعا محضا وتكون باطلة متى كانت ضارة به ضررا محضا وتكون قابلة للابطال فوق لمصلحته متى كانت دائرة بين النفع والضرر.

(١) انظر د. أحمد سلامه – المرجع السابق – ص٤٧.

ومع ذلك فقد اعترف المشرع للقاصر - في بعض الأحوال - بأهلية الأداء الكاملة كاستثناء من القاعدة العامة. وهذه الاستثناءات عبارة من مجموعات ثلاث تتقرر بحسب معيار السن الكمي.

المجموعة الأولى :

تبدأ مع بلوغ سن السابعة وفيها يعترف للصغير بكامل الأهلية فيما يعطى له من مال لينفق منه على اغراضه بما فيها حق التبرع.[1]

وقد استجاب المشرع بهذا التخصيص إلى الضرورات العملية. ويكون للقاصر كذلك أن يبرم عقد العمل الفردى ويعتبر صحيحا وملزما.[2].

---

(١) نصت على ذلك المادة (٦١) من قانون الولاية على المال (رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢) ويصبح التزام القاصر وأهليته فيما يسلم اليه ويوضع تحت تصرفه. ومن الشراح من يرى التوسيع في مفهوم كلمة (القاصر) وتعميمها لتشمل الصبى المميز وغير المميز كذلك.

(٢) ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون أن المشرع أورد هذا الأستثناء على سبيل التخصيص لدواعى ضرورات الحياة العملية التي تجعل ناقص الاهلية مسلطا بحكم الواقع على مال يتعامل الناس في حدوده وكلهم مطمأن إلى سلامة التعامل، وان المرجع في تعيين حدود التصرف هو ما جرت به العادة مع الأعتداد بطبيعة الاشخاص وحالتهم الاجتماعية.

ونلمح في هذا التبرير نفس وجهة النظر التي ساقتها أراء الفقه في الشريعة الاسلاميه. وعلى عكس ذلك نرى كثير من شراح القانون المدنى انظر في ذلك:

وان كان من الجائز انهاء العقد فيما بعد فتلك مسألة أخرى لاشأن لها بصحة العقد اذ هي تقررت لأغراض اجتماعية أخرى[1].

المجموعة الثانية.:.

وتضاف اذا بلغ الصبى سن السادسة عشرة حيث يعترف القانون بالاهلية الكاملة للصبى فيما يكتسبه بعمله من أجر .

وقد قدر المشرع في هذا السن أن المصلحة تستدعى تشجيع القاصر الذى يمكنه أن يتكسب من عمله وبالتالى فهو جدير بالثقة. وتثبت له هذة الاهليه بقوة القانون دون حاجة إلى اذن خاص أو تصريح ولكن بمجرد بلوغه سن السادسة عشرة فله أن يبنى من هذا المال وان يبيع وان يهب وفى مقابل ذلك يلتزم بأى تصرف من هذة التصرفات[2].

الدكتور/ منصور مصطفى ، والدكتور/ حسام الاهوانى ، جميل الشرقاوى ، حسن كيرة ، اسماعيل غانم - المرجع السابق هامش ص٥٠.

انظر كذلك نص المادة (٦٢) من قانون الولاية على المال ــ والمذكرة الايضاحية في مجموعهاوالاعمال التحضيرية سابق الاشارة اليها.

(١) ومع ذلك فقد يتعمد القاصر ايهام الغير بأهليتة ويلجأ إلى طرق احتيالية (نصب) ليخفى نقص أهليته ويكون للمجنى عليه (المتضرر) مساءلة القاصر وطلب الحكم عليه بالتعويض (م١١٩ مدنى)

(٢) نصت على ذلك المادة (٦٣) من قانون الولاية على المال ومنحت هذه الاهلية الكاملة استثناء، ومع ذلك فقد أجازت المادة - خشية وقوع القاصر فريسة للطيش والتهور - للمحكمة أن تتدخل بناء على طلب ذى المصلحة لتحد من سلطات القاصر وان تسلبها وتخضعه لنظام الولاية على المال.

بل ويكون للقاصر أهلية القبض والتصرف فيما قبض عند بلوغه سن الرابعة عشرة - في حالة معينة - هي اذا كان ما قبض عبارة عن أجرة[1].

المجموعة الثالثة.:.

فاذا ما بلغ الشخص سن الثامنة عشرة فقد نصت م(٥٧) من قانون الولاية على المال على جواز الأذن للقاصر بالأتجار.

ويترتب هذا الحق بمجرد بلوغ السن بشرط الحصول على اذن المحكمة، وسواء كان هذا القاصر مشمولا بالولاية أو بالوصاية.

وقد يكون هذا الأذن بالأتجار مطلقا أو مقيدا ولكنه متى صدر يمنح المأذون له الاهلية الكاملة فيما أذن له به.

كما يجوز لهذا الصبى - ببلوغ هذه السن - أن يوصى لغيره بمجرد استيفاء شرط الأذن من المحكمة أيضا

وهذا توسع خطير في المسئولية قد يرتب خطرا على الصبى (م٥ ق رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦) والى جانب كل ذلك فقد اجازت نصوص القانون مزيد من السلطات للقاصر فيما يعرف (بالآذن للصبى بالأدارة).

(١) فقد نصت المادة (٤٦) من قانون العمل (رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩) المعدل على أن "رب العمل يسلم إلى العمال القصر أنفسهم الذين تبلغ سنهم أربعة عشر عاما فاكثر اجورهم او مكافآتهم وغير ذلك مما يستحقونه منه ويكون هذا التسليم مبرئا للذمه".وبالتالى فقواعد القانون كما تمنح الاهلية الكاملة لدواعى الضرورة فأنها كذلك ترتب المسئولية. ولا يقدح في ذلك أن تكون المسئولية جنائية كما هي مدنية.

ويكتسب القاصر - أهلية الأدارة - ببلوغ سن الثامنه عشرة وبشرط الأذن بذلك وبموجب هذه الاهلية يكون للقاصر الحق فى ادارة أمواله وان يبرم من التصرفات ما يستدعى تلك الادارة مثل الاقامة والترميم والصيانة والتأجير كما يكون له القيام بأعمال المزارعه وغيرها من الآعمال اللازمة لزراعه أرضة، وله أن يستوفى وان يوفى الديون المترتبه على كل هذه الأعمال. وقد نصت الماده (١١٢) من القانون المدنى تأكيدا لذلك على انه اذا بلغ الصبى الثامنة عشر من عمره واذن له في تسلم اموال لاداراتها كانت اعماله صحيحه في الحدود التي رسمها القانون.

-كذلك فقد نصت الماده (٦٠) من قانون الولايه على المال على جواز زواج القصر.

فاذا اذنت المحكمه بزواج القاصر الذى له مال، كان ذلك اذنا في التصرف في المهر وفى النفقه، مالم تأمر بغير ذلك عند الاذن او في قرار لاحق.

والمفهوم أن الاذن للقاصر بالزواج اذا بلغ سن الثامنه عشر أن كان ذكرا او ستة عشر أن كانت انثى مرتبط برفض المشرع قبول سماع دعوى الزوجيه أن قل السن عن ذلك. ففى هذه الحاله كذلك تكون للقاصر الأهليه الكامله.[١]

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر د. أحمد سلامه -المرجع السابق -ص٥٤-ص٥٦. وراجع المواد رقم من (٥٤ إلى ٦٠) من قانون الولايه على المال، م(٥٦) التي تقرر استثناءات على بعض تصرفات القاصر عند تأجير الأراضى الزراعيه - للمؤلف -

المبحث الثانى

السن فى القانون التجارى

الأهليه التجاريه ..

على الرغم من أن كلا من القانون المدنى والقانون التجـارى فـرع من فروع القانون الخاص الا أن القانون التجارى قد انتظـم قواعـد الأهليـه - التجاريه - بنصوص خاصه نظرا لما يحكمه من معاملات معينة تسرى على طائفة نوعية خاصة هم التجار. ويترتب على هذة المعاملة التجارية

القانون الزراعى - ١٩٧٠م - ص٢٦٩. ومما يدعو إلى التساؤل كيف يكون هذا القاصر - على الرغم من كل هذه الحقوق، والأهليه الكامله حدثا في القانون الجنائي.
ونلمح في نفس نصوص القانون المدنى بعض التضارب بين العلل التشريعيه عند فتح الاستثناءات للقاصر، ففى حين تقرر النصوص الأهليه الكامله للقاصر في تأجير الأرض الزراعيه المأذون له بادارتها تضع م(٥٦) حدا لايجوز أن يتعداه الايجار، وفى حين اجازت له الوفاء بالديون حظرت نفس الماده الوفاء بالديون المترتبه على غير اعمال الاداره المصرح له بها ولو كانت هذه الديون ثابته بحكم واجب النفاذ او سند تنفيذى. ويتساءل شراح القانون عن مغذى ذلك التضارب فليس هناك علـه مقنعه لهذا الحظر وبالتالى يتحمل القاصر المسئوليه كامله طالما ليس هناك شبهة تهور او غبن.
وفى نفس المجال تنص م(٧٧٤) على جواز كفالة الصبى المميز اما عديم التمييز فان كفالته تكون مهدده بالزوال ولاتشكل ضمانا أكيدا.
كذلك اذا كان الرهن بالنسبة للمرتهن عمل نافع نفعا محضا فيجوز للشخص أن يرتهن بمجرد بلوغه سن التمييز انظر د. أحمد سلامه -المرجع السابق - ص٣٦ و ١١٢.

بعض الخصوصية في التقنين.[1] بمعيار التمييز بين العمل التجارى والعمل المدنى القائم على فكرة المضاربة والربح أو معيار التداول أو معيار المقاولة.

وقد حددت الماده الأولى من القانون التجارى الصادر في ١٨٨٣/١١/٣م المقصود بالصفه الخاصة (محل القانون) - وبينت الشروط الواجب توافرها لاكتساب الشخص صفة التاجر. وأضافت المادتين الرابعة والخامسة شروط اكتساب التاجر الأهلية التجارية الواجب توافرها لمباشرة العمل التجارى. وتعتبر الأهلية التجارية شرط من شروط ثلاثة واجبة لاكتساب صفة التاجر إلى جانب الاحتراف والاشتغال بالاعمال التجارية.[2]

(١) نقلت المجموعة التجارية المصرية حرفيا من المجموعة التجارية الفرنسية المنقوله بدورها من الأمر الملكى الفرنسى الصادر سنة ١٦٧١م وقد دخلت مجال التشريع المصرى بقانون التجارة الصادر في ١٩٨٣/١١/١٣م.

ونلمح كثير من الخصوصية فى المواد الرابعة والخامسة من القانون الخاص بالأهلية التجارية والمادة (١٧) بشأن قواعد الاثبات، والماده(٦٠) من ق رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م الخاص بقانون الاثبات في المواد التجارية والمدنية، م(١٥٦) الخاصة بقواعد المهلة القضائية، م(٢١٨) الخاصة بالأعذار و م(٦٥ و ١٠٤) في شأن التقادم، م(٢٨٩ - بشأن النفاذ المعجل في المواد التجارية). وقد لحق بالتشريع الأصلى عدة تشريعات مكملة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٠م والقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م الخاص بالشركات التجارية.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر في ذلك د.على جمال الدين عوض - القانون التجارى- ص ٥٨

وقد اعتمدت الماده الرابعة من القانون نفس المعيار الكمى في تحديد الأهلية التجاريه حيث نصت "**يسوغ لمن بلغت سنه احدى وعشرين سنه كاملة أن يشتغل بالتجارة، واما من بلغ سنه ثمانى عشرة سنه كاملة وكان قانون احواله الشخصية يقضى باته قاصر فلا يجوز له أن يتجر الابحسب الشروط المقرره فيه، واما اذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلايتجر الا باذن من المحكمة الابتدائية**".

كذلك فقد نصت المادة الخامسة تحديدا على أهلية النساء بقولها "**وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهن الشخصية**".وعلى وجه اكثر تخصيصا نصت المادتان (١٠٩) و (١١٠)، من القانون التجارى على ما يسمى " **الاهلية الصرفية**".

الاهلية التجارية _ والسن:

الاصل أن الشارع قد اعتبر كل من اكمل سن الواحد وعشرين عام متمتعا بالاهلية التجارية ـ بافتراض العقل والرشد ـ وما لم يعترضه عارض أو مانع من عوارض الاهلية كالجنون والعته والسفه أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو العجز الجسمانى الشديد الذى يفقده القدرة.

‥ د. ابوزيد رضوان القانون التجارى - ١٩٨٧م ص٢٠ و ص٦١.

‥ د. سميحة القليوبى -القانون التجارى ص١١٦.

‥ د. على يونس -القانون التجارى -ص١٥٠.

‥ د. نادية رضوان القانون التجارى _ص١٢١.

وتنص المادة ١/٤٥ مدنى على انه "**لايكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون**" وقد نصت م(٤٦) مدنى على انه ...."**كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذى غفلة، يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون**".

فالسفيه وذى الغفلة يعتبر ناقص الاهلية بشرط أن يكون قد حجر عليهما حيث تأخذ تصرفاتهما بعد الحكم بالحجر ـ حكم تصرفات الصبى المميز اى تكون قابلة للابطال لصالحه، اما قبل صدور الحكم بالحجر فتعتبر التصرفات صحيحه.

وكل من لم يكتمل لديه سن الرشد يعتبر ناقص الاهلية التجارية . ومع ذلك خول له القانون أهلية فيما يتعلق باعمال الادارة بشرط أن يؤذن له في تسلم امواله لادارتها من المحكمة (م٦٧ ق١١٩ لسنة ١٩٥٢).

ولا صعوبة فيما يتعلق باكتمال السن ببلوغ الاحدى وعشرين سنة وكذلك بالنسبة للصبى غير المميز حيث يجوز كقاعدة عامة التمتع بالاهلية التجارية بتوافر الشروط القانونية.

ولكن الفترة من سن التمييز والى ما دون البلوغ الراشد دائما ما تعالج على نمط متميز ومتغاير بحسب وجه نظر القانون ومدى خصوصيته.

ففى الفترة مابين سن الثامنه عشرة والاحدى وعشرون سنة يجوز أن يكتسب الشخص في هذه السن الاهلية التجارية ولو كان قاصرا باستيفاء بعض الشروط المقررة في القانون.

فالمادة الرابعة في قانون التجارة تنص على أنه" ... **من بلغ سنه ثماني عشر سنه كاملة ، وكان قانون احواله الشخصية** يقضى بانة قاصر .فلا يجوز له **أن يتجر الابحسب الشروط المقررة فيه،** واما اذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا "**يتجر الابأذن من المحكمة الابتدائية**".

ففى هذه المرحلة السنية يحيل القانون التجارى إلى قانون الاحوال الشخصية للشخص في اكتسابه الاهلية التجارية حيث يترتب على تلك الحالة صورة من صورتين.

الأولى: أن يقضى قانون احواله الشخصية بنقص الاهلية .... .

والثانية: وهى حالة ما اذا كان نفس القانون يقضى بكمال الاهلية....

ففى الصورة الاولى: اذا كان قانون الاحوال الشخصية يقضى بنقص أهلية الشخص لسنه فقد يرجع ذلك إلى أحد أمرين:

الامر الاول: أن يكون نقص السن بسبب عدم بلوغ الشخص احدى وعشرين سنة. **الامر الثانى:** أن يكون ناقص الاهلية بسبب عارض من عوارض الاهلية كالسفة والعته وفى هذه الحالة يتعامل القانون مع الشخص من حيث أهلية ـ بحسب جنسيته حيث ينبغى التفرقة بين المصريين وبين الاجانب.

أولا : فبالنسبة للمصريين :

تنص المادة (٥٧) من القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ في شأن الولاية على المال على انه "**لايجوز للقاصر سواء كان مشمولا بالولاية أو بالوصاية أن يتجر الا اذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنته المحكمة في ذلك اذنا مطلقا أو مقيدا**".

ويترتب على ذلك جوازتمتع القاصر بالاهلية التجارية حيث يمكن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من عمره مباشرة التجارة، وقد يكون الأذن مطلق ومقيد بمعنى أن تحددالمحكمة للقاصر مبلغ معين تقيده بالاتجار فيه أو أن تطلق له ذلك دون تحديد المبلغ.

واعتقد أن يقين المحكمة في تقديرها الأذن للقاصر يترتب على اطمئنانها لخبرته وتربيته في المجال التجارى بأعتبارات الفقه الاسلامى السابق ذكرها.

ويترتب على أذن المحكمة للقاصر بالتجارة أعتباره كامل الاهلية فيما أذن له فيه ويكتسب صفة التاجر ويلتزم بكافة التزامات التجار من امساك الدفاتر التجارية ، وقيد أسمه بالسجل التجارى وجواز شهر افلاسه وغيرها من الالتزامات التي ترتبها الأهلية الكاملة القائمة هنا على الاعتبارات الموضوعية وليس مجرد الأعتبار الكمى القائم فقط على السن.[1]

---

(١) وعلى النقيض من ذلك فيكون للمحكمة كذلك الحق في سلب القاصر الأذن الذى منحته أياه أو الحد منه اذا أساء التصرف أو قامت أسباب يخشى معها على استمراره في التجارة، ويكون سلب الأذن هنا من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو

ثانيا: أما بالنسبة للاجانب.:.

فقد نصت نفس المادة الرابعة من القانون التجارى على انه....
"وأما من بلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة ، وكان قانون أحواله الشخصية يقضى بانه قاصر فلا يجوز له أن يتجر الا بحسب الشروط المقررة فيه ، وأما اذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا يتجر الا باذن من المحكمة الأبتدائية" ويتضح من هذا النص أنه يفرق بين أمرين....

الأمر الأول :.وهى الحالة التي يبلغ فيها الشخص سن ثمانى عشرة سنة ويعتبر قاصراً وفقا لقانون أحواله الشخصية وفى هذه الحالة يتوقف اكتسابة الأهلية التجارية وبالتالى مباشرة التجارة على توافر الشروط التي يتطلبها قانونه الخاص (بالاحالة اليه).[1]

الأمر الثانى.:.وهى الحالة التي يبلغ فيها الشخص سن ثمانى عشرة سنة ويعتبر رشيدا وفقا لقانون أحواله الشخصية، وفى هذه الحالة لايجوز له التمتع بالاهلية التجارية ومباشرة التجارة الا بعد حصوله على أذن من المحكمة الابتدائية.

أحد ذوى الشأن ولو توافرت في حقه شروط السن كمية الأعتبار. وبالتالى يمكننا أن نقيم الأهلية التجارية على الأسباب الموضوعية كأساس وليس على فرض السن التحكمى.

(١) فالقانون التجارى أحال في شأن اكتساب الأهلية التجارية إلى القانون الخاص بالاجنبى واستثناء من القواعد العامة القائمة على شرط السن الحكمى.

والملاحظ في نصوص القانون في شأن الأهلية التجارية أن القانون المصرى قد أعتبر القاصر وفقا لقانون أحواله الشخصية أفضل حالا من الراشد فيه. لأنه على حين لن يشترط في القاصر سوى وجوب توافر الشروط التي يتطلبها قانونه ، فانه أشترط بالنسبة للراشد الحصول على أذن من المحكمة الأبتدائية.(١)

الأهلية التجارية ومن لم يبلغ سن الثامنه عشرة:

نصت المادة الرابعة من القانون التجارى على حالتى -الاهلية لمن بلغ سن الرشد (٢١ سنة) والقاصر البالغ سن الثامنه عشرة عاما ولكنها لم تشير إلى من هم دون هذه السن.

وقد يفهم من ذلك أن المشرع قد أعتبر من هم أقل من سن الثامنة عشرة من غير المسموح لهم بمباشرة التجارة لانعدام الاهلية االتجارية وبالتالى تعتبر تصرفاتهم باطلة بطلانا مطلقا اذا لم يبلغوا سن السابعة من العمر وقابله للابطال بعد هذه السن وهى السن التي تبدأ بها الفترة التى تعنينا في

---

(١)يرى كثير من الفقه التجارى أن المشرع قد جانبه الصواب في اغفاله اشتراط حصول الأجنبى القاصر على اذن المحكمه بمباشرة التجاره لاتحاد العله في الحالتين.لأن المشرع ماتطلب الاذن الالحماية المصالح الوطنية وليس لحماية مصالح الأجنبى،ونفس العلة متوفرة في الحالتين فكان الأجدر أن ينص عليه في الصورة الأولى ايضا. انظر لمزيد من التفصيل - د. على جمال الدين - المرجع السابق ص٨٥

ود. ابو زيد رضوان - المرجع السابق ص ١١٠

د. نادية معوض - المرجع السابق - ص١٣١.

هذا المقام. فالقانون يسمح للقاصر من السابعة إلى الثامنة عشرة بمباشرة الاعمال التجارية - وبالتالى قد تفترض الاهلية التجارية حكما - كما في الحالة طلب الأذن من الوالى أو الوصى بإنشاء تجارة جديدة بأموال القاصر وكما في حالة ما اذا آلت للقاصر حصة شريك متضامن.

فقد اتجه جانب من الفقه إلى جواز الاذن للولى أو الوصى بإنشاء تجاره جديده باموال القاصر اذا تحقق القاضى من أن إنشاء مثل هذه التجاره امر محقق النجاح.[1]

وقد اجاز المشرع للقاصر مباشرة التجارة – عن طريق الوالى – في امور آلت اليه عن طريق الميراث بشرط الحصول على الاذن من المحكمة وألا يتجاوز حدود هذا الاذن الممنوح له[2] كأن يرث محلا تجاريا مثلا او أن يوصى اليه بها.[3]

---

١) ومع ذلك يرى جانب كبير من الشراح الى عدم جواز ذلك لانعدام اهلية الأصيل حيث استقر العمل في ظل قانون المجالس الحسبية على عدم جواز الأذن للوصى أو الولى بانشاء تجارة جديدة بمال القاصر ، ولان الأتجار لم يرد ضمن التصرفات التي يجوز للوصى أو الولى اجراؤها بالاضافة إلى المخاطر التي تنجم عن التجارة وصعوبة تقدير القاضى لنجاحها على قدر التحقق. لمزيد من التفسير الدكتورة/ نادية معوض - المرجع السابق - ص١٣٢.

(٢) فقد نصت المادة (١١) من قانون الولاية على المال انه لايجوز للولى أن يستمر في تجارة آلت للقاصر الا بأذن من المحكمة وفى حدود هذا الاذن.

(٣) يرى جانب كبير من الفقه أن حكمه يمتد إلى الوصى كما يمتد إلى الولى ولايقتصر على حالة الميراث فقط بل يمتد ليشمل الوصية ايضا.

ونلمح في هذا التقرير بالأهلية التجارية للقاصر الرجوع للأصل الموضوعى في تقدير الأهلية عموما وفقا لاحكام الشريعة المعتبرة لعناصر العقل والقدرة وليس إلى الفرع الاستثنائى المعتمد على معيار السن الحكمى. وقد اوضحت المذكرة الايضاحية العلة في اعتبار الاذن بقولها "أن القاضى حينما يمنح هذا الاذن وفذلك مرجعه إلى انه ليست هناك تجارة جديدة يصعب الحكم على مدى نجاحها مقدما وانما التجارة موجوده وقائمة وناجحة بالفعل الأمر الذى تقتضى معة العدالة السماح بالاستفادة منها", وقد اجمع غالبية الشراح على هذا المنح لدواعى العدالة ولكن الغريب أن تأتى اعتبارات العدالة عند تقرير الاستثناء وتتراجع قليلا عند اشتراط او أعتبار الأهلية بشرط السن.[١]

كذلك يعترف القانون التجارى للقاصر ـ بالاهلية فمثلا اذا آلت له حصة شريك في شركة تضامن أو حصة شريك في شركة توصية فانه يحل محل مورثه وتعتبر شريكا صرحتا على استمرارية الشركة وعدم حلها بوفاة المورث اذا كان في العقد المنشئ نص يقضى بذلك.

(١) وقد تتوافر دواعى الغرابة كذلك عندما نلمح في روح النصوص أن اعتبارات الاهلية التجارية خصوصا والاهلية عموما تعتمد شرط السن الكمى لاستقرار المعاملات وان كانت نفس النصوص تسمح أستثناء بالاهلية ـ في أحوال خاصة ـ دون اشتراط السن الكمى ولكن لاعتبارات العدالة ـ ودون مضى المدة ـ وكأن العدالة شيئ واستقرار المعاملات شيئ آخر.وعلى كل فالمستقر حاليا ان قواعد المسئولية القانونية شيئ، **مختلف** عن قواعد المسئولية الأخلاقية وغيرها.

وقد أتفق الفقه والقضاء على أنه إذا توقفت تجارة القاصر عن دفع ديونها أو حكم بشهر افلاس الشركة التضامنية التي تضم القاصر شريكا فانه يجوز شهر افلاس القاصر - كأقصى جزاءات القانون التجارى - وان كان لايمتد شهر افلاسه إلى أمواله الأخرى الخارجة عن الاستثمار التجارى وكذلك يكتفى القانون بهذا الشهر للافلاس المقيد بحدود التجارة دون أن يترتب عليه الآثار الأخرى للأفلاس مثل الحبس او التحفظ على شخصيةُ وغيرها.

ويعتبر التزام القاصر هنا في حالة افلاسه في حدود أمواله المستغله فقط استثناء من قاعدة وحدة الذمة المالية للشخص المفلس، والتى تقضى بأن للأفلاس أثر عام يشمل الأموال المستغلة في التجارة كما يشمل غيرها من ممتلكات التاجر المفلس.(١)

أهلية النساء للتجارة :

نصت المادة الخامسة من قانون التجارة على **أنه".... وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهن الشخصية."**

ومقتضى ذلك النص أن المراة المصرية تعد أهلا لمباشرة التجارة اذا بلغت سن الاحدى وعشرون سنة وتعد قاصرة اذا بلغت سن الثمانى عشرة سنة حيث لاتكتسب الاهلية التجارية في هذه الحالة الاخيرة الا بعد الحصول علىأذن المحكمة المختصة.

(١) لمزيد من التفصيل انظر الدكتورة/ سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص١٣٩

اما اذا كانت المرأة أجنبية وأرادت مزاولة التجارة في مصر فيتوقف اكتسابها الاهلية التجارية لمباشرة التجارة على الرجوع إلى قانون أحوالها الشخصية واستيفائها ما يتطلبه قانونها الخاص من اجراءات معينة ـ كإذن الزوج أو أذن المحكمة.[١]

الاهلية الصرفية :

أتفق الفقه التجارى على اجتزاء ما يسمى "**بالاهلية الصرفية**" من الاهلية التجارية فوفقا للقواعد العامة في الاهلية والولاية يجوز لكل من يبلغ سن الرشد أن يلتزم التزاما صرفيا بمقتضى الكمبياله سواء كان تاجرا أو غير تاجرا ، ويكون التزامه تجاريا أيا كان سبب تحرير الكمبيالة.[٢]

---

(١) ويلاحظ أن الزوج قد يتعسف في حقه بمنح زوجته الأذن بالاتجار، وفى هذه الحالة لاتكتسب الاهلية التجارية حتى ترجع إلى المحكمة الابتدائيه الكائن بها (موطن الزوج) لتطلب منها الأذن لمباشرة التجارة وقد أنتقد كثير من الفقه مثل هذه الاتجاهات التشريعية ودعا إلى اعادة النظر في مثل هذة الأحكام فى اطار النظم الاقتصادية الحديثة وضرورات الحياة المعاصرة.

(٢) يتفق بعض الفقه على أن الاهلية الصرفية تشترط صفة معينه وأوضاع خاصة لايكتسبها أى شخص فهناك من الاشخاص من يحظر عليهم القانون مباشرة التجارة كالموظفين والمحامين وغيرهم (قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٨م) وغيرها من القوانين الخاصة ببعض الكادرات الخاصة مثل قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بهيئة الشرطة وغيرها وهؤلاء عديمى الاهلية الصرفية دون الاهلية التجارية، في حين يرى جانب أخر من الفقه أن هذا الحظر القانونى لاينقص من اهلية الاشخاص المحظور عليهم مباشرة التجارة شيئا

القاصر التاجر :

وفقا للقواعد العامة يكون القاصر مكتسبا الاهلية التجارية وبالتـالى صفة التـاجر اذا أذن لـه بالاتجـار حيث يثبت لـه كذلك الأهليـة الصرفيـه الكاملة فى حدود تجارتة التى أذن له بمباشرتها[1].

وتقتصر هذه الاهلية (الخاصة) على الالتزامات الصرفيـة المتعلقـة بتجارة القاصر فقط ولا تمتد خارج هذه الدائرة.

وبمقتضى هذه الاهلية تكون للقاصر صفة التـاجر وبالتـالى يتحمـل كل الـتزام مصرفـى(بمقتضـى قرينـه التجاريـة)ـ إلـى أن يثبـت القـاصر العكس[2] . فاذا لم يؤذن للقاصر بالتجارة سقطت أهليته الصرفيـه وبالتـالى التجارية وتبطل التزاماته الصرفية.

لان هذا المنع من طبيعة اداريه فقط ولا يترتب على مخالفته الا الجزاء التـأديبى الذى لاينال في شئ من صحة الالتزام الصرفى.

انظر في ذلك الدكتورة/ نادية رضوان ـ المرجع السابق ص١١٨ وهامش ص١١٩.

كذلك الدكتور/أكثم أمين الخولى ـ دروس فـي القـانون التجـارى (الاوراق التجاريـة) ـ ١٩٥٩م ص٩٨.

(١) تستمد هذه القاعدة من المبدا العام الذى يجعل القاصر التاجر كامل الاهلية فيما أذن له فيه من (م٦٤ من ق الولاية على المال) ومن مفهوم المخالفة للمادة (١١٠) تجارى التي تقرر بطلان الالتزام الصرفى بالقاصر غير التاجر.

(٢) الدكتور/ أكثم الخولى ـ المرجع السابق ص٩٨ السطر (١٧).

وقد سوت المـادة (١١٠) بيـن عديمـى الاهليـة والقصـر مـن حيث بطـلان التزامـاتهم الصرفيـة الا أن بعـض الفقـه يـرى أن البطـلان يكـون مطلـق بالنسبة لعديمى الاهلية ونسبيا لناقصها فلا يجوز لغيره التمسك به.

المبحث الثالث

الاهلية في قانون الاجراءات الجنائية المصري

تختلف القوانين في التشريع الوضعى الواحد حـول معـايير السـن التي تأخذ بها لاستكمال الاهلية وفى هذا التعدد التشـريعى نذكـر مـا يمكـن تسميته"**الاهلية الاجرائية.**"

حيث تنص المادة (**٢٨٣**) من قانون الاجراءات الجنائية المصـرى على اهلية خاصة "**للشهادة**" بقولها:(يجب على الشـهود الذيـن بلغـت سـنهم اربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل اداء الشهادة على انهم يشهدون بـالحق ولايقولون الا الحق......

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا اربع عشرة سنة كاملة بـدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

ولايخفى أن مناط التكليف بالشهادة قائم على مقتضيات العقل والتمييز فيمن يؤديها ومن ثم لاتقبل شهادة مجنون او صبي لايعقل ولايدرك.[1]

وتحديد الشارع الاجرائى لاهلية الشهادة في اربع عشرة سنة يعد اعترافا واضحا منه بقدرة الصغير على التمييز في هذا السن وليس من المقبول اعتباره شاهدا على نفسه او على غيره ثم امتناع مسؤليته الجنائية.اذا ما حنث في يمينه - باعتباره حدثا.[2]

---

(١) لقد عنيت الشريعة الاسلامية بموضوع "**الشهادة**" حتى أن الفقهاء يعرفونها عادة إلى "**البينة**". ولما كانت البينة لاتقوم الا بيقين فهى تنتفى بمجرد الحدس والشك ومظنة الخطأ أو الخلط. وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال له "**هل ترى الشمس ؟ قال نعم... قال: على مثلها فأشهد أودع**") والايات كثيرة في هذا الموضع الهام. ويقوم على الشهادة " **الشاهد**" وأول شروط قبول شهادته وجوب العقل والبلوغ.ولقد عنى المشرع الاجرائى بمثل هذه الاعتبارات فقضى بقبول شهادة من بلغ أربع عشرة سنة بعد حلف اليمين ، وبالتالى فقد قدر في هذه السن أكتمال عناصر العقل والادراك والتمييز وبالتالى فقد ساير نفس موقف المشرع العقابى في تحديدة السابق لسن الحداثة ولكنهما أختلفا في التحديد الكمى الوارد في موقف المشرع في قانون الاحداث لمزيد من التفصيل حول شروط الشاهد في الشريعة انظر ا.د. محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص٣١٢ - ٣١٤.

(٢) أعتنت التشريعات الأنجلو أمريكية بضمانات كبيرة ضد تجريم الذات أو النفس وفقا للتعديل الخامس للدستور الأمريكى وتسمى هذه الضمانات "**قاعدة ميراندا** أو "**The Miranda Rule**"وقد توسعت فيها المحكمة العليا الامريكية في قضية ميراندا ضد أريرونا وتعدت حق المتهم عند الأستجواب الى الشاهد عند الأدلاء

ومن قضاء النقض في هذا الخصوص:

"للمحكمة أن تعول في الأدانه على أقوال المجنى عليه الذى لم يبلغ أربع عشرة سنة دون حلف يمين مادامت قد أطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على أعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه".

اذن فقد أخذت المحكمة نسبيا ـ بمعايير الادراك والوعى وبالتالى التمييز الحقيقية دون الاعتداد بغيرها من المعايير الكمية التي تحدد ـ اعتبارا سن النضج والعقل.تقول المحكمة ..."ولا يقبل من الطاعن منازعتها في ذلك بدعوى أن الاقوال سمعت على سبيل الاستدلال أو أنه حديث السن مادام لايدعى عدم تمييزه . ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن من قبيل الجدل لا تجوز اثارته امام محكمة النقض.[1]

بشهادته. وتتلخص قاعدة "ميراندا" فى وجوب تحذير المتهم أو الشاهد قبل الأدلاء بأنه أقوال بيدها فى أى مرحلته من مراحل الدعوى منذ التحقيق الأولى حتى المحاكمة النهائية على سبيل النصح والتوجيه حتى تأتى الأموال كلها عن ارادة وأختيار وهذا بالطبع لا يتأتى الا اذا كان المخاطب بالقاعدة عاقلا مدركا .

أنظر : حقوق الأنسان فى الاجراءات الجنائية فى النظام الأمريكي، اجراءات ما قبل المحاكمة ـ ب.جـ.جورج استاذ القانون الجنائى ـ جامعة نيويورك ـ رئيس الجمعية الأمريكية لقانون العقوبات، المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى ١٩٨٨م ص٣١٥ ومابعدها.

(١) انظر نقض ١٩٦٥/٤/٢٠م أحكام النقض س١٦ الطعن رقم ٣٦٣ ص ٣٩٣.
النقض ١٩٧٣/٤/١م أحكام النقض س٢٤ الطعن رقم١٢١ ص٤٤٥.
النقض ١٩٧٣/٦/٢٤م أحكام النقض س٢٤ الطعن رقم ٤٨٨ ص٧٧٢.

و في حكم آخر أيدت المحكمة العليا حكم صادر بناء على اقتناع المحكمة بأقوال شهود بلغ كل منهم ثمانى سنوات على سبيل الاستدلال ـ ولم يدفع احد بعدم تمييزهم . وفى هذا الحكم يتاكد وجه نظر القضاء في الاعتداد بالمعيار الفعلى للتمييز وهو الادراك والوعى كأصل وليس بالمعيار الحكمى القائم على تحديد السن رقميا.

تقول المحكمة "**للمحكمة أن تركن إلى اقوال ابنتى المجنى عليه اللتين سمعتا على سبيل الاستدلال لبلوغ سن كل منهما ثمانى سنوات وذلك في حضور الطاعن الذى لم يدفع امامها بأنهما لا يستطيعان التمييز فليس له أن يثير ذلك لاول مرة امام محكمة النقض**"[1] ولاشك أن موقف القضاء الجنائي هنا يوافق مبدأ حرية القاضى في تكوين عقيدته واقتناعه فكل الادلة ما هي بالنسبة له سوى قرائن يقدرها في حرية بحسب اقتناعه الشخصى . وهذه الحرية الواسعة في التقدير ممنوحة للقاضى الجنائي دون القاضى المدنى على اساس أن القاضى يمثل دور هاما للمجتمع باعتباره صاحب الدعوى العمومية.

---

(١) انظر نقض ١٩٦٤/١١/١٦ أحكام النقض س١٥ الطعن رقم١٦٠٠ ص٦٧٩.

انظر نقض ١٩٧٠/١٠/٢٦ أحكام النقض س٢١ الطعن رقم١١١٣ ص١٠١٤.

فمن المسلم به أن مناط الاهلية الجنائية الادراك والتمييز اى العقل والبلوغ ـ فاذا انعدما أنعدمت المسئولية.

وبيان توافرهما من عدمه مسألة موضوعية يحكمها الواقع والظروف الفعلية لا الاعتبارات الحكميه وهذا ما خلصت اليه محكمة النقض الفرنسية بشأن صغر السن. ــ

واذا كان التفاوت واضحا في موقف المشرع الجنائي الموضوعى عنه في الاجرائى فالتباعد شديد بين موقف المشرع الجنائي عموما وموقف المشرع المدنى ولاسيما فيما يتعلق بأهلية الشهادة والشهود كدليل في الاثبات. ففى مكنه القاضى الجنائي اضفاء كل القيمة على أقوال أى شاهد ولو صغير السن وغيرها من طرق الاثبات في الجنائي وهو ما ليس في مكنته في القانون المدنى، والعكس كذلك صحيح ففى مكنته رفض القوة التدليلية لأمر له هذه القوة عادة في المجال المدنى .فقد يرفض القاضى الجنائي شهادة بالغ عاقل أو يرفض ما تحتويه ورقة رسمية. لانه مقتنع بمغايرتها للحقيقة واطمأن إلى كذب ما ورد بها[1].

= انظر نقض ١٨٧٦/١/٧ سيرى ٩٦/١/١٨٧٦، ١٩١٢/٥/٣٠م بلتان ٢٤٧م ١٩٩٢/٧/٤ بلتان ٣٧٥ ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر الأستاذ الدكتور/عبد العظيم وزير أفتراض الخطأ كأساس للمسؤلية الجنائية. دراسة مقارنة في النظامين اللاتينى والانجلو أمريكى. دار النهضة العربية ـ١٩٨٨ م ـ ص٧٠ـ٧١.

(١) لمزيد من التفصيل انظر ا.د. محمد محى الدين عوض . الاثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدنى ١٩٧٤ ص ٩٧ ومابعدها. فاذا كانت أهلية الشهادة تختلف من قانون لآخر داخل نفس النظام القانونى فعلة ذلك مرجعها إلى أسس ومبادئ الاثبات في كل نظام ، فان كان من الجائز سماع صغار السن كشهود في القانون الجنائي فمناط ذلك الوقوف على درجة معينة من الوعى لديهم تمكنهم من فهم الاسئلة والقدرة على الاجابة عنها. راجع في ذلك الامر المادة (٢/٦٤) من قانون الاثبات المصرى ، م ٨٢ من ق سنه ١٩٦٨ م ، م (٢٨٧) ا.ج، م (٢٨٣) ا.ج. وتحفل الشريعة العامة والقانون الانجليزى بكثير من تشريعات الاثبات وبعضها

المبحث الرابع :

السن في بعض القوانين التكميليه الاخرى

المطلب الأول

أحكام السن في قانون المرور .

أنتظم قانون المرور رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ م بعض الاحكام الخاصة بالسن تختلف عن غيرها من الاحكام الواردة في قوانين أخرى . والملاحظ أن المشرع قد أعتمد نفس معيار التحديد الكمى في منهجيه غير متناسقة. ويعكس هذا الموقف التشريعى عدم وضوح رؤية المشرع لسياسة واحدة تهدف إلى وضع قواعد عامة مشتركة لاحوال السن. ويتجلى هذا الموقف في مادة واحدة أختلفت فيها تحديدات السن الكمية دون الاعتبار بالمعايير أو الضوابط الفعلية.....

يحوى قواعد اثبات خاصة بالمواد الجنائية ورد النص عليها فقط فى قوانين الاجراءات الجنائية. وقد أفرد الشارع الهندى قانونا خاصا للاثبات (لسنه ١٨٧٢) كموضوع قائم بذاته عالج فيه الاثبات في المواد الجنائية والمدنية معا.

ويرى الدكتور/ محمد محى الدين عوض ...... النص على جميع القواعد العامة المشتركة للاثبات في القانون المدنى باعتباره القانون الذى يضم المبادئ العامة للقانون بصفة عامة، مع النص على القواعد الخاصة بالاثبات الجنائي سواء كانت موضوعية أو اجرائية في قانون الاجراءات الجنائية مع الاحالة إلى أحكام القانون المدنى عند اتحاد القواعد . ولنفس اعتبارات الخصوصية في القانون التجارى وقانون الاحوال الشخصية يمكن النص في كل منهما على تلك القواعد الخاصة.

لمزيد من التفصيل انظر الدكتور/ محمد محى الدين ـالمرجع سابق ذكره بعاليه ـ ص ١٤٦ ١٤٧.

فالفقرة الاولى من المادة (٣٥) من القانون المذكور رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ أعتنت بشروط منح رخص قيادة المركبات حيث تراوحت السن ما بين ١٦ سنة وبين ٢١ سنة.

فقد أشترطت المادة سن السادسة عشرة فأكثر للحصول على رخصة قيادة خاصة أو رخصة قيادة "دراجة آلية......"وسن الثامنة عشرة للحصول على رخصة قيادة خاصة أو رخصة قيادة "دراجة بجارية.........."وسن الحادية والعشرين للحصول على رخص قيادة (ثالثة ثانية- أولى) ممن تكون القيادة مهنتهم .[1]

---

(١) اعتنى قانون المرور في بيان شروط الحصول على رخص قيادة "**المركبات**" فذكر السن وعدده وتصاعد به تارة وخفض منه أخرى ونص على ثلاثة شروط شكليه اخرى هي توافر اللياقة الصحية البدنية ،وأجتياز أختبار فنى ، وعدم سبق الحكم على طالب الرخصة في جناية أو جريمة معنية....

ومع أن المركبات عامة والسيارات "**خاصة**" يطلق عليها في قوانين المرور الانجلوسكسونيه (مثل الدنمارك فنلندا- النرويج -سويسرا - السويد)-"**آلـه الموت**" فقد أكتفى المشرع المصرى لحيازتها والحصول عليها شرط اللياقة البدنية ولايخفى مدى وهن هذا الشرط وضعفه - وقد أفترض المشرع أن هذه اللياقة للحصول على (آلة الموت) تتوافر ببلوغ سن السادسة عشرة أو الثامنة عشر أو الحادية والعشرين بحسب الاحوال (م٣٥). ولم يفطن المشرع إلى تباعد شروط اللياقة البدنية عن شروط وعناصر اللياقة العقلية . وتؤكد الاحصاءات الرسمية أن عدد كبير من حوادث المرور الجسيمة يرتكبها صبية (صغار) في نظر القانون الجنائي لانهم دون الثامنة عشرة تمتنع معهم المسئولية الجنائية بالمعيار الكمى رغم توافر الوعي والادراك والتمييز لديهم .

ففى هذه النصوص أعتمد المشرع معيار السن للوقوف على القدرة البدنية فقط دون القدرة العقلية فخالف بذلك نفس المعيارفى القوانين الخاصة الاخرى.(١)

المطلب الثانى

السن في قانون الاسلحة والذخائر:

خالف المشرع كل احكام السن الوارده في القوانين الجنائية والعقابية والاجرائية وغيرها من القوانين الخاصة التي تحدد سنا خاصة لها وعاد إلى سن القانون المدنى كشرط لمنح الترخيص بحيازة الاسلحة.

ويتأكد تعويل المشرع على اللياقة البدنية فقط وقيامها فقط بمعيار التحديد الرقمى للسن فيما أشترطته المادة الرابعة إلى التاسعة من ضرورة أجتياز مرحلة السن للحصول كذلك على رخص قيادة مركبات النقل البطئ وليس السريع وهى (الدراجات وعربة ركوب حنطور وعربة الكارو.

فقد أشترطت المادة (٤٨) من قانون المرور آلا تقل سن طالب الترخيص عن (١٨) سنة ميلادية لقيادة عربة حنطور او كارو وهو نفس السن المتطلب لقيادة (آلة الموت) او السيارة الآلية. ويعكس هذا التضارب التشريعى عدم وضوح الرؤية وعدم التنسيق في احكام السن بين القوانين المختلفة.

(١) طرح المشرع معيار السن كدليل على القدرة البدنية مخالفا بذلك منهجيته السابقة عندما نص في المادة (٥٠) في نفس القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣م على عدم جواز قيادة دراجة ركوب في الطرق العامة لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات ميلادية ثم اردف قائلا " **ويكون متولى شئون الصغير مسئولا عما يحدث عن ذلك من اضرار** " مادة (٥٠).

فالفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤م فى شأن الاسلحة والذخائر والمعدل بالقانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٨١م تقضى بعدم جواز منح الترخيص بحيازة الأسلحة أو احرازها لمن تقل سنه عن (٢١) سنه ميلاديه.

وتتنوع الأسلحة الوارد ذكرها في الماده الأولى من القانون وتشمل الأسلحه النارية أو الأسلحة البيضاء. فيجب توافر شرط السن سواء اكان طالب الترخيص يستأذن حمل سلاح نارى (مسدس - طبنجة - مدفع) أو سكين قاطع أو مطواه.[1]

(١) من المعلوم أن اللائحة التنفيذية للقانون وغيرها من لوئح الضبط وتعليمات الأمن تتشدد في اجراءات وشروط منح الترخيص بحمل السلاح لضمان استخدامه في حدود امكانيات الدفاع عن النفس، ولكن المعيار القانونى القائم على التحديد الرقمى للسن (٢١ سنة) - لطلب الترخيص بحمل أى سلاح مهما كان يعكس اعتماد الشارع لمعيار كمى غير حقيقى. فالوقع العملى يؤكد حصول كثير من الأفراد على رخص حمل سلاح لتعديهم السن المفترض وتسديد باقى الاجراءات على الرغم من أن قدراتهم العقلية أو حتى قدراتهم البدنية تبتعد بهم عن هذا الترخيص وتكون النتيجة مريد من الضحايا ومزيد من الالام وقد تضيع المسئولية الجنائية تحت هذه الاعتبارت.

وقد تشدد المشرع الامريكى كثيرا في شروط منح الترخيص مجمل السلاح في القانون الأخير المجاز عام ١٩٩٤م والذى قدمه الرئيس " **بيل كلينتون**" للكونجرس الأمريكى وأعتمد معيار القدرة العقلية الدائمة على استعمال السلاح دون الاعتماد على شرط السن او القدرة البدنية غير الواقعية. وقد ترتب على ذلك حرمان كثير من الأفراد من حمل السلاح مثل " **المدمنين - انصاف المجانين - الشواذ - غير القادرين**" وغيرهم من الفئات التي لاتتوافر بهم القدرات العقلية.

الفصل الثانى

احكام السن في التشريعات المقارنة

المبحث الأول

احكام السن في التشريعات العربية

اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد اسس مسئولية الفرد فمنها ما يعتد اساسا بالنضج العقلى ومنها مايعتد بالادراك ومنها ما يؤخذ بالقدرة على الاختيار.

ولاشك أن أيا من هذه الأسس يرتبط ارتباطا واضحا بالسن فالأدراك عملية عقلية تتم بالذاكرة والمخيلة والعقل بعد عملية الأدراك الحسى، وهى في ذلك ترتبط بالسن اذ أن الذاكرة لاتبدأ بولادة الانسان وانما تنمو وتتدرج بأطوار ومراحل العمر المتعاقبة.

اما القدرة على الاختيار فهى تعتمد على قدرة الشخص على كف دوافعه وعواطفه او تنظيمها او توجيهها نحو غرض تحقيقه وهو شاعر بذاتيته. وتتصل قدرة الكف بالمرحلة العمرية وبالتالى فهى لاتولد مع الانسان وانما تتوقف على النضج العقلى الذى ينمو بنمو الانسان. وعلى الطرف الآخر فقد توقفت بعض التشريعات الوضعية عن الأخذ بمعيار السن كمعيار كمى او حكمى واعتمدت حالة خاصة هي الخطورة الاجرامية كمنحنى للاجرام. ونلمح في نصوص التشريعات الوضعية تباينا شديدا فيما بينها حول احكام السن. ويبين ذلك من استعراض تلك الأحكام في التشريعات العربية ثم في التشريعات الاجنبية وذلك على التفصيل التالى.

المطلب الأول

السن في الجمهورية العربية السوريه

حدد قانون الأحداث رقم (١٨) الصادر في ٣٠/مارس/١٩٧٤م والمعدل من للقانون رقم (٥٨) الصادر في ١٧/٩/١٩٥٣م سن الرشد الجنائى السورى بتمام الثامنة عشر وهى مماثلة لسن الرشد المدنية. ولايلاحق جزائيا الحدث الذى لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل. وهى قرينة قانونية لاتقبل اثبات العكس.

ويعتد في حساب السن بالتقويم الميلادى ويحسب من وقت ارتكاب الجريمة ويتم اثبات ذلك عن طريق شهادة الميلاد او بحسب تقدير الطبيب الشرعى. وقد أخذ القانون السورى في شأن الأحداث بقانونى فرنسا واسكندنافيا فأدخل فئة ' **الفتيان** " ونص على قواعد المسئولية الناقصة من سن السابعة إلى الثامنة عشر (م ٣) حيث يخضع الحدث للتدابير فقط دون العقوبات ولكن يجوز أن تتعدد التدابير (م٤).

ومع ذلك فقد نصت المادة (٢٩) من القانون السورى على تطبيق عقوبات الحبس مع الشغل من سن ٦-١٢ سنة على الأحداث مرتكبى الجنايات ممن اتموا الخامسة عشر وكانت عقوباتها الاعدام. فاذا كانت الجنايات المرتكبة منهم عقوباتها الأشغال الشاقة المؤبدة تنطبق عليهم عقوبة الحبس من ٥-١٠ سنوات.

ولم يأخذ القانون السورى بتصنيف فئة المجرمين الشباب أكثر من ١٨ سنة وأقل من ٢٥ سنة حيث يخضعوا لعقوبات البالغين كقاعدة عامة.[١]

فاذا بلغ الشخص سن الرشد الجزائى فتطبق عليه العقوبات والتدابير واساليب المعاملة في التنفيذ لافرق بين من اتم الثامنة عشر وبين من جاوزها بسنوات عدة. ومناط المسئولية يقوم على اكتمال أو نقص المدارك العقلية للأحداث وقت ارتكاب الفعل ليس الا.

المطلب الثانى

السن في تشريع الجمهورية اللبنانية

حدد المرسوم الأشتراعى رقم (١١٩) الصادر في ١٦ ايلول سنة ١٩٨٣م في شأن حماية الأحداث المنحرفين سن الرشد الجنائي بالثامنة عشر. وهى نفس سن الرشد المدنية. وتنحصر كل مزايا السن في تخفيض العقوبات الأصلية على القاصرين. ولا مسئولية قبل السابعة من العمر، اما الفترة بين السابعة والثانية عشر من العمر فلا يخضع القاصر الا لتدابير الحماية والمراقبة الاجتماعية فقط فاذا جاوز الثانية عشر وقبل الخامسة

---

(١) انظر في ذلك القانون السورى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤م والمرسوم الشريعى رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٣م

انظر كذلك د. عمر فاروق - كلية الحقوق - جامعة حلب - سورية - المسئولية الجنائية للأحداث القاهرة - ١٩٩٢م.

عشر من عمره خضع إلى جانب تدابير الحماية والمراقبة الاجتماعية إلى نظام الاصلاح والتأديب، فاذا تجاوز الحدث سن الخامسة عشر وقبل الثامنة عشر طبقت عليه العقوبات المخفضة.

وقد اعتمد القانون اللبنانى في اتباعه لسياسة تخفيض العقوبات على تقسيم جرائم الأحداث إلى جنايات وجنح، وقباحات. فبالنسبة للجنايات تخفض عقوبات الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة إلى الحبس مع الشغل من ٥-١٥ سنة وتخفض عقوبات الأشغال الشاقة إلى الحبس مع الشغل من ٣-٧ سنوات، وتخفض عقوبات **"الجنايات السجنية"** إلى الحبس مع الشغل من سنة إلى ثلاث سنوات.

وبالنسبة للجنح فتخفض عقوبات الحبس أو الغرامة او هما معا إلى النصف. اما في **"القباحات "** فتخفض عقوبات الغرامة إلى النصف. ومع ذلك فقد نص القانون اللبنانى على كثير من العقوبات التكميلية الموقعة على القصر مثل التجريد المدنى كالعزل من الوظائف والحرمان من تقلد الأوسمة والأنواط وهى عقوبات مستقبلية ممتدة لا يتصور توقيعها فورا على الحدث، كذلك فقد تكون العقوبة التكميلية هي المنع من الحقوق المدنية الأساسية[1]

---

(١) صدر القانون اللبنانى في فترة حكم الرئيس امين الجميل ويقع في (٥٦) مادة الغت المادة (٥٥) منه كل النصوص التي تتعارض واحكام هذا المرسوم الاشتراعى أو لاتأتلف مع مضمونه، وقد عمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة فى ١٩٨٣/٩/١٦م بعد استشارة مجلس شورى الدولة وقتراح وزير العدل في ١٩٨٣/٩/٧م. انظر العدد (٤٥) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٨٣/١١/١٠م.

لمزيد من التفصيل حول القانون انظر د. وجيه خاطر مدير عام وزارة العدل اللبنانية في بحثه عن العقوبات الناقصة لجرائم الأحداث - بيروت - نيسان ١٩٩٢م.

المطلب الثالث

احكام السن في تشريع المملكة الأردنية الهاشمية

وضع القانون العقابى رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١م احكاما في شأن المجرمين الأحداث مخالفا لقانون الجزاء العثمانى الذى كان مطبقا في الأردن كاقليم من اقاليم الدولة العثمانية. فقد عرف القانون العقابى الأردنى الحدث بأنه من اتم التاسعة من عمرة ولم يتم الثامنة عشر ذكرا ام انثى وقسم مراحل الحداثة إلى ثلاثة مراحل هي الولد، المراهق، والفتى.

فالولد من اتم التاسعة ولم يتم الثالثة عشر أو ...... **"لم ينم ظاهر حاله على انه اتمها"** والمراهق من اتم الثالثة عشر أو يدل ظاهره على انه اتمها ولكنه لم يتم الخامسة عشر والفتى من اتم الخامسة عشره او يدل ظاهره على انه اتمها غير انه لم يتم الثامنة عشره.

وفى عام ١٩٥٤م صدر قانون اصلاح الأحداث رقم (١٦) وحل محل القانون المؤقت (٨٣) لسنة ١٩٥١ في شأن المجرمين الأحداث ونص على احكام مختلفة عن سابقه من حيث مراحل العمر، كما اختفى دور ظاهر حال الحدث في تحديد السن. وفى عام ١٩٦٨م صدر القانون الحالى رقم (٢٤) في شأن الأحداث بالاضافة إلى بعض النصوص في قانون العقوبات فالمادة (٩٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م تنص انه " مع مراعاة ما جاء في قانون اصلاح الأحداث :

أ- لا يلاحق جزائيا كل من لم يتم السابعة من عمره

ب- ويعفى من المسئولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره الا اذا ثبت انه كان في مقدوره عند ارتكاب الفعل أن يعلم انه لايجوز له أن يأتى ذلك الفعل(١).

والأعفاء من المسئولية الجزائية لمن اتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ليس قاطعا بل يجوز اثبات أن مرتكب الفعل عند ارتكابه للفعل كان في مقدوره أن يعلم انه " **لايجوز له أن يأتى هذا الفعل**"، بمعنى أن القرينة القانونية هنا قابلة لاثبات العكس. وقد الغيت هذه المادة بموجب قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨م(٢).

---

(١) كانت المادة (٤٠) من قانون الجزاء العثمانى تنص على انه "من لم يكن حين ارتكاب الجريمه قد اتم الثالثة عشرة من عمره يعد فاقدا للتمييز، ولايسئل عما ارتكبه من جرائم...

د. ابراهيم الهاشمى - شرح قانون الجزاء - المطبعة العربية بمصر - ص٧٤ - ١٩٢٣م

(٢) فقد اعتد القانون العثمانى بمعيار القدرة كمناط للادراك العقلى. فكل من كان سنه اقل من ثلاث عشر سنة كاملة يعتبر فاقد القدرة على فهم ما ينجم عن فعله حتى يوقع عليه المسئولية الجزائيه. وفى هذه الحالة يخضع الحدث إلى التدبير التربوى بالوضع في مدرسة اصلاحية بحيث لاتتجاوز مدة امساكه في المدرسة سن رشده وهى " **الخامسة عشر من عمره**".

وقد حددت المادة الثانية من قانون الأحداث اربعة تصنيفات تتدرج بها مسئولية الصغار طرديا أولها:

١- **الحدث** : وهو كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان او انثى.

٢- **الولد** : وهو من اتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.

٣- **المراهق** : من اتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.

٤- **الفتى** : من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

وتمتنع المسئولية للصغير بسبب سنة (من لم يكن قد اتم السابعة) - (م ١٨/١)، ويخضع فئات المرحلة الثانية للتدابير الاجتماعية فقط (م٢١)، (م٢٢ و م٢٣)، اما فئات المراهقين فتتمتع بمزايا تخفيض العقوبة المقرره اصلا للجريمة اذا ارتكبها من هو بالغ سن الرشد الجنائي (أى من اتم الثامنة عشرة) فاذا ارتكب المراهق جناية تستوجب الاعدام يحكم عليه بالأعتقال من ٤-١٠ سنوات (م ١٩) فاذا كانت الجنايه تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فتخفض العقوبة إلى الأعتقال من ٣-٩ سنوات فاذا كانت الجناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فتخفض العقوبة إلى

(١) تقول المادة (٢١) من قانون الأحداث "لاعقاب على الولد .... وبالتالى صغر السن مانع عقاب وليس مانع مسئولية. والعقاب هنا هو الوارد في قانون العقوبات ولكن يجوز تطبيق التدابير.

الأعتقال من ١-٣ سنين.[١]

اما الفتى الذى اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة فتكون مسئوليتة مسئولية ناقصة عن مسئولية البالغ وتزيد عن مسئولية المراهق . وقد اعتمد المشرع في مسئولية الفتى معيار النضج العقلى وان قل عن نضج البالغ فاذا ما ارتكب الفتى الحدث جناية عقوبتها الأعدام فيعاقب بالاعتقال مدة من ٦-١٢ سنة، واذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم علية بالاعتقال من ٥-١٠ سنوات، فاذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة فيعتقل من سنتين إلى خمس سنوات.

وفى حالة اقترافه جنحه تستوجب الحبس فيوضع في احدى دور التربية مده لاتتجاوز ثلث العقوبة المنصوص عليها. اما اذا كانت الجريمة المقترفة مخالفة او جنحة فتخفض العقوبة إلى النصف ويجوز للمحكمة أن تستبدل (تخفيفا) - عقوبات الفتى بعقوبات المراهق اذا ارتكب جنحه أو مخالفة.[٢]

---

(١)ويجوز للمحكمة استبدال عقوبة الأعتقال بارسال المراهق إلى اجدى دور التأهيل أو المؤسسات لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن خمسة سنوات يتعلم فيها الحدث حرفة معينة يتدرب عليها لتعينه على التكسب في حياته. ويجدر الاشارة إلى أن الأعتقال يعتبر عقوبة جنائية في القانون الأردنى لبعض الجنايات وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا وينقذ في سجون الدوله ولكنها بالنسبة للأحداث تأخذ منحى خاص يميل به إلى التربية والتأهيل ولكن تبقى عقوبة وليس تدبيرا.

(٢) اما في حالة ارتكاب الجناية فيخضع التخفيف لنص المادة ٩٩ع من قانون العقوبات العام. انظر في ذلك المستشار اديب سلامه هلسة - مستشار بمحكمة التمييز

ويحسب السن من وقت ارتكاب الجريمة وليس ترتب النتيجة ويعتمد فى تقدير ذلك على شهادة الميلاد التى تأخذ بالتقويم الميلادى[1].

وفي حالة تعذر أثبات السن عن طريق شهادة الميلاد تتولى المحكمة بنفسها تقدير سن الحدث ويعتبر تقديرها هو السن الحقيقية للمتهم ولاجدال ان المحكمة في تقديرها للسن قد تعتمد على آراء الخبراء كما تعتمد على مناظرتها لعلامات النضج والبلوغ الظاهرة فى الحدث ولكن بصفة استرشادية.وعلى وجه العموم **فهذة المسألة متروك تقديرها للمحكمة في اطار سلطاتها التقديرية دون رقابة عليها من المحكمة العليا الا اذا شاب التقدير قصور في التسبيب أو فساد في الاستدلال حيث يخضع حكمها للنقض.**

والعدل الأردنية الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث – تقرير مقدم لمؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة-١٨-٢٠-٤-١٩٩٢م.

(١) تنص المادة (١٤) من قانون الاحداث على انه "يعتبر سجل النفوس بينة على تاريخ الميلاد الى ان يثبت تزويره" فاذا أدعى متهم - غير مسجل في سجلات النفوس - انه مازال حدثا أو انه أصغر مما يبدو وبحيث يؤثر ذلك على نتيجة الدعوى فيجب على المحكمة ان تتأكد من تاريخ ميلاده وان تعذر ذلك تقدر المحكمة سنه ويعتبر تقديرها هو السن الحقيقية للمتهم."

ولايعتد بغير وثيقة الميلاد لاثبات السن وبالتالى لايجوز اثبات السن بحسب الهوية الذاتية أو الشهادات العلمية ولا بالشهادة.

كما لا يجوز الاعتماد على علامات البلوغ فقط كما هو الحال في الشريعة الاسلامية.

ويتماثل سن التمييز المدنى والجنائى فى الأردن وهو سبع سنوات كاملة.[1] وكذلك سن الرشد وهي ثماني عشر سنة.وتنتهى فترة الحداثة ببلوغ سن الثامنة عشرة فاذا تجاوزها الشخص ولو بمدة وجيزة أصبح بالغا رشيدا قد يخضع لتطبيق كل العقوبات بما في ذلك عقوبة الاعدام . ولم يعترف القانون الاردنى بفئة المجرمين الشبان كنظيره السورى واللبنانى.

---

(١) د.سليمان مرقص المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ـ ١٩٧١م ـ ص٩٩ ـ ١٠٦ مع ملاحظة ان سن التمييز المدنى يتم ببلوغ السابعة من العمر في حين سن التمييز الجنائى يتخطى السابعة من العمر. انظر الدكتور/ عبد الرحمن توفيق ـ القاضى بوزارة العدل الأردنية ـ مسئولية الأحداث ـ ١٩٩٢م.

المطلب الرابع

السن في تشريعات المملكة المغربية

في ٢٤ اكتوبر ١٩٥٣ صدر القانون الجنائي المغربى وخصص المواد من (٧٤-٧٨) في شأن الأحداث المغاربة وحدد سن الرشد الجنائي في ١٣ سنة مع النص على تدابير حماية خاصة بالأحداث الذين تتراوح أعمارهم مابين ١٣-١٦ سنة ومابين ١٦-١٨ سنة تستهدف توقيع العقوبات الموقعه عليهم.

وفى ١٠ فبراير ١٩٥٩م اصدر المشرع المغربى قانون المسطرة الجنائية جمع فيه النصوص الخاصة بالأحداث وأفرد لها الكتاب الثالث من هذا القانون تحت عنوان " **القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث**" وجعل سن الرشد الجنائي ببلوغ ستة عشر سنة كاملة. وقد نصت على ذلك المادة (٥١٤) من القانون بقولها " **يدرك سن الرشد الجنائي ببلوغ ستة عشر سنة كاملة...**" ويختلف سن الرشد الجنائي في المغرب عن سن الرشد المدنى الذى يبلغه الشخص بتمام احدى وعشرين سنة كاملة.

ويرجع سبب الأختلاف في تقدير سن الرشد الجنائي والمدنى إلى خطورة ما قد يقدم علية الشخص من افعال " **خطيرة**" تضر به وبمجتمعه في سن مبكرة نظرا لما قد يتوافر لديه من قدرة بدنية وما قد يحيط به من سوء في الرعاية والتربية وان لم ينضج عقله بعد ويحسن التصرفات

المالية التي تعود عليه بالنفع المحض الا في سن أعلى. ولذلك جاء التفاوت في تقدير السنين،

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد اعتمد معيار الخطورة في الحدث بما يملكه من قدرات جسمية يرتكب بها الفعل الاجرامى وهو فى سن السادسة عشرة من عمره.[1]

---

(١) ظهر أول تشريع للأحداث في المغرب ابان خضوعها للحماية الأجنبية في سنة ١٩٢٥م بمنطقة "**طنجة**" حيث كان يمنع عقاب كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وارتكب فعلته من دون ادراك او تبصر.... فاذا تبين ادراكه وتبصره لفعلته فتستبدل العقوبات الجنائية بسجن فلاحى تتراوح مدته من ٥- ٢٠ سنة فاذا كانت الجريمة جنحة بسيطة فتخفض العقوبة إلى الثلث. وفى سنة ١٩٣٩م صدر نص تشريعى في منطقة الحماية الفرنسية منع احالة الأحداث أقل من ثلاثة عشر سنة إلى مرتكبى الجنايات والجنح إلى المحاكم الزجرية وانما إلى المحاكم الابتدائية "**المدنية**" ثم نص على انشاء محاكم للأحداث تنظر الجنايات والجنح التي يرتكبها أحداث تتراوح اعمارهم بين ١٦-١٨ سنة.

وفى سنة ١٩٥٣ صدر بنفس المنطقه ظهير جديد (بمثابة قانون) منع احالة كل من لم يبلغ الثامنه عشر من عمره الى المحاكم الزجريه.وقد فصل القانون بين الأحداث المغاربة وغيرهم من الأطفال الفرنسيين وأبناء الجاليات الأجنبيه المقيمه بالمغرب.

وفى سنة ١٩٥٣م صدر قانون العقوبات المغربى (القانون الجنائي) وخصص المواد من (٧٤-٧٨) منه للأحداث وجعل سن الرشد الجنائي ثلاثة عشر سنه وعقب استقلال المغرب في عام ١٩٥٦م صدر ظهير شريف آخر بشأن الحريات العامه اشتمل على نصوص خاصه بالأحداث منها الفصل (٦٥) من قانون الصحافة والتى تعاقب بالسجن من شهر إلى سنه وبالغرامه كل من يساعد على انحراف الأحداث. وفى عام ١٩٥٩م صدر قانون المسطره الجنائية فجمع نصوص الأحداث وجعل سن . . . .

ولقد اعتمد المشرع المغربي في تقديره للمسئوليه الجنائية على اساسين:

الأول : ويقوم على الادراك والتمييز وبمقتضى ذلك الأساس تتدرج المسئوليه بحسب الحاله العقليه فتنعدم اذا انعدم العقل لجنون يستحيل معه الأدراك (م١٣٤)، وتنتصف المسئوليه لضعف العقل لمرض أو نقص في الادراك والاراده، وتكتمل المسئوليه باكتمال القوه العقليه وملكات الادراك والقدره على التمييز.

والثانى: يقوم على معيار كمى محض يعتد فيه بعمر الشخص الزمنى وبمقتضى ذلك الأساس يعتبر الشخص عديم المسئوليه الجنائيه اذا ارتكب فعلته ولم يكمل بعد السنة الثانية عشر من عمره لوجود قرينه قانونيه قاطعه على انعدام التمييز."(م١٣٨ع) من القانون الجزائى" فاذا ارتكب الفعل بعد بلوغه الثانية عشر وقبل السنة السادسة عشرة من عمره فتكون مسئوليته ناقصه (م١٣٩ع).

اما اذا بلغ الشخص السنه السادسة عشر من عمره كان كامل المسئوليه الجنائيه وذلك مالم تقرر المحكمه له – استثناء – بعض

الرشد الجنائي (ستة عشرة سنة ميلاديه) وفى ١٩٧٤/٩/٢٨م صدر ظهير شريف يتعلق بالاجراءات الانتقاليه لقانون المسطره الجنائية تضمن بعض النصوص الخاصه بالأحداث وابقى على السن.

تدابير الحمايه والتهذيب (م ٥١٤)[١].

واذا كان المشرع المغربى قد حدد سن الرشد الجنائي فلم يحدد سن التمييز الجنائي كما فعل غيره من التشريعات العربيه سالفة الذكر فلم يحدد سنا أدنى تبدأ معه محاكمة الصغار.[٢]

والجدير بالذكر في التشريع المغربى انه في المرحله الوسطى المتده من ١٢-١٦ سنه أجاز ايداع الحدث البالغ من العمر اثنى عشر سنه احدى المؤسسات العموميه المعده للتربيه " **المحروسه**" أو التربيه الاصلاحيه. كما أجاز من جهة أخرى - وبصفة استثنائيه - نظرا لظروف ولشخصية المجرم أن تعوض التدابير المتخذه تجاه من جاوز الثانية عشر من عمره أو تتممها بغرامه أو بعقوبات السجن، وذلك اذا مارأت المحكمة ضرورة اتخاذ مثل هذا الاجراء.

---

(١) اعتمد المشرع في تدرج المسئوليه والسن لكثير من العوامل منها العوامل البيئيه والطقس والمناخ الجغرافى والحالة الصحية والغذاء وغيرها من العوامل وثيقة الصلة بنمو الفرد جسميا وعقليا في المجتمع وكلها عوامل جديه جديره بالأعتبار تؤكد هجر المعيار الكمى الموضوعى. وقد ترتب على نهج المشرع للأساس الأول في تقدير السن القضاء تماما على تسخير الكبار للصغار لارتكاب جرائم بدلا منهم.

(٢) قد ادى ذلك الأمر إلى كثير من انتقادات الفقه والقضاء لما ترتب عليه من مشاكل عمليه تتجلى أحيانا في تقديم أطفال إلى المحاكم وهم دون سن الوعى على خلاف ما ذهبت اليه دول أخرى عندما نصت في تشريعاتها على عدم جواز ملاحقة الأطفال الذين لم يبلغوا السابعة أو الثامنة من العمر. أنظر لمزيد من التفصيل د. عبد الرحمن مصلح، عوامل انحراف الأحداث، الرباط ١٩٩٢م ص١٣.

فلا جدال أن التدابير التربويه والاصلاحيه وحدها قد لاتكون كافيه لتأهيل بعض أنماط من الأحداث المنحرفين او شديدى الخطوره وبالتالى تصبح التدابير بالنسبة لهم مزيدا من الانحراف وتعزيزا لخطورتهم.

ويصبح الأصرار عليها بحجة التماشى مع النظريات العلميه فرط من اللامعقول يتحول معه الحدث الصغير إلى مجرم كبير، وبالتالى يمكن استبدال كل التدابير المتخذه قبل هذه النوعيه الخاصه من العقوبات البدنيه أو السالبة للحرية.[1]

---

(١) أضافت الفقره الأخيرة من الفصل ٥١٦ من قانون المسطرة الجنائية بمناسبة الكلام عن الحدث العبارات التالية:

"غير أنه يمكن أن يتخذ أيضا في شأن الحدث الذى يتجاوز عمرة ١٢ سنة تدبير يرمى إلى ايداعه مؤسسه عموميه معدة للتربية المحروسة او للتربية الاصلاحية"، "ويجوز من جهة أخرى - بصفة استثنائية - لهيئة الحكم نظرا للظروف ولشخصية المجرم أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم الثامنة عشرة بموجب مقرر معلل أسبابه خصيصا في هذه الحالة، التدابير المنصوص عليها في الفصل السابق، وكذلك أن تتمها بغرامه أو عقوبة السجن، وذلك اذا مارأت ضرورة اتخاذ مثل هذا الاجراء.

ومع ذلك حظر المشرع على هيئات الحكم توقيع العقوبات القاسيه على من لم يبلغوا سن الرشد الجنائي أو الذين بلغوه ولكنهم لم يبلغوا الثامنة عشر من أعمارهم فيمنع تطبيق حكم الاعدام أو السجن المؤبد. وعلى الرغم من ذلك يرى جانبا من الفقه خروج المشرع المغربى على القواعد العامة المتعارف عليها لاسيما أن اتفاقية هيئة الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل الصادرة في ١٩٨٩/١١/٢٠م قد عرفت الطفل في المادة الأولى منها بأنه هو كل من لم يبلغ السنة الثامنة عشرة من عمره.

ومع أن المشرع المغربى لم يعترف بفئة المجرمين الشبان فقد اعطى القضاء السلطة التقديريه لتخفيف العقوبات لدواعى الحداثة.

فقد قرر المشرع في الفصل (١٤١) من القانون الجنائي أن للقاضى سلطة تقديريه لتحديد العقوبه، وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة مراعيا في ذلك أمرين:

الأمر الأول : خطورة الجريمة المرتكبة وشخصية المجرم (كأصل).

والأمر الثانى : صغر السن ودواعى الحداثة فاذا تبين للمحكمة الزجرية أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون على درجة من القسوة بما لايتلائم مع خطورة الأفعال المرتكبة ولامع درجة اجرام المتهم فانها تملك أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف. ويستوجب على القاضى في حالة منحة الظروف المخففة في تقديره التزامه بتعليل قراره – على وجه الخصوص – والا كان الحكم معيبا بالتسبيب يتعين نقضه. فاذا قدر القاضى التخفيف معللا ذلك فانه لابد من تخفيف العقوبات المطبقة (م١٤٦ع).

وقد نصت **الفقرة الاولى** من المادة (٥١٥) من قانون المسطرة الجنائية على أن "السن الذى يعتبر لتحديد الرشد الجنائي هو سن "**المجرم** " يوم ارتكاب **الجريمة**."

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على ثبوت السن بشهادة الميلاد "**فاذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ووقع خلاف في تاريخ الازدياد ، فان المحكمة المرفوع اليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بأجراء فحص طبى ، وسائر الابحاث التي تراها مفيدة**"

وللمحكمة السلطة التقديرية المطلقة في تقدير سن المتهم بكافة الوسائل والاساليب دون رقابه عليها من المجلس الاعلى لان ذلك من اختصاص قاضى الموضوع.

وفى اطار هذه السلطة الواسعة للقاضى في تقدير سن الحدث المتهم يكون بوسعه الاعتماد على شهادة الشهود وغيرها من الادلة والقرائن كما لايمنع أن يعتد بعلامات البلوغ طبقا لما قرره علماء الشريعة الاسلامية في هذا المجال.

وينص القانون المغربى على سلطة قاضى الاحداث في كل وقت أن يغير التدابير المتخذه من طرفه او أن يعيد النظر فيها ، وايا كانت المحكمة التي أمرت بها (م٥٥٤/١).

كما ينص من جهة أخرى على أن السن الذى يجب اعتباره لتطبيق ما سيتخذ من تدابير جديدة - في حالة تغيير تدابير سابقة أو اعادة النظر فيها - هو السن الذى يدركه الحدث في تاريخ الحكم الذى يبت في شأن هذا التغيير أو أعادة النظر (م٥٥٦).

ويتسق هذا التحديد مع منطق الامور والاشياء ويضمن توافق الحدث مع برامج التأهيل المستهدف تحقيقها معه.[1]

(١) انظر حول القانون المغربى : د. حسن الجوخدار ـ قانون الاحداث الجانحين ـ ١٩٨١م ـ ص٣٢ وبعدها ـ دار الفكر العربى.

د. محمد نبيه الطرابلسى ـ المجرمون الاحداث ـ ١٩٨٢ ـ ص١٣ ـ ص١٦

د. عبد الرحمن مصلح ـ المسئولية الجنائية للاحداث ـ المرجع السالف ذكرة ـ ص١٥ ـ القاهرة ـ

وقد أعدت وزارة العدل المغربية حاليا مشروع قانون جديد في شأن الاحداث يحاول سد الثغرات في قانون المسطره الجنائية ويأتى على سلبيات التطبيق العملي.

وحيث أن المشرع المغربى لم يحدد سنا أدنى تبتدئ منه المسئولية الجنائية وبالتالى لم يعين سنا لامتناع المسئولية المدنية فانه يمكن اقامة الدعوى المدنية من كل مضرور من جريمة منسوب ارتكابها لحدث لم يبلغ السادسة عشرة.

ويجوز في القانون المغربى الادعاء بالحق المدنى امام قاضى الاحداث وادخال نائب الحدث القانونى في الدعوى كما يجوز الادعاء امام قاضى التحقيق المكلف بصفة خاصة بالاحداث.

المطلب الخامس

السن في تشريع الجمهوريه التونسية

ينص الفصل (٤٣) من المجلة الجنائية التونسية المعدل في سنة ١٩٨٢م على سن الرشد الجنائي حيث حدده ببلوغ الشخص ثمانية عشر سنه كاملة.[١] وأتبع المشرع سياسة تخفيض العقوبات في مرحلة معينة من سن الحدث.

ويلاحظ على التشريع التونسى تأثره المطلق بالتشريع الفرنسى وتقلبه الحاد في شأن سن الحدث عبر مراحلة التاريخية المتعاقبة دون الاستناد إلى سياسة جنائية راسخة. فقبل صدور القانون الجنائي التونسى (المجلة الجنائية) في عام ١٩١٣م كان المشرع التونسى متأثرا تماما بالشريعة الاسلامية الغراء وبأحكامها.[٢]

---

(١) تنص المادة المذكورة على ذلك بقولها "لايقع تطبيق القانون الجنائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة وأقل من ثمانية عشر كاملة " اذن فهو سن الحدث. انظر القانون الجنائي التونسى المعدل للمجلة الجنائية والصادر برقم (٥٥) لسنة ١٩٨٢م المؤرخ ١٩٨٢/٦/٤م.

(٢) كان قانون الجنايات السارى وقتئذ والمؤرخ غرة محرم الحرام لسنة١٢٧٧هـ الموافق لسنه ١٨٦١م ينص على انه يسرى على من بمملكة تونس من المخلوقات الفصل (٢٨٩) الذى ينص على أن" **شرط المتعمد للقتل الواجب في حقه القصاص أن يكون بالغا عاقلا - فالعمد من غير البالغ أو المعتوة مثل الخطأ تلتزم فيه الديه فقط ويؤدب الصبى بما يتحمله من تأديب الصبيان".**

ويقول الفصل (٢٩٠) " **فعل الصبى غير المميز هدر لاقصاص فيه ولا دية"**

وبصدور المجلة الجنائية التونسية /١٧٩١م ثم التالية الصادرة سنة ١٨١٠م حددت سن الرشد الجنائي في ستة عشر عاما. وبشرط أن تتوقف مسئولية الحدث على قدرته على التمييز [١].

وفى ٢٢ ـ يوليو ـ ١٩١٢م صدر قانون جديد متأثرا بآراء فقهاء وفلاسفة القرن التاسع عشر وبالنظريات الجديدة في شأن مسمى "**اجرام الاحداث**" وجعل سن الحدث من ١٣ـ ١٨ سنة . فمن كان دون الثالثة عشرة ـ كمعيار كمي ـ يعتبر فاقد التمييز بقرينه مطلقة تنعدم معهـا مسئوليتة الجنائية ويخضعون للتدابير التربوية فقط.

أما بالنسبة للاحداث فيما بين الثالثة عشر من أعمارهم وحتى الثامنة عشرة فتتوقف مسئولياتهم على قدرتهم على التمييز والتى تفصل فيها محكمة الاحداث.

وفى ٣٠ ـ يونيو ـ ١٩٥٥م عالجت المجلة الجنائية التونسية مسئولية الاحداث فى الفصلين (٤٣) ، (٤٤) ونص في الفصل الاول المعدل لما سبق على أن "**المجرمين الذين سنهم اكثر من سبعة أعوام وأقل**

(١) وفى هذه الحالة كان يتحتم على المحكمة المختصة بعد التحقق من أن القاصر قد أرتكب فعلته المنسوبه اليه أن تتثبت ايضا أن كان القاصر وقت أقترافه لفعلته قد كان مميزا أم لا مدركا لخطورة فعلته أم لا فان ثبت لها عدم تمييزه رفضت الدعوى قبله وان امكن ايداعه اصلاحية يمكن ان يبقى بها الى ان يبلغ العشرين من عمره فان ثبت تمييزه خضع للعقوبة المخفضه.

من **خمسة عشر عاما ينطبق عليهم القانون الجنائي** وبالتالى تحدد سن الرشد الجنائي (ببلوغ خمسة عشرة عاما). حيث يخضع الحدث البالغ من العمر خمسة عشر عاما لنفس عقوبات المجرم الراشد. وقد أعتبر القانون في تقديره لمسئولية الحدث في هذه الفترة العمرية على معيار التمييز ، حيث يعتبر مميزا.

وكل ما في الامر أن يتمتع هذا الطفل البالغ بظرف مخفف وجوبى يتمثل في تخفيض عقوبة الاعدام والاشغال الشاقة المؤيدة إلى السجن لمدة عشرة أعوام وتخفض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة إلى السجن لمدة خمسة اعوام وبوجه عام تخفض عقوبات السجن وينزل بها إلى النصف.

ولكن فجأة عدل المشرع من سن الرشد الجنائي ودفعه في حديه الادنى والاقصى فأصبح سن المساءلة الجنائية ثلاثة عشر عاما بعد أن كان سبعة أعوام وأصبح سن الرشد الجنائي ثمانية عشر عاما بدلا من خمسة عشرة.

وفى عام ١٩٦٦ تم تعديل نفس الفصل (٤٣) من المجلة الجنائية مرتين كل منهما في اتجاه معاكس للاخر:

ففى المرة الاولى خفض سن الرشد من الثامنة عشر إلى السادسة عشر.

وفى المرة الثانية رفع السن الرشد من السادسة عشر إلى الثامنة عشر.[1]

وفى ٤ - يونيو - ١٩٨٢م صدر القانون رقم (٥٥) وأصبح الفصل (٤٣) من المجلة الجنائية ينص على انه "**لايقع تطبيق القانون الجنائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة وأقل من ثمانية عشرة كاملة**"

---

(١) تقول المذكرة الايضاحية في تبرير التنقيح الاول "**أن التخفيض اقتضته تطورات الاوضاع الاجتماعية والثقافية والتيار الجارف الذى جعل من الطفل وهو في سن السادسة عشرة من عمره وقد اطلع على روايات وكتب ومجلات كثيرة وقد شاهد أشرطة سينمائية عديدة أن يحاول التفنن في الانحراف واستنباط وتقليد الوسائل المبتكرة في الإجرام فالتقدم العلمى جعل من اطفال الاجيال الجديدة وهم في السادسة عشر يحملون من الشهادات العلمية التي لم يكن لسابقوهم القدرة على التحصل عليها الا في سن العشرين**".

أيضا جاء ذلك في مداولات مجلس الامه التونسى في (٧) أكتوبر ١٩٦٨م – ذكرها الدكتور/ ساسى بن حليمة والدكتورة/ مليكة الشعبانى في بحثهما عن مسئولية الاحداث - المجلة التونسية للقانون الجنائي ١٩٩٢٠ - ص٩.

ويقول وزير العدل التونسى مبررا التخفيض "**أن تخفيض سن المؤاخذة يرجع لاعتبارات نفسانية اجتماعية تؤكد القدرة على الادراك والشعور في هذه السن - فالخلقة نفسها في تونس تجعل البلوغ في سن مبكرة من السن التي تقع في بلدان أخرى. فالعقول صارت في هذه السن واعية متفهمة وبالتالى وجبت المسئولية**"

ولكن الفقه لايعتد بهذا التعديل الظرفى حيث ذكر أن تخفيض السن جاء استجابة لضغوط

وبالتالى أستقر سن الرشد الجنائي في القانون التونسى عند الثامنة عشر من العمر.[1]

ويتمتع الحدث في هذه المرحلة العمرية لعقوبات جنائية مخفضة وجوبيا.

كبيرة على أثر قضية قتل وحشية ارتكبها حدثان في سن السادسة عشر يمنع القانون السارى وقتئذ الحكم بأعدامهما فحدث التعديل على أثر ذلك وخفض السن.

(١) أن تتبع سياسة المشرع في تحديده السن الجنائي يكشف عن مدى عدم الاسقرار في تلك السياسة واعتماده في تحديد سن الرشد الجنائي وبالتالى المسئولية الجنائية على متطلبات اللحظة وأنفعالات الاحداث الواقعة.

فلقد ذكر الفقه أن التعديل الاخير ودفعه من السادسة عشر إلى الثامنة عشر جاء تداركا للحكم بالاعدام على حدث ارتكب جريمة قتل بشعة وكان العقاب المستوجب هو الاعدام (ولكن كان المتهم أبنا لأحد المقربين من الحاشية الرئاسية فتم ترفيع سن الرشد الجزائى من ١٦- إلى ١٨ سنة).

ومع ذلك فقد جاء التبرير التشريعي - من اللجنة العامة يفيد "**أن الطفل الذى لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره لم يكتمل نضجه بعد مما يستوجب اصلاحه عند ارتكابه لجريمة وليس ردعه عليها كما يقع لبقية المجرمين ، فقد أثبتت التجارب أن هؤلاء الاطفال لم يبلغوا من خبث الطوية وسوء السريرة درجة تجعلنا نيأس تماما من اصلاحهم وتقويم سلوكهم**"

ويقول وزير العدل مبررا ترفيع السن "أن المنحرف في سن من ١٦ - ١٨ سنة لايزال في الحقيقة يافعا اى في سن يكون من الاجدر والانسب لغاية اصلاحه أن نبعده عن ميدان القانون الجنائي الخاص بالكهول."

ومجمل القول في سن الرشد الجنائي في تونس هو أن لايعاقب من لم يتجاوز سنة ثلاثة عشر عاما كاملة عند ارتكابة الجريمة لفقد التمييز ويكتمل سن الرشد الجنائى وبالتالى المسئولية الجنائية ببلوغ سن الثامنة عشرة مع تمتع الحدث بالتخفيض الوجوبى.

وبالتالى فبعد سلسلة متلاحقة من التشريعات الجنائية عاد المشرع التونسى مرة أخرى لنقطة بدايته وتبنى ماكان في التشريع الفرنسى ـ المصدر الاصلى ـ والذى صدر به الامر التشريعى في فبراير ١٩٤٥م.

ويحسب السن بالتقويم الميلادى ، وبحسب الفقرة الثانية من الفصل (٢٢٤) من مجلة الاجراءات الجنائية يكون "**لضبط سن المؤاخذه للطفل**

وقد جاء في تبرير مقتضيات الظرف أيضا " أن السجون قد أكتظت بالاحداث وفاقت قدراتها الاستيعابية بسبب كثرة الموقوفين من الطلاب في المعاهد الجامعية والثانوية التي تسربت اليها العدوى"

ويتضح من ذلك سياسة عدم الاستقرار والتأثر بالظروف واللحظة الانفعالية حيث أن المشرع قد سبق واعترف بسبق النضج للحدث في تونس عن أترابه في بلدان أخرى وهو ماكان يؤدى إلى المزيد من التخفيض في سن الرشد الجنائي ـ لو أعتمد المشرع حقيقةً هذهِ الحججَ ـ وليس إلى ترفيع السن.

انظر في ذلك:

الدكتور/ مصطفى بن جعفر ـ الاجراءات في قضايا الاحداث ـ المجلة التونسيةللقانون الجنائي ـ الجمعية التونسية للقانون الجنائي العدد (٨٤) ت ١٩٨٣م.

الدكتور/ ساسى بن حليمة ـ مليكة الشعبانى ـ المرجع السابق ـ ص١٣.

الجانى ينبغى الرجوع إلى تاريخ الافعال المنسوبة اليه".[1]

(١) اذا كان المنطق يفترض أن يكون تقدير سن الحدث وقت الواقعة وليس وقت المحاكمة ، ولاسيما أنه يمكن أن يفصل بين الوقتين فاصل زمنى طويل فعلى الجانب الآخر من المنطق أيضا فان السياسات الجنائية المتبعه في قضاء الاحداث تفترض بل تشترط سرعة محاكمة الحدث ، والبعد بـه مـا أمكن عن تطويل الاجراءات وتجنيبة ويلات اجراءات المحاكمه ونظمها وهيبتها حتى لاترسخ في ذهنه وتوقر في نفسه بدرجة يتعذر معها اعادة تربيته واصلاحة وهو ما يستوجب الوقوف على سن الحدث وقت المحاكمة وليس وقت الجريمة المنسوب اليه وهو ما قد يتراخى طويلا كما سبق فوقت الجريمة كمعيار لحساب سن الحدث أو ميقات له قد يتناقض مع النتائج المترتبة عليه وهى المحاكمة فاذا أرتكب الفرد جريمته في سن الحداثة وحوكم عليها وقد بلغ سن الرشد الجنائي وخضع الامرين للمعيار الكمى فقط (السن التحديدى) ـ لتصدعت السياسة الجنائية وتضادت المقدمات مع النتائج. فاذا أخذنا في الاعتبار مشكلات الواقع العملى عندما يقتضى الامر تحديد سن الفرد لفقدة شهادة الميلاد وبالتالى اللجوء إلى الخبراء من الاطباء لتحديد ذلك السن ومايكشف عنه واقع الحال من تعمد التقليل من السن لتفادى مزيد من العقوبات لأمكن تصورنا قبول وقت المحاكمة في تقدير سن الحدث بتقديم معيار ما يترتب عليه من نتائج. وتؤكد الاتجاهات الحديثة في علم الإجرام والعقاب وفى علوم الوقاية والتقويم هذه الوجهه من التصور حيث يستوجب الامر فحص الحالة النفسية لاى متهم مهما كان من خلال ماعرف "**ملف الحالة الشخصية**" ـ عبر مراحل الاتهام والمحاكمة والتنفيذ العقابى وبالتالى فقد يكون التعويل على سن الحدث وقت المحاكمة وليس وقت ارتكابه للفعل له كبير الأثر في تحقق الزجر النفسى بالانذار القضائى وقت المحاكمة للوصول إلى فعالية قصوى تجاه الإجرام ولكن أتجاه الغالبيه العظمى من التشريعات في تحديدها للسن اعتمادا على

ويعتبر تحديد السن في القانون التونسى من المسائل الموضوعية الموكولة إلى اجتهاد القاضى.[1]

المطلب السادس
السن في تشريع الجماهيرية الليبية

لم يفرد المشرع الجماهيرى قانونا خاصا في شأن الأحداث كما فعلت معظم التشريعات العربيه ويستفاد من النصوص المتناثره في قانونى العقوبات والاجراءات الجنائيه وفى المرسوم بقانون الصادر بشأن الأحداث المشردين في عام ١٩٥٥م أحكام السن في التشريع الليبى.
فسن الرشد الجنائي في التشريع الليبى يتحقق ببلوغ الصغير سن الثامنه عشرة من عمره . وقد اعتمد المشرع الليبى في تحديده للسن بالمعيار الكمى على قرينة ثبوت الارادة والشعور والادراك في هذه السن وبالتالى

وقت ارتكاب الجريمة قد يعتمد على المنطق الماثل في ماهو متاح من الوسائل وان خالف المبادئ ومنطق الاشياء والعقول.

(١) ويكون للمحكمة الموضوعية أن تعتمد في تقديرها للسن على بطاقته الولادية المستخرجة من دفاتر الحالة المدنية بصفة مبدأية ، كما لها أن تأخذ تقدير الأختبار الطبى في تحديدها للسن. ولكن في كل الاحوال لايجوز لها أن تعتمد على ظاهر الحال والمظاهر الخارجية والا كانت المحكمة قد حذفت قاعدة من قواعد النظام العام
انظر في ذلك : القرار التعقيبى الجزائى الصادر من محكمة التعقيب التونسية" نشرة محكمة التعقيب ـ القسم الجزائى ـ العدد(٦١٠٧) في ١٩٨٣/٢/٧م ص٨٤.

تستوجب المساءلة الجنائيه الكاملة. [1]

فاذا اكتملت المسئولية ببلوغ الثامنة عشرة ، فلا يسأل الصغير قبل السابعه من عمره جنائيا لأنه يعتبر فاقد التمييز. وفيما بين السابعه والرابعة عشرة من العمر اسقط المشرع المسئولية الجنائيه وأجاز للقاضى أن يتخذ اجراءات قانونيه تتلائم وحالة كل حدث نص عليها في المادة ١/١٥١ من قانون العقوبات. وفى المرحله العمريه ما بين الرابعة عشر والثامنه عشر نصت الماده ٨١ع على عذر قانونى مخفف للعقوبه لصغر السن.

فاذا ارتكب الصغير في هذه المرحله العمرية جناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد فتنخفض العقوبة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، فاذا ارتكب جريمة أخرى فتنخفض العقوبة فيها بمقدار ثلثيها.

ويعتد بتحديد السن بوقت ارتكاب الفعل الاجرامى ووفقا للتقويم الميلادى (م١٣ع). ويتم اثبات السن بأوراق رسمية كشهادة الميلاد أو مستخرج معتمد منها فاذا تعذر ذلك كان للقاضى أن يستعين في تقديره لسن الحدث بأهل الخبرة كالأطباء ومن اليهم. كما له أن يقدر السن بنفسه اذا تعذر الاثبات بالمستندات الرسمية.

---

(١) تنص المادة الرابعه من المرسوم الصادر في (٥) أكتوبر ١٩٥٥م بشأن الاحداث المشردين على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية من النيابة العامه الا بعد الحصول على اذن مسبق من الأب أو ولى الأمر حيال الحدث المارق او سيىء السلوك، ويرى بعض رجال القضاء ضرورة تعميم هذا الاجراء على كل حدث.

ويندرج تقدير القاضى لسن الحدث بنفسه في نطاق السلطة التقديرية باعتبار ذلك من المسائل الموضوعية المتروكة للمحكمة دون تعقيب من محكمة النقض.

وموقف المشرع الليبي في هذا الشأن موقف متفرد فبحسب تقدير القاضى للسن يبدأ نظر القضية اذا أرتضى المتهم سنه المقدرة. وفى حالة رضاؤه بالسن فليس له أن يطعن في هذا التقدير أمام المحكمة العليا. فاذا لم يبحث أمر السن في الجلسة، ولم تشر اليه المحكمة في حكمها فيجوز التقدم إلى محكمة النقض بالدليل القطعى الدال على سن المحكوم عليه والطعن على الحكم.

وفى كل الأحوال يجوز للنائب العام أو رئيس النيابة أن يطلب إلي محكمة الموضوع - في حالة الخطأ في تقدير السن - إعادة النظر في حكمها والحكم طبقا للقانون (م ٣٢٩ أ ج) [١].

---

(١) أسند المشروع الليبى محاكمة الأحداث إلى محكمة الأحداث لنص المادة ٣١٦ من قانون الإجراءات الجنائية حيث تشكل محكمة للأحداث في دائرة كل محكمة جزئية من قاضى يندب لها. ولكن الواقع العملى يجرى حتى الأن على تصدى المحكمة الجزئية لقضايا الأحداث ضمن ما يعرض عليها من أقضية غير أنها تنظر قضايا الأحداث في غرفة المشورة.

انظر في ذلك: المستشار: حاتم بكار، المقرر العام للجنة التحضيرية للجمعية الليبية للقانون الجنائي، والنائب العام بالجماهيرية الليبية العظمى، في بحثه عن الإتجاه إلى تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تقديرية منصفة للأحداث الجنح - مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ص ١٨ في ٢٠-٤-١٩٩٢م القاهرة.

المطلب السابع

السن في تشريع الجمهورية الجزائرية

كانت الجزائر كغيرها من دول شمال أفريقيا تطبق التشريع الفرنسى السارى آنذاك والصادر عام ١٩٤٥م. وعقب الاستقلال صدر أول قانون للإجراءات الجنائية في الثامن من يونيو ١٩٦٦م وقد تضمن كتابا كاملا عن المجرمين الأحداث (الكتاب الثالث). (١)

والحدث في القانون الجزائرى يقع في المرحله العمريه من الثالثه عشرة من العمر إلى الثامنه عشرة(٢).

---

(١) كان قانون الأحداث الجزائرى ينطبق على الأحداث الجانحين فقط دون الأحداث المعرضين للإنحراف ولذلك توالت حركة القانون في شأن توفير مزيد من الحمايه للطفولة والمراهقه كفئة كبيرة من الشباب كالأمر الصادر برقم (٣) في العاشر من فبراير ١٩٧٢م في شأن حماية الطفولة والمراهقة وتبعته عدة قوانين اخرى مثل ، القانون رقم (٦٤) لعام ١٩٧٥م ، (٦٥) لسنة ١٩٧٥م ، في شأن حماية أخلاق الشباب ، (٦٦) لسنة ١٩٧٥م في شأن حماية الأحداث من الكحول.
وعقب توقيع الجزائر على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م والذى تم في ٢٦-١-١٩٩٠م أعيد النظر في نصوص التشريع الجزائرى الخاص بالأحداث لمسايرة الأوضاع الدولية.

(٢) تنص المادة ٤٩ع على أنه : "لا توقع على القاصر الذى لم يكمل الثالثة عشر الا تدابير الحماية أو التربية" أما القاصر من ١٣-١٨ سنه فيخضع اما لتدابير الحماية والتربية أو للعقوبات المخففة.

فقبل الثالثه عشر من العمر تعد قرينة مطلقة لا تقبل اثبات العكس على انتفاء التمييز وبالتالى انعدام المسئولية[1].

ويختلف سن المسئولية الجنائيـة في التشريع الجزائرى عن سن المسئولية المدنية، حيث تنص المادة (٤٢) من القانون المدنى على اعتبار كل من لم يبلغ السادسة عشرة قاصرا غير مميز.

وإذا إكتملت المسئولية الجنائية ببلوغ سن الثامنه عشر. فتنص الماده (٥٠) من قانون العقوبات على تمتع من هم دون هذا السن للعقوبات المخفضه.

فإذا كانت العقوبة الواجبه هي الإعدام أو السجن المؤبد فتنخفض إلى عقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنه واذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فتنخفض إلى عقوبة الحبس لمدة تساوى نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها على البالغ.

وإذا كانت القاعدة العامة تقتضى عدم اخضاع الحدث المجرم الذى لم يبلغ الثامنه عشر إلا لتدابير الحماية أو التربيه، فقد أجازت المادة (٤٤٥) من قانون الإجراءات الجزائيه -وبصفة استثنائية- استبدال تلك التدابير أو استكمالها بعقوبة الحبس أو الغرامة وذلك باشتراط قيدين:

(١) يلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائرية الصادر عام ١٩٦٦م يحكم فئة "**المجرمين الأحداث**" في حين يحكم فئة الأحداث المعرضين للإنحراف أو "للخطر المعنوى" الأمر الصادر في ١٠-٢-١٩٧٢م المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

الأول : أن تكون تلك العقوبة ضروريه نظرا لظـروف المجـرم الحـدث أو
بحسب شخصيته.
الثانى : أن تكون العقوبه مبرره بمعنى أن تتقـرر تلـك العقوبـة الإسـتثنائية
بمبررات وتعليلات خاصة.

وكما يختلف سن المسئولية الجنائية عن سن المسئولية المدنيـة فـي التشريع الجزائرى فكذلك يختلف سن الرشد الجنائي عن سن الرشد المدنى فإذا إكتمل سن الرشد الجنـائي بتمـام الثامنـة عشـرة (م٤٤٢أ.ج) فـإن سـن الرشد المدنى يكتمل بتمام التاسعة عشرة (م٤٠ مدنى).
وإن كان القانون الجزائرى لا يعرف سن الشباب المجرمين فقـد تجـد هـذه الفئة من المجرمين بعض المزايا في تنفيذ العقوبات المقضى بها عليهم فـي أجنحة خاصة بهم في المؤسسات العقابية.[1]

ويكون تقدير السن في التشـريع الجزائـرى طبقـا للتقويـم الميـلادى كذلك حيث تكون العبرة في تحديده بلحظة إرتكـاب الجريمـة وليـس بوقـت المحاكمة (م٤٤٣ إجراءات جنائية).

(١) تنص المادة الثلاثون من قانون تنظيم السجون على تخصيص جنـاح خـاص فـي كل مؤسسة عقابية لفئة المجرمين الشبان الذين جاوزوا سن الرشد المدنـى ولكنهـم مـا زالوا دون السابعة والعشرين. وتنص المادة السابقة (٢٩) من نفس القانون علـى تنفيـذ عقوبة الحبس الصادرة على "**المجرمين الأحداث**" الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سـنة فـي المراكز الخاصة بالأحداث.

ويعتبر في تحديد السن بشهادة الميلاد باعتبارها الوثيقة الرسمية التي تصدرها بلدية الأحوال المدنية للمواطنين.[1]

وفى حالة تعذر وجود الوثيقة الرسمية يجوز الإثبات بأى طريقة أخرى مثل إستصدار حكم من رئيس محكمة الدائرة بموجب عريضة مختصرة (م٢٦ مدنى) أو بتقديم كشف واقعة ميلاد جديد (م٥٣١ أ.ج).

وعقب الأحدأث الأخيرة التي تشهدها الجزائر وأعمال العنف والإرهاب التي يرتكبها كثير من فئات الصبيان تقدمت حكومة الجزائر بمشروع قانون يخفض سن المسئولية الجنائية إلى ستة عشر عاما وقد عارضه حتى الأن حزب جبهة التحرير الوطنى. وقد أعتمد التخفيض

المرجو على أن ٧٠-٨٠٪ من مجموع السكان الجزائريين من فئة الشباب معظمهم من الأحداث أقل من ثمانية عشر سنة وغالبا ما تتسم سلوكياتهم بالعنف ومن غير الطبيعى أن تنأى تصرفاتهم عن المسئولية. ويمتاز قضاء الأحداث في التشريع الجزائرى بكونه قضاء تحقيق وحكم في أن واحد.

---

(١)انظر القانون الخاص بهذا الشأن الصادر في ٢٣ فبراير ١٨٨٢ في عهد الإستعمار الفرنسى والذى ألزم كل مواطن بلإبلاغ عن واقعة الميلاد إلى رئيس البلدية التابع له وتسجيل ذلك في سجل معد لهذا الغرض وقد ألغى هذا القانون بالأمر رقم (٢٠) الصادر في ١٩-فبراير- ١٩٧٠م في شأن الحالة المدنية حيث أعطى مهلة خمسة أيام للإبلاغ بواقعة الميلاد والإ فرضت عقوبة الحبس من ١٠ أيام إلى شهرين والغرامة من ١٠٠-١٠٠٠ دينار جزائرى أو احدى العقوبتين.

فيوجد في كل محكمة قسم للأحداث يتكون من قاضى متخصص رئيسا ومن قاضيين محلفين يتم اختيارهما من بين المهتمين بشئون الأحداث. ويقوم القاضى في مرحلة التحقيق بمفرده وأجاز له القانون اتخاذ تدابير الحماية والتربية بصفه مؤقته ، أما في مرحلة الحكم فتصدر التدابير عن الهيئة المجتمعة وتكون التدابير في هذه الحالة نهائية (م٤٥٣ أ.ج).

واستعراض سن الرشد في القانون الجزائرى يوضح وجود أربعة أنواع منه : سن الرشد المدنى (١٩ سنه) ، سن الرشد الجنائي (١٨ سنه) ، سن الرشد الجنائي لتطبيق التدابير تجاة الأحداث الجانحين (١٩ سنه) ، سن الرشد الجنائي بالنسبه للأحداث المعرضين للأنحراف (٢١ سنه).

وأمام هذا التباين تقدمت الحكومة بمشروع قانون لتعديل الأمر رقم (٣) لسنة ١٩٧٢م بشأن الأحداث المعرضين للإنحراف ليصبح سن الرشد لهم (١٩) سنه تماشيا مع سن الرشد المدنى.

وقد انتقد الفقه التشريع الجزائرى لعدم انسجامه فيما يتعلق بتحديد سن الرشد الجنائي مما دفع وزارة العدل إلى دراسة ملف الأحداث برمته لإصلاح التشريع الجنائي وإعادة الإنسجام إلى نصوصه بحيث تعتمد الإتجاهات الأساسية فيه على اعتبار المسئولية الجنائية للأحداث من سن السادسة عشرة -ولو كانت ناقصه- واعادة النظر في أحكام المسئولية الجنائية للأحداث برمتها في ضوء إعتماد معيار جديد لتوقيع العقوبات.[١]

---

(١) انظر في ذلك مشروع الحكومة الجزائرية -عرض المستشار: أحسن بوسقيعه ، المفتش بوزارة العدل الجزائرية ، في ١٠-٣-١٩٩٢م.

المطلب الثامن

السن في التشريع السوداني

يعتبر التشريع الجنائي السوداني -وعلى الرغم من تموجاته السريعه الأخيره- من أكثر التشريعات تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية واحدثها قاطبة.

الشارع السوداني يأخذ بمبدأ المسئولية الأخلاقية كأساس للمسئولية الجنائية والتى تعتمد على عنصرى التكليف والأختيار ومن عناصر التكليف البلوغ.

قد عرف القانون الجنائي الصادر في ١٩٩١م -والمستمد من التشريع الإسلامى- في مادته الثالثه الشخص البالغ "**بأنه الشخص الذى يثبت بلوغه بالحلم والأمارات الطبيعية القاطعه ، وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره ، ويعتبر بالغا من أكمل الثامنه عشر من عمره ولم تظهر عليه أمارات البلوغ**".

يعتمد هذا التعريف القانونى -الفريد- على معيار كيفى في تحديد البلوغ وليس المعيار الكمى التحكمى. وقد جعل الأمارات الطبيعية القاطعة دليلا على البلوغ وبالتالى التكليف وتحمل المسئولية الجنائية أساسا، فإن لم تتكشف هذه الأمارات الطبيعية بنفسها كان بلوغ الثامنة عشر من العمر قرينة على ذلك ولكن تأتى في المرتبة الثانية.

تنص المادة التاسعة من نفس القانون على أنه :" **لا يعد مرتكبا جريمة... الصغير غير البالغ، على أنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في القانون على من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسبا" فقد إشترطت المادة الثامنة أنه "لا مسئولية إلا على الشخص المكلف المختار"**(1).

كذلك ووفقا للمادة التاسعة يكون الصغر دون السابعة مانعا من موانع المسئولية الجنائية ويعتبر ذلك قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس تفيد إفتقاد الأهلية الجنائية.(2)

---

(1) إعتمد المشرع السوداني في تقرير التكليف بالبلوغ على نص الآية القرآنية في سورة النور [" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما إستأذن الذين من قبلهم"]. كما إعتمد على صحيح الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام: [" رفع القلم عن ثلاثة.... الصبي حتى يحتلم.....، وعن النائم حتى يصحو.....، وعن المجنون حتى يفيق"]. والأمارات الطبيعية هي الإحتلام والإنبات بثنيات الأبط والعانه للرجال ، وبالحيض والحمل للنساء.

فإذا لم تظهر علامات أو أمارات البلوغ يكون الشخص مسئولا باكتمال الثامنة عشر من عمره أخذا بمذهب الإمام مالك وبروايه عن أبي حنيفه وهو ما أعتمده المنشور رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٤م الصادر من رئيس القضاء.

(2) والواضح أن المشرع السوداني قد أخذ هنا برأى الحنفية الذين يرون سن التمييز بالسابعة. وقد كان في ظل قانون العقوبات - الملغى - ١٩٧٤م والمستمد من القانون الهندى هو العاشرة من العمر.

ولا يعترف القانون السودانى بالمسئولية الناقصه حيث أن الجرائم فيه مقسمه بين الحدود والقصاص والتعازير فإذا ما أرتكب الحدث البالغ – (الذى ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية وكان قد أكمل الخامسة عشره من عمره أو أكمل الثامنة عشره من عمره ولو لم تظهر عليه الأمارات)- حدا من الحدود السبعة المعروفة أو أى من جرائم القصاص فلا يجوز إسقاط تنفيذ الحدود بسبب الصغر إذا ثبت التكليف بالبلوغ والإختيار بالعقل ، كما لا يجوز اسقاط القصاص الا أن يعفو المجنى عليه أو وليه. (١)

فإذا كانت الجريمة تعزيرا فقد أجاز القانون الجنائي ١٩٩١م في المادة (٤٧) للمحكمة توقيع العقوبة أو التدبير. وكل ما يتمتع به الصغير بسبب صغر السن يتوقف عند ارتكابه جريمة من جرائم التعازير حيث: – يمتنع توقيع عقوبة السجن -فيما عدا حد الحرابة- على من لم يبلغ الثانية عشر من عمره. – يمتنع توقيع عقوبة الإعدام -فيما عدا الحدود والقصاص- على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.

---

(١) في ظل قانون العقوبات ١٩٧٤ -الملغى- كانت المادة ٤٩ع تنص في فقرتها الثانية على جواز إعفاء القاضى الحدث الذى بلغ العاشرة ودون الرابعة عشر من المسئولية لإنعدام الجريمة بسبب تخلف العنصر العقلى المقترن بالفعل وكذا القدرة على تشكيل نوايا إجرامية. فقد اعتبر المشرع أن الأصل فى هذه الحالة الإدراك ولكن مع ثبوت بطء نموه الإدراكى وعدم نضجه بما يكفى لحكمه على ماهية فعله وما يترتب عليه من نتائج مبررا لإمكانية اعفاء القاضى له من المسئولية لإنعدام الجريمة. ولكن بصدور القانون الجنائي ١٩٩١م المستمد من الشريعة الإسلامية وتقسيم الجرائم إلى حدود – قصاص – تعازير امتنع اسقاط العقاب وبالتالى فمرحلة المسئولية الجنائية الناقصة لا تؤثر على العقوبة التي يجب توقيعها حدا أو قصاصا.

وتوقع عقوبة الضرب "**الجلد**" كعقوبه لبعض جرائم الحدود كشرب الخمر م(٧٨) وغيرها كالشغب (م٦٨) كما توقع كتدبير ولكن لمن بلغ العاشرة من عمره وبما لايجاوز عشرين جلدة.[١]

وبوجه عام فدون السابعة لا عقوبة ولا مسئولية فلا جريمة، ومن السابعة إلى ما قبل الخامسة عشر فلا توقع عقوبات بل تدابير للإصلاح والتربية ، ومن سن الخامسة عشر ودون الثامنة عشر توقع على البالغ العقوبات الحدية والقصاص أما إذا كانت الجريمه تعزيرية فالمحكمة بين بالخيار بين توقيع العقوبة أو إتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح.

وقد يبدو للوهلة الأولى مدى غلظة التشريع السوداني في تعامله مع صغار السن ولكن استعراض نصوص القانون الجنائي تثبت عكس ذلك فالمذكرة التفسيرية للقانون تنأى عن توقيع العقوبات السالبة للحرية أساسا وتبحث عن بدائل ذلك وهو ما يتماشى مع نصوص الشريعة ويتوافق مع المؤتمرات الدولية.[٢]

---

(١) يستند هذا التدبير إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام [مروا أولادكم بالصلاة لسبع (وهى سن التمييز) – وأضربوهم عليها لعشر (للتقويم والتأديب والتربية وليس للعقاب)]

(٢) فالإسلام عموما والشريعة الإسلامية خصوصا وإن كانت ترفض عقوبة السجن كعقوبة أصلية أساسية فهى لا ترفضها على سبيل الإستثناء مع تطبيق بدائل . . . .

ويختلف سن الرشد الجنائي عـن سـن الرشـد المدنـى فـي التشـريع السودانى حيث تحدد المادة (٢٢) من قانون المعاملات المدنيـة فـي فقرتها الثانية سن الرشد المدنى ببلوغ ثمانى عشر سنة قمرية.

ولم ينص القانون الجنـائي ١٩٩١م علـى فئـة (المجرميـن الشـبان) أى مـن جاوز سن الرشد الجنائي ولكنهم دون سن معينة كالخامسة والعشـرين كما في بعض التشريعات الأجنبية.

وقد غفل التشريع السودانى ١٩٩١م عن كيفية تحديد التقويـم الـذى تحسـب وفقا له سن الحـدث وهل هـو التقويـم الهجـرى أم التقويـم الميـلادى إلا أن القضـاء قد استقر على حساب السن بالتقويم الميلادى وليس الهجـرى الـذى يستخدم فقط في تحديد سن الرشد مدنيا.

أخرى. كما يتوافق هذا الأمر مع ما نادى بـه المؤتمـر الدولـى السـادس لمنـع الجريمـة ومعاملة المجرمين والذى عقد في كاراكاس حيث جاء في أعمال لجنته الثانية ضـرورة إنهاء إستخدام المؤسسـات العقابيـة كوسـيلة للإصـلاح وأردفت قولهـا " **أن أهـداف اى مجتمع انسـانى النزعـة إنمـا تتحقـق علـى أكمـل وجـه لـو كفـل للسـواد الأعظـم مـن المجرمين التنشئة الاجتماعية من جديد وإعادة التأهيل بطرق أخرى غير السجن**".

لمزيد من التفصيل انظر الأستاذ الدكتور/ محمد محيى الدين عوض -القـانون الجنـائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة-، ١٩٨٧م من ص٤-ص١٢.

ويسمح القانون السودانى ببدائل أخرى للعقوبات التقليدية السـالبة للحريـة مثـل الغرامـة والجلد. وهو ما طالب به بعض النواب في البرلمان الإنجليزى كعقوبة رادعـة لنوعيـة معينة من المجرمين الشواذ والمدمنين.

والعبرة في تحديد سن الحدث بوقت ارتكابه الجريمة وليس بوقت المحاكمة. ويتأرجح القضاء بين وسيلة إثبات السن بين الوثيقة الرسمية المعدة لذلك اى شهادة الميلاد الصادرة عن الدولة وما بين غيرها من وسائل الإثبات كالمناظرة وشهادة ذوى الخبرة والشهود دون لتفضيل وسيلة على أخرى. ولكن المتفق عليه أن مسألة تحديد السن من صلاحيات المحكمة الموضوعية تفصل في بعد الإطلاع على المستندات والشهادات والشهود شفاهة والخبراء وغيرها من طرق الإثبات (قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م).

المطلب التاسع

السن في تشريعات الدول العربية الخليجية

تتبنى التشريعات الخاصة برعاية الأحداث الجانحين لدول الخليج العربية سياسات جنائية تكاد تكون متقاربة وإن إختلفت في تحديدها لسن الحدث وفى تصنيف الحدث.

ففى **القانون العراقى** رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥م يقسم قانون الأحداث إلى صنفين: الأول : و فئة الصبيان وهم من أتموا السابعة من العمر ولم يتموا الخامسة عشر.والصنف الثانى الفتيان وهم من أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة. وبالتالى فالحدث الجانح في القانون هو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أم أنثى.

وفى **القانون الكويتى** يكون التصنيف ثنائيا أيضا فالصنف الأول هو الحدث الذى أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة والصنف الثانى هو الذى

أكمل (الخامسة عشرة) ولم يكمل الثامنه عشر. وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الأحداث الكويتي على أن الحدث المنحرف هو كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة وأرتكب فعلا يعاقب عليه القانون.

وتبنى **القانون الإماراتى** رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م نفس التصنيف الثنائى فالصنف الأول من أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة والصنف الثانى هو الحدث الذى أتم السادسة عشرة ولم يتجاوز سنه الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة.(١)

أما **القانون العمانى** لعام ١٩٧٤م فقد أخذ بالتصنيف الثلاثى للأحداث حسبما ورد في قانون الجزاء العمانى، فالصنف الأول :هو الحدث الذى أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثالثة عشرة وقت الإرتكاب. والصنف الثانى :هو الحدث الذى أتم الثالثة عشرة ولم يتم الخامسة عشرة. والصنف الثالث :هو الحدث الذى أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة.

وتبنى **القانون العقابى القطرى** نفس التصنيف الثلاثى أيضا حيث يبدأ الصنف الأول من السابعة حتى الثانية عشرة، والصنف الثانى من الثانية عشرة إلى السادسة عشرة، والصنف الثالث هو الحدث الذى أتم السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة (م١٨، و٣٥ع).

---

(١) تنص م ١/٦٠ ع إتحادى إماراتي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م على أنه لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الإدراك أو الإرادة لجنون أو لعاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة من العقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها أعطيت له قسرا أو تناولها بغير علم منه أو سبب أخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك والإرادة.

أما **التشريعات السعودى والبحرينى** فقد رفضا فكرة التصنيف.فلائحة دور الملاحظة الاجتماعية للمملكة العربية السعودية تعتبر حدثا كل من أكمل السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

أما **قانون الأحداث البحرينى** فلم يحدد حد أدنى لسن الحدث وخفض من الحد الأقصى إلى خمس عشرة سنة ميلادية.

وتتفق تشريعات هذه الدول من حيث تدرج المسئولية الجنائية للأحداث مع الأخذ بفكرة إمتناع مسئولية الصغير كقاعدة عامة وحظر تطبيق عقوبات معينة كلإعدام والسجن والعقوبات المالية.[1]

---

(١) وقد أوردت التشريعات الخليجية عدة تدابير تتراوح بين الإجراءات التربوية والعلاجية للحدث للجانح (أقل من سبع سنين) أو ما يراه القاضى مناسبا (لمن أكمل السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة)، وأما من أكمل الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة فتندرج التدابير المنصوص عليها في القوانين من التوبيخ إلى الإختبار القضائى إلى المنع من ارتياد أماكن معينة إلى الإيداع في مأوى علاجى أو غيره. ولكن انفرد قانون العقوبات القطرى بإقرار توقيع عقوبة "**الجلد**" على الحدث حيث نصت م ٤١ ع.....يجوز للمحكمة التي تدين متهما بأية جريمة وكان المتهم قد أتم السابعة ولم يتم العشرين من عمره أن تأمر بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا.أ) بحجزه في مؤسسة اصلاحية.....الخ ب) (**بالجلد**) مع مراعاة شروط خاصة هي أن يكون الفاعل ذكرا، وألا تكون جريمته عقوبتها الإعدام، وأن يكون الجلد بالمقرعة (العصا الرفيعة).....، آلا يزيد عدد الجلدات عن العشرين، أن يثبت طبيا لياقته لتحمل الجلد. ونفس الأمر تقريبا نجده في قانون العقوبات لإمارة "دبى" الصادر سنة ١٩٧٠م مع تصاعد عدد الجلدات بحسب السن، وكذلك في قانون عقوبات أبو ظبى الصادر في نفس العام (وقد ألغيا). هذا وقد أغفل القانون البحرينى النص على حظر توقيع عقوبة الاعدام كما فعل غيره من التشريعات.

وقد خصص المشرع في العراق والكويت والبحرين قضاءا خاصا للأحداث.

أما في **دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر وسلطنة عمان** فلم يخصص القانون قضاءا خاصا للأحداث وأناط مهمة الفصل في قضايا الأحداث للقضاء العادى.(١)

أما في **المملكة العربية السعودية** فقد سلك المشرع طريقا وسطا حيث نص على تخصيص قضاء خاص بالأحداث في المدن الكبرى أما المدن الأخرى فأوكل نظر قضايا الأحداث بها للقضاء العادى.

ومما هو جدير بالذكر أن الوقائع والأحداث قد أثبتت إزدياد معدلات جناح الأحداث وزيادة حالات تشردهم كما ثبت قصور القوانين الجنائية القائمة عن مواجهتها مما دفع المشرعين إلى إعادة النظر في ما هو قائم من سياسات جنائية تعتمد في المقام الأول على تحديد معنى الحدث كيفا لا حكما.(٢)

---

(١) ويعتبر هذا الأمر من نقاط الخلاف القليلة - مثل تحديد السن- التي تتباين فيها التشريعات الخليجية.

(٢) على أثر إعلان "**مبادىء الرياض**" التوجيهية في شأن الأحداث أدرج موضوع السياسة الجنائية في جدول أعمال مجلس التعاون الخليجي وفى المؤتمرات المتعاقبه منذ ١٩٨٨م لوزراء الداخلية العرب وأعدت وزارة العدل عديد من مشروعات القوانين الخاصة بالأحداث أخذت في الإعتبار التطور الهائل الذى طرأ على هذه المجتمعات خلال العشرين عاما الماضيه وتلافت أوجه النقص والقصور الذى شاب

القوانين المعمول بها. وعلى سبيل الذكر فقد أعدت وزارة العدل في دولة الأمارات المتحده مشروعا لقانون الأحداث الجانحين والمشردين ورد في صدر مذكرته الإيضاحية...." أن مقتضى الأمر ولازمه أن يعاد النظر في قانون الأحداث الجانحين لأسباب رئيسية منها....

(أ) إعادة التناسق بين الأحكام الواردة في قانون الأحداث وبين ما استحدث في قانون العقوبات وخاصة ما يتعلق بالأحكام التي تتبع إذا إرتكب الحدث جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها البالغ حدا او قصاصا.....

(ب) مراعاة الإتساق في أحكام التعازير مع ما هو وارد في الشريعة الإسلامية الغراء وخاصة فيما يتعلق بتحديد مراحل السن وعقوبات وتدابير كل مرحلة.....

(جـ) إستدراك وتعديل بعض الأحكام القائمة في ضوء الطبيعة المتطورة للأحداث وانعكاسات هذا التطور عليهم.... وقد اعتمد المشروع الجديد في سياسته الجنائية الربط بين حالة الخطورة للحدث (الفحص السابق) وبين التدابير الواجب توقيعها عليه.....وعلى الرغم من أنه لم يرد في نصوص قانون العقوبات الأماراتى تعبير التدابير الإحترازية".....، فقد إعتمدها المشروع كوسيلة إصلاحية وتبنت اللجنة الفوعية لمراجعة القوانين الجنائية ثم اللجنة العليا لتطبيق الشريعة الإسلامية إصطلاح "**التدابير الجنائية**" بعد أن رؤى أنه أنسب من الناحية الوضعية وأن ما يهم هو مدى إتفاق هذه التدابير مع أحكام الشريعة الإسلامية بغض النظر عن تسمية الإصطلاح.

وقد ورد في المشروع ارتباط هذه التدابير مع الخطورة الإجرامية وتجردها من الفحوى الأخلاقى الماثل في العقوبة الجنائية. وعلى ذلك يجوز تعدد التدابير وجواز وقف تنفيذها وأن يترك ذلك لتقدير المحكمة.

- حول مبادىء الرياض التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ١١٢/٤٥ في ١٩٩١/٣/٢٨م وأثرها على التشريعات العربية انظر الدكتور/ حسين الرفاعى ، الدكتور/ مصطفى العوجى -المجلة العربية للدراسات الأمنية المجلد الرابع ١٤١٠هـ.

وتتفق التشريعات العربية على أن حظر المساءلة الجنائية للحدث لصغر السن كقرينة قانونية على فقد الادراك والتمييز لايمنع من مساءلة الحدث مدنيا(ولو كان غير مميز) فلم يربط المشرع بين المسئولية والتمييز بل أقامها على الضرر لا الخطأ الذى يفترض التمييز (م٨٦،٨٢،٣٠٣،٣١٣ معاملات مدنية أماراتى)

وتختلف سن الرشد الجنائي في معظم التشريعات الخليجية عن سن الرشد المدنى فهى تمام الثامنه عشرة غالبا (م٦٣ع اماراتى) والحادية والعشرين سنه قمريه (م٨٥/م معاملات مدنية).

كما لا تعترف التشريعات بفئة "**المجرمين الشبان**" الذين جاوزا سن الرشد الجنائي ومازالوا دون سن معينه.

ويتبع في تقدير السن بالتقويم الميلادى في كل الدول. والعبرة في تحديد السن هي بلحظة ارتكاب الفعل الإجرامى (م١ من قانون الأحداث).[١]

وعلى الرغم من ان الوسيلة المعتادة لتحديد السن هي الورقة الرسمية المعدة لذلك كشهادة الميلاد وغيرها من الوثائق الرسمية كجواز السفر وبطاقة الحالة المدنيه. فقد أجازت القوانين الإستعانة بأهل الخبرة فيتحديد سن الحدث حيث يكون لقاضى التحقيق أو المحكمة ندب طبيبا مختصا لتقدير السن بالوسائل الفنيه (م/٢ ق الأحداث).

---

(١) تنص المادة الثالثة من مشروع قانون الأحداث الأماراتى الجديد على أنه "**تحسب السن بالتقويم الهجرى وتحسب المدد والمواعيد بالتقويم الشمسى" وفى قانون المملكة السعودية يعتمد كل تقويم على الحساب الهجرى**".

ويكون لبعض المحاكم الشرعية أن تستهدى ببعض العلامات الطبيعية في الحدث لإثبات بلوغه سنا معينة ، وهو ما جرى عليه العمل في دولة الأمارات والمملكة العربية السعودية وفى القانون اليمنى.[1]

وخلاصة القول من نظرة استشرافية على تشريعاتنا العربية في هذا المضمار ومن أسف أن لا تتبنى تشريعاتنا استراتيجية موحدة لمعاملة الأحداث فالإختلاف بين والتفاوت شديد لاسيما في تعيين سن الحداثه وفى تصنيف الأحداث حتى أن كثير من الدول لا يوجد بها تشريعات خاصة بالأحداث ، هذا كله على الرغم من اتفاقها جمعاء على استقاء تشريعاتها

---

(١) كان قانون العقوبات العسكرى اليمنى الصادر في سنة ١٩٧٥م يرتب المسئولية الجزائية على كل من أتم الثانية عشرة من عمره ويعفى كل من لم يبلغ هذه السن ما لم يثبت أنه كان في مقدوره آلا يأتى بالفعل م(٩٤)، وفى مشروع القانون الشرعى للجرائم والعقوبات فقد جعل هذا السن فيما دون الخامسة عشرة من العمر (م٣٥) فلا يسأل جنائيا من هم دون هذه السن وتكون الدية والأرش على العائلة في جرائم ذهاب النفس وما دونها والجراح ويؤدب الصغير. وقد عللت مذكرة المشروع تحديد سن ما دون الخامسة عشر لأمتناع المسئولين بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "**رفع القلم عن ثلاثة...**" وسار مشروع قانون الأحداث الذى وضع سنه ١٩٨٤م على نفس النهج وحدد سن التمييز الجنائي بالسابعة من العمر (م٣) وسن المسئولية الجنائية بالخامسة عشرة في حين يكون سن التمييز المدنى ٢١ سنه من العمر. (م٣٦ من المشروع).

انظر لمزيد من التفصيل حول القانون اليمنى الأستاذ الدكتور/ حسنى الجندى ، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمنى -الجزء الأول - الجريمة ، ص٤٤ وما بعدها.

من مصدر واحد هو احكام الشريعه الغراء.[١]

المبحث الثانى

أحكام السن في التشريع المقارن

أختلفت التشريعات الوضعية والأجنبية في أسس مسئولية الفرد فمنها ما يعتد بالنضج العقلى مثل التشريع الإنجليزى والقانون الفرنسى ، ومنها ما يعتد بالإدراك ومنها ما يأخذ بالقدرة على الإختيار. ولا شك أن أيا من هذه الأسس يرتبط ارتباطا واضحا بالسن.

وكما سبق وأن أشرنا فالإدراك عملية عقليه تتم بالذاكره والمخيله والعقل بعد انتهاء عمليات الإدراك الحسى وهى في ذلك ترتبط بالسن إذ أن الذاكرة لا تبدأ بولادة الإنسان وانما تنمو وتتدرج عبر مراحل العمر. أما القدرة على الإختيار فهى تعتمد على درجة قوة العوامل المانعه من الإجرام لدى الشخص وقدرته على كف دوافعه وغرائز العدائية الكامنة في نفسه أو هي قدرة تتصل بالسن لارتباطها بمدى النضج العصبى والنفسى الذى ينمو ويتدرج عبر مراحل نمو الإنسان.

ومع ذلك فهناك بعض التشريعات طرحت -إلى حين- فكرتى الإدراك والإختيار وأخذت بمفاهيم الخطورة الإجرامية التي لا تعتد بالسن.

ونستعرض فيما يلى وجهات النظر في بعض التشريعات الأجنبية -فيما يتعلق بتحديد السن- وخاصة في كل من التشريع الفرنسى والإنجليزى

---

(١) عقدت في المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض وبالمملكة العربية السعودية عديد من الندوات والقيت كثير من المحاضرات -شاركت في عدد منها- أسفرت عن وضع مشروع تشريع عربى موحد جديد على أسس علمية سليمة تتفق

على اعتبار أنهما أقرب القوانين إلى الدول العربية وتشكل لمعظمها مصدر من المصادر الأساسية لتشريعاتها ثم نعرج إلى بعض التشريعات الأخرى.

المطلب الأول

السن في التشريع الفرنسى

مر التشريع الفرنسى بمراحل عدة في شأن أحكام الأحداث تمثل تطورا واضحا في سياسته الجنائية. ففى البدء حرص واضعوا قانون العقوبات لسنة ١٨١٠م على النص في المواد من ٦٦-٦٩ من الكتاب الثانى على القواعد التي تطبق على **"المجرمين الأحداث"** ثم ما لبثت هذه القواعد أن أصبحت هدفا لتعديلات شتى عبر الفترات اللاحقة.

فقد كانت القواعد خالية من النص على تحديد سن معينة تنعدم فيها المسئولية الجنائية للأحداث ، وكانت الأهلية تثبت للصغير بين السادسة عشر والثامنة عشرة اذا ثبت انه مميز وقت ارتكاب الجريمة حيث أن التمييز كان يحدد نوع العقاب وقد اعتمدت تلك السياسة الجنائية التقويم التعليمى بدلا من توقيع العقوبة التقليدية. وقد أثارت مسألة إغفال المشرع تحديد سن معينة تنعدم فيها المسئولية الجنائية نقدا شديدا اذ كان يجوز تقديم أى طفل مهما كانت سنه ولو في الرابعة أو الخامسة من العمر إلى المحاكمة الجنائية ليقتص منه

ومبادىء الفكر الحديث وتتوائم وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وقد وضع هذا المشروع على أثر نجاح المجموعة العربية في وضع مشروع ميثاق موحد لحقوق الإنسان العربى سنه ١٩٨٩م. وقد اجتمعت بالفعل لجنه من الخبراء في ١٩٩٥/٤/٣م بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية لدراسة مشروع قانون الأحداث العربى الموحد.

القضاء مما اعتبر خروجا على أبسط قواعد المنطق(١).

(١) من مظاهر القصور في القواعد أن الإصلاحيات كمحال للتربية والعناية لم تكن موجودة إلا على الورق فلم يعتن المشرع بتنظيمها ماديا. وقد ترتب على ذلك أن المنحرفين غير القادرين على التمييز كانوا يودعون بالسجون العادية فتكونت لديهم خبرة وحنكة إجرامية نتيجة اختلاطهم بالبالغين وعتاه المجرمين فتأصلت النزعة الإجرامية لديهم. أما الأحداث القادرين على التمييز فكانوا أكثر حظا لأنهم كانوا يقيمون مدد أقل عن المدد التي يقيمها القاصرون المميزون المحكوم في شأنهم بعدم سماع الدعوى.

وتحت وطأة الإنتقادات تكونت سنة ١٨٣٧م إصلاحية جديدة للأحداث خاصة قرب مدينة "تور" في "ماتراى- **Matray** " وصدر قانون في ١٨٥٠/٤/٥م ينظم المؤسسات السجنية للمجرمين الأحداث سواء أكانوا مميزين أوغير مميزين.

وفى ١٨٩٨/٤/١٩م صدر قانون آخر أعطى للمحاكم امكانية تسليم الحدث إلى شخص من ذويه أهل للثقة أو إلى مؤسسة خيرية لرعايته وتهذيبه. ومع ذلك لم تفلح كل هذه التعديلات والتحسينات لأن النظام الفرنسى الموضوع كان يرتكز على مسألة التمييز الشائكة والتى يصعب تقديرها زمن الفعل مما ترتب عليه ميل المحاكم إلى تقرير عدم تمييز الحدث لتجنيبه السجن والإكتفاء بإيداعه مؤسسة إصلاحية.

وفى ١٩١٢/٧/٢٢م صدر قانون تأثر بفكرتين برزتا في أواخر القرن التاسع عشر أما الأولى تقول أن نفسية الحدث لايمكن أن تعالج بنفس معالجات نفسية الراشد وأما الثانية فقالت أن الأحداث لا تجرم ولكنهم في خطر وبالتالى فالواجب علاجهم واعانتهم وإصلاحهم. وألغى القانون مسألة التمييز وأصبح كل من دون الثالثه عشر يتمتع بقرينه مطلقه تنعدم فيها مسئوليته. ولكنه أبقى مسألة التمييز للأحداث فيما بين الثالثه عشر والثامنه عشر فلم يأت القانون في شأنهم بجديد وترك تقدير هذه المسألة لمحكمة خاصة هي محكمة الأحداث في حين تنظر قضايا من دونهم أمام المحاكم المدنية وتأذن في شأنهم تدابير تربوية فقط.

ومع أن المشرع الفرنسى كان يحصر المسئولية بين سنى السادسة عشر والثامنة عشرة فلم يقصد أساسا أن يجعل هذه السن قرينه لوجود أو انعدام المسئولية الجنائية لدى الحدث ولكنه على العكس افترض فيه المسئولية ومع ذلك يجوز مؤاخذة الحدث في سن أقل من ذلك اذا ثبت أنه إرتكب فعلته وهو متوافر فيه ما أطلق عليه قانونا ركن التمييز حيث يترتب على توافر ذلك الركن من عدمه توقيع العقوبات المخففه أو البراءه مع اتخاذ التدابير الكفيلة بالتربيه والتعليم (م٦٦ع).

وبعد ثلاثة وثلاثين عاما من هذا القانون الأخير صدر نص قانونى جديد مؤرخ في ١٩٤٥/٢/٢م عدل أحكام القانون ١٩١٢م تعديلا عميقا وأضفى على محاكم الأحداث ملامحها الحاليه وأنشأ نظام قاضى الأحداث كقاضيا محترفا ومتخصصا ثم عدل هذا المرسوم بقانون صدر في ٢٤ مايو ١٩٥١م منح محاكم الأحداث اختصاصا شاملا لكل محافظة. وتختص محكمة الأحداث بالنظر في القضايا المحالة اليها من قاضى الأحداث فحسب بالإضافة إلى بعض القضايا الأخرى التي يحيلها قاضى الإحالة وفقا للقانون العام ويشترك فيها القصر مع راشدون تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما. أما الجرائم التي يقترفها مراهقون بين السادسة عشر والثامنه عشرة من العمر لا تحال في أعقاب التحقيق الذى يجريه قاضى الإحالة إلى محكمة الأحداث بل تنظر أمام "**محكمة جنايات الأحداث**" وهى هيئة قضائية تتألف من مستشار محكمة الإستئناف رئيسا وأثنين من قضاة الأحداث معاونين وتستكمل بمحلفى الجنايات (سبعه من المواطنين يعينون بطريق القرعه). وتتراجع في محاكمة الأحداث قواعد الإجراءات الجنائية أمام الإعتبارات السيكولوجيه مثل "**حظر علنية الجلسات**".

– لمزيد من قضاء الأحداث في فرنسا –انظر المستشار الدكتور/عبد الحميد الشواربى –جرائم الأحداث– مطبعة الأسكندريه سنة ١٩٨٨م.

وفى ٥/٨/١٨٥٠م أصدر المشرع الفرنسى القانون الخاص بتعليم وحماية الأحداث وتضمن قواعد تنفيذ كل حكم بعقوبة الحبس في (محل معد للتأديب).[١]

وبصدور القانون المؤرخ ٢/٢/١٩٤٥م ألغى العمل بالقانون السابق. حيث نصت الماده الثانية منه على إفتراض إنعدام المسئولية الجنائية في كل الأحداث حتى سن الثالثه عشر من العمر. وهذا الإفتراض قائم على قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس. فحتى هذه المرحلة العمرية لا يحكم على الحدث إلا ببعض تدابير الحماية والتهذيب. فإذا ما جاوز الحدث هذه المرحلة العمرية وحتى بلوغه السنه الثامنه عشرة من عمره تكون القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس وهنا يجوز مؤاخذة الحدث بأحد تدابير الحماية أو العقوبة الجنائية وبشرط أن تبرر ظروف الجريمه وشخصية الحدث ضرورة ذلك.[٢]

---

(١) كانت القوانين الفرنسية السابقة على الثورة الكبرى تعتبر الطفل قبل بلوغه السابعة من عمره غير مسئول جنائيا بالمره. أما ما بين العاشرة والرابعة عشرة فمن الممكن عقابه حيث كان العقاب عادة "**الجلد**" دون العقوبات الشديدة كالأشغال الشاقة وتقطيع بعض أجزاء البدن أما بعد بلوغه سن خمسة وعشرون سنه فيعتبر القاصر مسئولا عن أفعاله ولكنه يعاقب بعقوبات مخففه الا اذا كانت الجريمه فظيعه كالقتل عمدا مع سبق الإصرار أو قتل الأصل أو أحد أفراد الأسرة المالكة أو قطع الطريق.

.Voir: Laingui Et Lebigre; Histoire Du Droit Penal I Cujas p=84.

(٢) انظر في ذلك الأستاذ الدكتور/ رءوف عبيد -مبادئ علم الإرام- ص٣٠ وبعدها.

وعلى ذلك فقد أخذ المشرع الفرنسي بالتصنيف الثنائي للحدث وقسم الحداثه إلى مرحلتين:

المرحله الأولى : وتقف عند سن الثالثه عشرة من العمر وفيها تنعدم المسئولية الجنائية لإنعدام الأهلية الجنائية بقرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس وكل ما يخضع له الحدث بعض التدابير.

المرحلة الثانية : وتبدأ من تمام الثالثه عشرة من العمر وحتى الثامنه عشرة. وفيها تتوافر المسئولية بشرط ثبوت الأهليه الجنائية. فالأصل إفتراض عدم الأهليه في هذه المرحله ولكن هذه القرينه القانونيه تقبل إثبات عكسها بتوافر الأهليه القائمه على عنصر التمييز. فإذا ثبت للقاضى توافرها جاز الحكم بأحد التدابير مالم يستشعر من ظروف الجريمه أو شخصية الجانى ما يستوجب العقوبة(١).

(١) وهذه التدابير تتراوح بين الملاحظة أو المساعدة أو التهذيب فقط ورد النص عليها في الفصل الثانى من تشريع ٢-٢-١٩٤٥م ولكن ترتب عن ذلك موقف غريب من الناحية العملية الواقعية يدور حول ما يجب على القاضى معرفته ليحكم بالتدبير؟ فهل يكتفى بمجرد الخرق المادى لأحكام القانون أم يجب عليه أن يتثبت من أن الحدث كان فاهما ومدركا لبعض أفعاله بعد أن عدل التشريع الفرنسى عن تطلب التمييز

- Costa ; A propos d'un arrêt de la cour de cassasion en matiere de minorité penal- R.S.C. 1957.P.363
- Trib. ENF. Meaux; 28 mai : 1948; P 177

وفى قضية أخرى عرضت على محكمة النقض الفرنسية تدور وقائعها حول اتهام طفل يبلغ من العمر ستة أعوام جرح طفلا آخرا بعينه اليمنى أثناء لعبهما وأحيل لمحكمة الأحداث للجرح الخطأ فقضت بإدانته دون حاجه للنظر في مسألة التمييز وتسليمه لأهله. فاستأنفت القضية أمام محكمة **"كولمار"** التي اعتبرت أن القانون الصادر ١٩٤٥م لم يحذف مسألة التمييز وأن تقصير المتهم مرده صغر سنه وقضت بعدم سماع الدعوى وتقرير الحكم بتسليم الطفل لعائلته. **طعن في الحكم أمام محكمة النقض فقضت: " أنه على الرغم من أن الفصل الأول والثانى من القانون ١٩٤٥/٢/٢م قررا مبدأ عدم مسئولية القاصر بقطع النظر عن تمييزه من عدمه فإنه من الضرورى بحسب المبادىء القانونية العامة أن يكون القاصر الذى ثبت مساهمته في ارتكاب الفعل المنسوب اليه قد فهم ذلك الفعل....وأراده فكل جريمة ولو كانت غير عمدية يفترض أن يكون مقترفها قد ارتكبها وهو يتمتع بفهم وإرادة" تقول المحكمة....**

" Si les articles 1 et 2 de l'ordonnance du 2/2/1945 posent le principe de l'irresponsabilité du mineur ; abstraction fait du discernement de l'interessé et determinet les juridictions compétentes pour prendre à l'egard des mineures de redressement appropriées; encour faut il; confermément aux principes généraux du droit; que le meneur dont la participation a l'acte materiel a lui reproche est établie; ait **compris** et **voulu** cet act; tout infraction même non intentionnelle suppose en effect que son auteur ait agi avec intelligence et volonte "

وقد عرف هذا القرار "التعقيبى" [بحكم "لابوب - L'arret Laboube] وانتقد من قبيل بعض شراح القانون الفرنسيين:...

حيث يرى البروفيسور "ولفريد" أن مسألة التمييز قد عادت من جديد كعنصر واجب أخذه في الإعتبار وان كانت محكمة النقض استعملت مصطلحات غيره مثل الفهم والذكاء والإرادة وهى مترادفات له. ونتيجة ذلك الموقف القضائى الأعلى فإن فهم القاصر سلوكه وإرادته يكون غير مسئول جنائيا لكنه يؤخذ بالتدابير أما إذا كان القاصر غير متمتع بالتمييز فيحكم في شأنه بعدم سماع الدعوى.

المطلب الثانى

السن في القانون الإنجليزى

لم يتأثر المشرع الإنجليزى كثيرا بالتطورات في القانون الفرنسى حيث لا يجنح المواطن الإنجليزى دوما إلى التغيير بقدر محافظته على التقاليد والأعراف والسوابق المطردة والراسخة. وكل التطور تجمع في أفكار الرعاية الاجتماعية السابقة واللاحقة للحدث الجانح.[١]

وفى سنة ١٨٤٧م ظهر في إنجلترا أول تشريع خاص بالأحداث وإن لم يكن على غرار التقنيات الحديثة إلا أنه كان بداية توالت على أثرها الإصلاحات الجذرية.

= ومع ذلك فقد أصرت محكمة النقض الفرنسية على نفس موقفها وأكدته الهيئة العامة لمختلف دوائرها في الحكم المعروف بقضية "شاباس -

"CHABAS .

= Wilfrid.J: droit pénal general; montchrestien ; 1988 ; P=328.
= Assemblée pléniere -9-5-1984; B.162; J.C.P. 1984 II 525 -
= Conclusions cabannes et note "CHABAS" -R.T.D.C. 1984-508.

وبإصرار محكمة النقض الفرنسية على موقفها تعددت الدراسات الفقهية على ضوء فقه القضاء حول المسئولية الجنائية للقصر والفارق بينها وبين الخطأ المدنى نذكر منها

= Legeais: une délinquance trés Juvénile; D 1969 chr 87.
= Decooq: Droit pénal géneral; 1971; P:271.
= Henri mazead: la fauté objective et la responsabilité sans faute - D; 1985 . chr;13.
= LAPOYADE - DESCHAMPS : les petits responsables. D. 1988 chr. 299
= STEFANI - LEVASSEUR - BOULOC: lhe edition 1992 p:322 no:396.

(١) ظهرت عديد من الجمعيات الخيرية الدينية لحماية الأطفال من آثار الجنوح وكانت لكتابات المؤلفين والفلاسفة وخاصة رائعة **"تشارلز ديكنز" "أوليفر تويست"** كبير الأثر في تبنى بعض الأمراء وطبقة البرجوازية شحذ الهمم لزيارة هذه المجتمعات الخيرية.
وقد تركزت إهتمامات هذه الجمعيات في البداية في حماية أولاد المجرمين بصفة

وقد أعطى القانون حق محاكمة الأحداث الذين هم دون سن الرابعة عشرة إلى محاكم خاصة غير المحاكم العادية ثم رفع هذا السن في العام التالى لصدور القانون إلى (١٦) سنه . وبلإضافه إلى ذلك فقد نص القانون صراحة على ضرورة التعجيل بإجراءات محاكمة الأحداث لتجنب وجودهم مدد طويلة رهن التحقيق والقبض ، والإيداع في اصلاحيات طغت عليها البيروقراطية الحكومية حتى باتت اشبه بالسجون شكلا وأقسى منها معاملة. **وقد ترتب على ذلك الموقف المتردى صدور قانون آخر اكثر ملائمة للأحداث.**[١]

خاصة ثم بدأت تستقبل الأطفال المحكوم عليهم بعقوبات جنائية . وفى عام ١٨٠٦م أعطيت إحدى هذه الجمعيات حق احتجاز الصبيان الذين يفدون اليهم وتحولت مؤسساتها إلى مستعمرات زراعية كبيرة تساهم في دفع اقتصاديات البلاد -هي الفكرة الراهنة- وفى سنة ١٨١٨م أستقبلت احدى الجمعيات خمسة أطفال ممن حكم عليهم بالإعدام استبدل بالإيداع في الملجأ. وفى سنة ١٨٣٠م تضامنت تلك الجمعيات الخيرية "**أصدقاء الطفولة**" وأهتمت بقضايا الأطفال مما لفت نظر المشرع اليها وفى عام ١٨٣٥م لم يخفى اعجابه بما تقدمه من خدمات جليلة للمجتمع وفى سنة ١٨٣٦م اى بعد عام واحد تشكلت لجنة ملكية لدراسة أفضل طرق التربية والإصلاح وتوالى الإهتمام حتى عام ١٨٤٧م حيث ظهر أول تشريع خاص بالأحداث.

(١) على أثر تردى الأوضاع عقدت الجمعيات المسيحية عام ١٨٥١م اجتماعا في مدينة "**برمنجهام**" أسفر عن تشكيل لجنة في مجلس العموم البريطانى لإعادة النظر في النصوص القائمة ومدى ملائمتها انتهى بصدور القانون ١٨٦٦م ثم القانون الصادر في سنة ١٨٧٩م والذى ألغى القانون ١٨٤٧م وتعديلاته المكملة الصادر في عام ١٨٩٩م.

ففي سنة ١٨٦٦م صدر قانون آخر للأحداث أخضع جميع الأحداث دون السادسة عشرة والمحكوم عليهم بتدابير الإيداع في الإصلاحيات أما من كان منهم دون العاشرة فيرسل إلى مدارس صناعية حرفيه لتجنب مشاكل إنحرافهم وبعد أن ترادفت المشاكل والصعوبات.

وفى سنة ١٨٧٩م صدر تشريع آخر ألغى قانون ١٨٤٧م ثم تدعم بموجب قانون مكمل صدر عام ١٨٩٩م.

وفى القانون الصادر عام ١٨٩٩م نص صراحة على انعدام المسئولية الجنائية لكل من لم يبلغ السابعة من عمره وفى ٣١-١٢-١٩٠٨م صدر قانون متكامل الأحداث وأستحدث محاكم خاصة بهم.

وفى ١٩٣٢م صدر قانون أخر للأحداث والمراهقين أشتمل على أهم مبادئ معاملة الأحداث الجانحين وسد ثغرات القانون ١٩٠٨م وأكتمل بأهم القوانين الصادرة عام ١٩٣٣م.

وقد أعتمد القانون الأخير التصنيف الثنائى للأحداث حيث ميز بين صنفين: فالصنف الأول أطلق عليه لفظ طفل وهو من يقل عمره عن (١٤) سنة والصنف الثانى أطلق عليه لفظ مراهق وهو كل من بلغ عمره سن الرابعة عشرة ولم يبلغ السابعة عشرة. وقد قسم القانون الصنف الأول إلى مرحلتين تبدأ المرحلة الأولى من الولادة وحتى بلوغ الطفل سن الثامنة من عمره وتسمى فترة عدم المسئولية (م٥٠). أما الفترة الثانية فتبدأ من سن

الثامنة وحتى بلوغ الرابعة عشرة ويفترض فيها القانون افتقاد الحدث القدرة على التمييز فأن ما يفعله خطأ وان كان هذا الإفتراض غير قاطع حيث يقبل اثبات البينة المعاكسة[1]. وقد توالى صدور القوانين المكملة لهذا القانون الأهم والتى تحكم كل شئون الأحداث في انجلترا كالضبط والتوقيف وكاة الإجراءات الجنائية الأخرى[2]. ومن سن الرابعة عشرة يعامل الحدث كالبالغ وان كان يرسل إلى اصلاحية بحيث لا تطول اقامته فيها إلى ما بعد التاسعة عشرة. وللمحكمة أن ترسل الحدث من الثالثة عشرة إلى الحادية والعشرين إلى معهد خاص لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث وذلك بدلا من الحبس. وقد أجاز تشريع صدر في سنة ١٩٤٨م بارسال الحدث الذى لم يبلغ الحادية عشرة من عمره -والموقع عليه عقوبة قصيرة- إلى مركز خاص للأطفال لمدة لا تتجاوز ستة شهور.

---

(١) فيما عدا امكان الحكم بالحبس اذا كان الحدث مراهقا أو حجزه في أماكن الحجز فهناك تسعة عقوبات أخرى يمكن تعريض الحدث لها تبدأ بإخلاء سبيله بدون قيد أو شرط أو تحت شرط حسن سيره وسلوكه أو مراقبته بمعرفة ضابط المراقبة أو تسليمه لشخص أمين من اقاربه أو ذويه أو ارساله إلى مدرسة صناعية أو إلى مدرسة اصلاحية وكذلك الحكم عليه بالغرامة (في شخصه أو والديه) كما نص القانون في العقوبة السابعة على "**التأديب الجسمانى**". وفى سنة ١٩٤٧م ظهرت فكرة الغاء التأديب الجسمانى وعرض المشروع على البرلمان وصدق عليه سنة ١٩٤٨م. انظر في ذلك الدكتور/ حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين -١٩١٨م المطبعة الجديدة- دمشق-ص٣٢. انظر في ذلك الدكتور/ محمد نبيه الطرابلسى، المجرمون الأحداث ، المرجع السابق- ص١٣.

(٢) للطفل في القانون الإنجليزى نفس حقوق أى شخص آخر خاصة في بداية عملية الضبط والتحقيق والتى انتظمها قانون البوليس الجنائي الصادر عام ١٩٨٤م المكمل =

المطلب الثالث

السن في بعض القوانين الأجنبية الأخرى

تتفق القوانين الإيطالية والألمانيـة والسويسرية فـي تقسيم الحداثـة إلى مرحلتين وإن اختلفت في عناصر اكتمال الأهلية وفى اسـتحقاق درجـة العقاب.

ففى القانون الإيطالى:-

تكتمل الأهلية الجنائية في سن الثامنة عشرة ويصنف الأحداث إلى: مرحلة أولي.. تبدأمن الميلاد وحتى بلوغ الرابعة عشرة من العمر تنعدم فيها الأهلية الجنائية تماما ويثبت ذلك بقرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس.

المرحلة الثانية.. تبدأ من الرابعة عشرة إلى الثامنة عشرة وفيها تثبت أهلية الحدث اذا تحقق القـاضى مـن تمتعـه بقدرتـى الفهم والإدراك واذا ثبت يؤخـذ الحـدث المجـرم بعقوبـات مخففـة بذريعـة عدم اكتمـال النضـج العقلى والخلقى نضجا كاملا. وبالتـالى فالأهليـة هنـا تكـون ناقصة،فاذا انعدمت قدرتى الفهم والإدراك في هذه المرحلـة انتفت المسئولية.

= لقانونى ١٩٦٩م ، ١٩٣٣م

.CHARLESW & S.DAVIS; Children in the legal system; uni casbook; series 1991; p197 - 694.

كذلك الأستاذ الدكتور/ كامل السعيد ، الإجراءات الجنائيـة لمحاكمـة الأحداث (دراسـة مقارنة) - ١٩٩٢م-ص٦-ص١٤.

وفى القانون الألمانى:-

يتفق مع القانون الإيطالى في تصنيفه للأحداث إلى حد كبير. فحتى سن الرابعة عشر لا تثبت الأهلية الجنائية بصفة مطلقة، أما فيما بين الرابعة عشرة وحتى الثامنة عشرة فلا تثبت الأهلية الجنائية إلا كقرينة يجوز اثبات عكسها بثبوت نضج الصغير نضجا عقليا وخلقيا يجعله قادرا على عدم مشروعية فعلته الإجرامية.

وقد كان القانون الألمانى قبل ذلك يأخذ بالتمييز وحده -أى النضج العقلى فقط- على غرار التشريع الفرنسى إلا أن القانون عدل عام ١٩٥٣م وأضاف الإكتمال الانفعالى في الحياة الشعورية والإرادية ، فإذا ثبت ذلك تثبت أهلية الصغير ، وإن كانت أهلية ناقصة يتمتع بها الصغير بالعقوبات المخففة خلاف التي توقع على البالغين حيث يحكم بعقوبة الحبس في مؤسسة عناية خاصة بالأحداث.

وقد زاد القانون الألمانى عن القانون الإيطالى في تقرير مرحلة لاحقة تبدأ من سن الثامنة عشرة إلى الحادية والعشرين ففى هذه السن إذا ثبت أن الشخص يتماثل والصغير في درجة النضج العقلى والخلقى تخفف عقوبة البالغين عنه.

وفى القانون السويسرى:- تبدأ مرحلة الحداثة الأولى وتمتد إلى سن الرابعة عشرة ولا توقع فيها عقوبات بل تدابير تربوية فقط. ويتفق المشرع السويسرى مع المشرع الألمانى فيما عدا تقرير مرحلة التخفيف بالنسبة إلى البالغين حيث تقتصر على السن من الثامنة عشرة إلى سن العشرين وهوما يطلق عليه فئة **"المجرمين الشبان"** ، مع الفصل في المعاملة بينهم وبين غيرهم من الكبار.

وفى هولندا:- سن الرشد القانونية هي الرابعة عشرة كذلك ولا يحكم بأى عقوبة جنائية قبل بلوغها وإنما القاضى بالخيار بين تدابير الإصلاح أو الإرسال إلى الإصلاحية أو الغرامة أو التوبيخ ، ويجوز حبس الخطرين ولو بعد بلوغ سن الرشد[1].

والملاحظ على نصوص التشريعات الإيطالى وغيرها مثل التشريع الألمانى والسويسرى ممن ينتمى لنفس المجموعة الجرمانية تأثره بأفكار المدارس الوضعية فحتى سن الرابعة عشرة لا تثبت الأهلية الجنائية بصفة مطلقة وبالتالى تنعدم المسئولية. ولكن تثبت المسئولية بعد تجاوز الرابعة عشرة بثبوت قدرتى الفهم والإدراك كقرينة على النضج العقلى والخلقى. ولاشك أن ترك التثبت من هذه القدرات منوط بالقاضي وتحكمه عوامل نسبية تختلف من شخص إلى آخر ومن مكان لآخر ومن بيئة لأخرى بحسب العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تتحكم في درجة نضج الصغير.

(١) الدكتور/ عبد الحميد الشواربى - المرجع السابق - ١٩٨٨م - ص١٢٤.

وأعتقد أن ترك التثبت من درجة النضـج العقلي والخلقي لقاضي الموضوع تحكمه الإعتبارات الكيفية أكثر من الإعتبارات التحكمية التي تتحدد فيها المسئولية الجنائية بدرجاتها وتدرجاتها بالأعتماد على وضع سن معينة تعتمد سياسة التسعير الآلي.(١)

---

(١) ثار كثير من الجدل والنقاش حول أصول ومبادىء ونظريات "الموضوعية" و"**الوصفية**" ومناهج دراسة العلوم الإنسانية إلى الحد الذى استحدث فيه ما يسمى بالمنهج "**الفينومنيولوجى**" الذى وضعه "**هوسرل**". ويعتمد هذا المنهج على الوصف المسهب لكافة الظواهر والموضوعات البحثية "**كالجنوح**" **ليس فقط وصفا ظاهريا او خارجيا أو حيا وانما وصفا داخليا متعمقا لباطن الظواهر مدركا لأعماقها الدفينة في ضوء تولدها في البيئة.**

وعلى الجانب الأخر رفض أنصار الوضعية الذاتيين فكرة "**هوسول**" في ضرورة الوقوف على كل ذلك للحكم على انسان لأن مناط حسابة درجة ""**الفهم**" فالإنسان حين "**يفهم**" فانه "**يحكم**" في نفس الوقت، وبالتالى قام منهج آخر هو منهج "**الفهم الكيفي**". ويقول أحد أنصار هذا المنهج "**ريكمان**" أن الموضوعية في العلوم الإنسانية لابد وأن تختلف عن مثيلتها في العلوم الطبيعية. فالموضوعية في العلوم الإنسانية -كحالة تحديد سن الحدث موضوع بحثنا- تسعى إلى ايجاد علاقة تربط بين كل حالة فردية (على حدة) وبين هيكل كلى مثل (ظاهرة عامة) من خلال أدلة. وبالتالى فالموضوعية في العلوم الإنسانية تؤمن بالنتائج المستخلصة (من دراسات نوعيات الأعمار) - وترفض تطويع هذه النتائج لإفتراضات كمية معينة (كتحديد كمى لسن الحدث) حيث يتحكم هنا الميول والرغبات والحوادث - (وهذا ما لمسناه في تحديد سن الحدث في كافة التشريعات العربية والمصرية خاصة إذا كانت بمناسبة الظرف أو الحدث)- والشاهد أن أنصار النزعة الطبيعية حولوا الكيف إلى الكم في احتذاء العلوم الإنسانية للعلوم الطبيعية تأثرا بأفكار المدارس الوضعية فجاءت متباعدة عن كل أصول

وبالتالى يمكن أن يكون الأصل في المسئولية وتقرير العقاب توافر الأهلية من عدمه وثبوت الفهم والإدراك على درجاته. فإذا تخطى الصغير سن توافر المسئولية ولكن ثبت عدم توافر قدرات الفهم والإختيار وضعف النضج والإستيعاب تراجعت كذلك المسئولية الجنائية لأفتقاد عناصر

ومفهوم "**الموضوعية**" وتشابهت "**الموضوعية**" في كل العلوم وأقرها الوضعيون ، والوضعيون المنطقيون ، والسلوكيون، والتجريبيون وكل من سار على منوالهم.
وقد تعرض هؤلاء الأنصار إلى هجوم عنيف من الفلاسفة والنقاد لخلطهم بين مجالات علوم متنافرة بطبيعتها وبالتالى لا تحكمها نفس المبادىء والأصول والمنهجية.
فموضوع العلوم الإنسانية هي الوقائع التي ينتجها وجود انسانى مزود بهيكل من القيم والرغبات والدوافع والمشاعر وهو ما ينعدم في وقائع العلوم الطبيعية التي تخضع للفهم أكثر مما تخضع "**للتفسير**" وبالنتيجة فمنهج العلوم الإنسانية هو منهج الكيف وليس الكم الإستقرائى.
وفى هذا النظر الحق ما يبرر عقم الإسلوب التحديدى الكمى لتعيين سن الحداثة والمسئولية الجنائية الذى أنتهجه الشارع الوضعى والدولى فتضاربت سياساته تارة نحو الزيادة فيه وأخرى نحو التخفيض منه تأثرا بوقائع أو أحداث أو مناسبات خضعت للتسعير الآلى وإبتعدت عن الموضوعية.
= لمزيد من التفصيل والجدل حول قضايا الإيدولوجية والإستراتيجية ووسائل الموضوعية والوضعية في العلوم الإنسانية انظر: الأستاذ الدكتور/ على عبد المعطى، رئيس قسم الفلسفة- جامعة الأسكندرية- جزئين ١٩٩٥م
= الأستاذ الدكتور/ محمد على الكردى و(سلسلة مقالات منشورة عن منابر التنوير المصرى، قدمته للثقافة والعلوم المعاصرة) مؤسسة الأهرام دار النشر مارس ١٩٩٥م.

الأهلية وعدم اكتمالها. وهذا ما يتطابق مع منطق الأمور وأصول النظرية العامة في التجريم والعقاب، وهنا عندما تتراجع العقوبة بقسوتها يفتح الباب للتدابير الجنائية بأنواعها عامة والإصلاحية خاصة. (١)

وفى القانون السوفييتى:

نص الشارع الروسى صراحة على عدم ثبوت الأهلية الجنائية لمن لم يبلغ سنه ستة عشر عاماً، الا أنه -وأخذا بدرجة الخطورة الإجرامية- أجاز ثبوت الأهلية في سن الرابعة عشرة من العمر بالنسة لبعض الجرائم

(١) هذا عين ما ذهبت اليه المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عندما أسقطت حكم الإعدام الصادر تجاه ثلاثة أحداث لا تتجاوز أعمارهم الخامسة عشرة على أساس أن مثل هذه العقوبة تتنافى مع معايير الملائمة والمناسبة مما يبدو معه العقاب قاسيا لدرجة غير عادية مما يشكل انتهاكا للدستور. هذا ومن جهة أخرى فهناك ثمانية عشر ولاية أمريكية تطبق قوانين تنص على الإعدام شريطة أن يكون المحكوم عليه في السادسة عشرة من عمره أو أكثر على الرغم من أن كثيرا من البلدان الأخرى تمنع اعدام المجرمين الأحداث بما فيها معظم بلدان أوروبا الغربية والإتحاد السوفييتى.

وقد كانت هذه الأحكام موضع مناقضة من لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وجهت إلى الولايات المتحدة الأمريكية وطالبتها ببذل مزيد من الجهود الخاصة للألتزام بالميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صدقت عليه واشنطن عام ١٩٩٢م (اى وبعد مرور ٢٥ عاما على اقراره من الأمم المتحدة). وقد اعتمد هذا التوجيه على تقرير لجنة ثمانية لحقوق الإنسان اثبت ارتفاع تنفيذ حكم الإعدام على من تقل أعمارهم عن (١٨) عاما وكذلك على المختلين عقليا.انظر النشرات الدورية الصادرة عن منظمة حقوق الأنسان "العالمية" العدد العاشر ١٩٩٤م.

الخطيرة كالقتل والسطو والسرقة. فاذا لم تكن الجريمة تمثل خطرا اجتماعيا كبيرا وكان من الممكن اصلاح فاعلها جاز للمحكمة أن تعتبر من لم يبلغ الثامنة عشر غير ذى أهلية للعقوبة وتأخذه بتدبير تربوى.(١)

فالقانون السوفييتى يعتد بالخطورة الإجرامية كمعيار للمسئولية الجنائية فمن لم يؤخذ بالعقوبة يؤخذ بالتدابير الجنائية.(٢)

---

(١) انظر المادة العاشرة (١٠) من القانون الصادر سنة ١٩٥٠م في شأن الأحداث.

(٢) ثار خلاف كبير بين الفقهاء على الإعتداد بالخطورة الإجرامية كمعيار للعقوبة وليس للتدابير أيده البعض استنادا إلى القاعدة الرومانية القديمة التي تقول "**أن خبث الجاني يكمل ما نقص من سنه**"، بينما عارضه البعض الأخر على أساس غموض معايير الخطورة الإجرامية وصعوبة الوقوف على مدى الإستعداد عند الصبى الصغير حيث لا يمكن اكتشافه نتيجة جريمة واحدة سابقة ويلزم تعقبه في سلوكياته المضادة وظروف معيشته المتلاحقة مما يقضى الإلتزام بسن معينة لثبوت الأهلية. وأعتقد أن هذه الوجهة من النظر المعارض تنأى عن الجدية وتجنح إلى التساهل واليسر فأستعار إجرام الأحداث في روسيا وأصبح من أعتى المشاكل التي تهدد حركة التغيير والديموقراطية في روسيا المعاصرة.وهذا ما تأكد لنا من متابعة الأحداث فى روسيا.

الفصل الثالث

– الحدث على المستوى الدولى –

إهتمت الإعلانات والمواثيق الدولية والعالمية بشئون الصغار واستحدثت اعلانات ومواثيق خاصة بالإحداث ولكن دون أن تعنى اياها بتحديد سن للحداثة تبدأ منه وتنتهى عنده حتى جاءت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م لتنص على أن الطفل هو كل انسان لم يجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.(١)

(١) اعترف الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م بالحق الخاص للأمومة والطفولة في المساعدة والرعاية وأن ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية (ولو كانوا عن غير طريق الرباط الشرعى). وقد أكد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية وحقوقه الإقتصادية الثقافية والإجتماعية لسنة ١٩٦٦م والمنفذين اعتبارا من ١٩٧٦م نفس هذه الحقوق. ثم إنفرد إعلان جنيف لسنة ١٩٢٤م بالنص على حقوق الطفل وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تثبيته بقرارها رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٩م ثم صدرت وتتابعت بعد ذلك القرارات والإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تعتنى بحماية ورعاية الأحداث مثل: = قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١-ديسمبر-١٩٦٩م الذى نصت م١١ منه على خدمات الرعاية الاجتماعية والماده ٢٢/ج على إنشاء دور حضانة لمصلحة الأولاد.

= قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤-١٢-١٩٧٤م بشأن حماية الأطفال في حالات الطوارىء والمنازعات المسلحة.... حيث يحظر جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللانسانية للنساء والأطفال وتدمير المساكن والطرد قصرا.....

= قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢-ديسمبر-١٩٧٩م رقم ١٦٩/٣٤ في شأن قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والذى جاء فيه عدم جواز استعمال الأسلحة النارية ضد الأحداث (م٣/أ).

= **قواعد الأمم المتحدة "الدنيا" لإدارة شئون قضاء الأحداث [قواعد بكين لسنة ١٩٨٥م ...]**

= **قرار الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٥م بشأن منع جنوح الأحداث....**

= **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨م بشأن إستخدام الأطفال في الإتجار غير المشروع للمخدرات وملحقاتها....**

= **إتفاقية حقوق الطفل** الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ لسنة ١٩٨٩م .

= مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية لسنة ١٩٩٠م) .

= قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحتجزين لسنة ١٩٩٠م .

= قرارات الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٠م بشأن حظر إستخدام الأطفال كأدوات في الأنشطة الإجرامية والمصادق على قرارات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين (هافانا ١٩٩٠م). ذلك بالإضافة إلى العديد من القرارات الصادرة في مجالات أخرى ومنظمات نوعية مختلفة كلها تهتم بالحدث وتحث على رعايته في كافة المجالات الصحية-الثقافية-التعليمية-الترفيهية-الغذائية-....الخ.

= حول هذه الأعمال المتخصصة انظر: المؤتمر الدولى الثانى حول **"صحة الطفل سنة ٢٠٠٠"** والذى عقد في مدينة **"فانكوفر-كندا"** ٣٠/٦- ١٩٩٥/٧/٣م حضره "٤٠٠٠" عالم وخبير تحت رعاية منظمة اليونسيف منهم خمسة علماء من الحاصلين على جائزة نوبل

وتعتبر هذه الإتفاقية أكمل بيان حتى الآن بشأن حقوق الطفل، وهي الأولى التي تعطى لحقوق الطفل قوة القانون الدولي. ولكن الأهمية الأولى لهذه الإتفاقية تأتى باعتبار أنها تمثل التزاما بالمستقبل .[1]

اهتمت برسم خريطة لأطفال العالم سنة ٢٠٠٠ بعد تقارير الحالة السيئة لأطفال العالم عامة والثالث خاصة (عالم في خطر).

=منشورات منظمة "اليونسيف" - حول حقوق الطفل - ١٩٩٠ - ١٩٩٤م.

(١) وبالتالى يحسب للإتفاقية الدولية سبق النظر إلى المستقبل من خلال هذا القطاع العريض من بنى الإنسان. فإطفال اليوم -وهم نصف سكان العالم- منوط بهم العمل في المستقبل من أجل خلق نظام إجتماعى أكثر انصافا للإنسان والإنسانية. والإحصاءات الدولية في هذا الشأن مروعه للغاية عن أحوال من يحكمون الغد حيث يعيش زهاء (١٠٠) مليون طفل في حالة من حالات التشرد (بدون عائل-دعارة-تسول...الخ) ويعمل ما يزيد عن (٥٠) مليون طفل في ظروف غير آمنة ومضرة بالصحة ، وهناك (١١) مليون طفل ما بين السادسه والحادية عشرة محرومون من التعليم ، ويعيش (١٥٥) مليون طفل دون الخامسة من العمر في البلدان النامية في فقر مدقع.

= لمزيد من الإحصاء انظر صحيفة الوقائع رقم (١٠) الخاصة بحقوق الطفل والإنسان -الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة- جنيف. والصادرة عام١٩٩٢. ووثائق منظمة **"اليونسيف"**، وتقرير الأستاذ **"آدم لوباتكا"** من بولندا صاحب المبادرة في الإتفاقية الدولية والتى دخلت به الإتفاقية إلى المجال القانونى الإلزامى. وتتحمل الدولة والأسرة العبء الأكبر في المسئولية عن النشء حيث تكفل الدولة تيسيرات جمع شمل الأسرة ، وحماية الأطفال من الضرر والإهمال البدنى والعقلى بما في ذلك الإستغلال الجنسى كما يكون للطفل الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحه وتكفل الدولة حصول جميع الأطفال على الرعاية الصحية وتوفر لهم القيام بالأنشطة

الثقافية والفنية ، ويمتنع تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد قبل بلوغ الثامنه عشرة ، ويتمتع الأطفال الأقلية بثقافتهم ودينهم ولغتهم بكامل الحرية ويعامل الطفل الذى يخرق قانون العقوبات بطريقة تتفق ودرجة احساسه بكرامته
بهدف إعادة إندماجه في المجتمع ، وتتعهد الدول بنشر الحقوق الواردة في الإتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء.

ومع إعتراف ديباجة الإتفاقية بالظروف الصعبة التي يعيش فيها الأطفال في جميع بلدان العالم وحاجتهم إلى الرعاية الخاصة وإدراكا لأهمية التعاون الدولى لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ولاسيما في البلدان النامية نصت **"الماده الأولى"** من الجزء الأول على أنه [**لأغراض هذه الإتفاقية**.... يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنه عشرة...] وكأن تمديد السن إلى أقصى حد ممكن يضمن بسط رعاية أكبر لقطاع عريض من الصغار بحد أقصى ثمانية عشرة سنه مما يحقق أغراض هذه الإتفاقية وتحقيق إعتبارات الرعاية الخاصة.

وتدور أغراض الإتفاقية -كما ورد في صدر الديباجة- حول التنشأة السليمة بشكل يعترف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية كأساس للحرية والعدالة والسلم في العالم كله. كما اعتنت الإتفاقية في تحديد أغراضها على عنصر العزم في أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة إجتماعيا – إقتصاديا–ثقافيا وغيرها من الأغراض النبيلة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وإعلان جنيف لحقوق الطفل سنة ١٩٢٤ والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغيرها من النظم الأساسية والصكوك الدولية المتخصصة حول رعاية الأطفال أثناء الطوارىء والنزاعات المسلحه وحقوقهم في الحضانة والتبنى والتعليم المجانى والرعاية الطبية والغذائية والثقافية وغيرها.

المبحث الأول

السن فى القانون الدولى

وحددت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المقصود بالطفل بكل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة.ولا يعنى هذا التحديد الكمى تعيين سن الرشد الجنائي. فقد أردفت المادة نفسها قولها "**ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليها**". فقد كان هذا التحديد البيانى وكما تقول المادة – لأغراض هذه الإتفاقية– وكلها أغراض تدور حول ضرورة توفير أقصى رعاية ممكنة لقطاع عريض من أعضاء الأسرة البشرية تحكمه ظروف الواقع وتطلعات المستقبل.[١]

والواقع أن هذه الإتفاقية تعكس اعتراف المجتمع الدولى بتقصيره في رعاية خاصة لهذا القطاع الضخم من الأسرة البشرية فقرر تعويضهم عن اغفال واهمال متراكم كان –للأنصاف– غير مقصود لتلاحق الأحداث والثورات والحروب وغيرها من المنازعات والنزاعات.[٢]

---

(١) لمزيد من الإيضاح انظر الإتفاقية الدولية لقوق الطفل –صدر الديباجة –المرجع السابق–.

(٢) ظهرت في النصف الثانى من القرن الحالى فكرة سيطرت على عقول المخلصين لحقوق الإنسان والإنسانية أثارت لديهم الخوف والفزع من أن يطلق عليهم أبناء القرن القادم "**قرن العنف**" كما أطلقوا هم على القرن الثامن عشر "**قرن الأضواء**". فشمرت السواعد وقدحت العقول لتحسين مساوئ القرن العشرين وعلت في العشر سنوات الأخيرة فقط فكرة حقوق الإنسان واحتلت المرتبة الأولى في جداول أعمال الساسة والخبراء وقيمت بها الإستراتيجيات وصنفت بها الدول وقامت عليها كل العلاقات،

وقد سمحت المادة الأولى بهذا التحديد البيانى لسن الطفولة بتطبيق التشريعات الوضعية التي تتولى هذا الأمر سواء اعتمادا على المعيار الكمى التحديدى او المعيار الكيفى الحقيقى حيث أخذت الإتفاقية في اعتبارها اهمية مراعاة تقاليد وقيم وتراث كل شعب والتى تتحكم إلى حد بعيد في النضج العقلى والبدنى(١).

حقيقة أن جانب كبير من التشريعات يفرض الثامنة عشرة كحد أقصى لسن الحداثة، وجانب كبير أيضا منها يقر سن السابعة كحد أدنى لا يسأل من كان دونها، ولكن هناك تشريعات أخرى ألغت هذا الحد لسن الحداثة وتركت للقضاء الولاية على الأحداث ولو من لحظة ولادته وجواز اتخاذ تدابير لها صفة الحماية والرعاية بهدف تحقيق الرعاية الخاصة للطفل.

وأعتقد أن هذا الإتجاه الأخير أقرب للصحة والمنطق و يتماشى مع روح الإتفاقية الدولية ومبادئ حقوق الطفل خاصة والإنسان عامة ويحقق الأغراض الحقيقية للإتفاقية والعدالة لجميع الأحداث.

وهنا كان حريا أن تعلو مع حقوق الإنسان حقوق الطفل كراعيا لحقوق الإنسان وقائما عليها في الغد وضامن للإنسانية جمعاء. وهنا قد تصدق الفيلسوف اليونانى "**هرقليطس**" [أن الحروب أصل كل شئ........ فهى الأصل الفعال للأفكار والمؤسسات والدول] فالحرب هي أحد ثوابت التاريخ حيث عاش الإنسان ٢٦٨ سنة فقط بدون حرب.

(١) راجع ما سبق قوله في المقدمة من أن درجة النضج العقلى والبدنى تتغير بحسب عوامل الزمان والمكان والإنسان.وبالنتيجة لذلك تباينت التشريعات في تحديد السن ومعاييره.

فالحدث الذى لم يتجاوز السابعة أو تجاوزها بقليل وتوافرت فيه حالة من حالات الخطورة الاجتماعية هو تعبير دقيق عن فشل المجتمع والوسط الحتمى والعابر في رعايته بدليل أن كل التشريعات قد قدرت ذلك واعترفت بضرورة اعادة رعايته فأعطت القضاء تقرير تدابير رعاية اجتماعية خاصة تتضمن اعادته للمجتمع، كما أن الحدث في نفس المرحلة العمرية اذا صدرت منه واقعة تعد جريمة -جناية أو جنحة- طبقا للقانون العقابى السارى العمل به فان نفس القانون يعيد رعايته بالتدابير خاصة اذ لم يكن له مأوى أو عائل يصلح لرعايته وتوجيهه بطريقة تحميه من خطورته ومن ظروفه التعسة التي لا دخل لإرادته فيها.[1]

وأعتقد أن ترك الأمر للقضاء للفصل بالعقوبة المخففة أو التدبير -بالخيار بينهما أو استبدال أحدهما بالأخر- بحسب وضع الحدث يمكن من مراعاة كل الإعتبارات الموضوعية مع تفضيل مباشرة التدابير الإصلاحية والعلاجية وغيرها من التدابير. فمن المنطق أن يفسر قضاء الأحداث

---

(١) على الرغم من أن بعض التشريعات-مثل التشريع المصرى- حددت سن الرشد الجنائي بثمانية عشرة عاما نجدها تؤكد -م٣ من القانون المصرى- على امكان توافر الخطورة الاجتماعية للحدث ولو في سن يقل عن السابعة من العمر كما في (حالات الإنحراف) أو ارتكابه جناية أو جنحة. صحيح أن التحديد الكمى في الأول يأتى لأغراض العقوبة الجنائية وهو تحديد نسبى شخصى يختلف من انسان لآخر في حين أن معيار الخطورة الاجتماعية أو الإجرامية هي حالة موضوعية يحقق التعامل معها الأغراض الحقيقية لكل نص تشريعي وضعى او اتفاقى. واعتقد أن الشقاق بين معايير الشخصية ومعايير الموضوعية يتجلى بوضوح في تعذر الإتفاق بين دوائر

بحسب روح الإتفاقية الدولية على انه عنصر فعال من عناصر التنمية الاجتماعية خاصة والوطنية لكل بلد يندرج في اطار عناصر العدالة الاجتماعية والجنائية يضمن تحقيق التوازن بين حماية صغار السن وحماية المجتمع.(١)

والحقيقة أن المشرع الدولي وعلى الرغم من تحديده حد أقصى "**تقريبي**" لسن الحدث أغفل النص على الحد الأدنى لسن الحداثه مع أن هذه المرحلة أولى بالرعاية والحماية ممن هم قاربوا الحد الأقصى.
وعلى نفس المنوال صارت كثير من التشريعات الوضعية التي الغت الحد الأدنى للسن مما يعني إمكانية مقاضاة الحدث منذ ولادته وجواز إتخاذ تدابير قبله ولو لحمايته ورعايته. ومع استحسان هذا الموقف من المشرع الدولي لتوافقه مع أغراض وروح الإتفاقية فالذى يعنينا في هذا المقام هو أنه لم يكن يميل أبدا إلى إعتماد معيار تحديدى تبدأ منه الأهلية وتنعدم عنده المسئولية الجنائية. بالإضافة إلى تقرير استراتيجية اجرائية

البحث حول مفهوم مثل "**انحراف الأحداث**" ولتعذر هذا الإتفاق بين فقهاء القانون وغيرهم من علماء النفس والإجتماع والأنثربولوجيا وأطباء الصحة النفسية والعقلية وغيرهم من المهتمين بشئون الأحداث هو الذى دعا المشرع الدولي إلى تغليب المعيار الكمي التحديدى وطرح المعيار الكيفي الحقيقي لا لصعوبة كشفه والتأكد منه ولكن ايثارا للجدل والتساهل.

(١)وقد ألمح لهذا الأمر البند الرابع من القاعدة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدراة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ١٩٨٥م.

خاصة تتخذ قبل الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الإنحراف ولاسيما في جعل مباشرة هذه الإجراءات أمام نوعية خاصة من أفراد السلطة القضائية ومن يتولى معاونتهم في تنفيذ أحكام القانون ، وتقرير إجراءات خاصة فى مراحل الضبط والتحقيق ثم في مرحلة المحاكمة.(١)

---

(١) إذا كان الملاحظ أن الغالبية العظمى من تشريعات الأحداث قد أغفلت تماما وضع النصوص الخاصة بالضبطية القضائية في مسائل الأحداث سواء كان ذلك في صفة مأمورى الضبط القضائى وواجباته في مرحلة التحرى وجمع المعلومات ـ حتى أن البعض من هذه التشريعات كما في (مصر) ألغت ما قد استحدثته من جهاز **"الشرطة النسائية"** القائم على أمور الضبط للأحداث – مما أدى إلى مباشرة السلطات العامة لنفس إجراءات الضبط بالنسبة للبالغين قبل الأحداث. وفى هذا الصدد تؤكد قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شئون الأحداث ولغرض تحقيق سياسية إجتماعية بناءة تقى الأحداث من الجريمة والإنحراف :مانصه:

القاعدة الأولى :

أ– أن تسعى الدول الأعضاء ـ وفقا لمصالح كل منها– إلى تغريز رفاهة الحدث والأسرة.

ب– أن تعمل الدول على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في الجماعة تيسر له في هذه الحقبة من عمره والتى يكون فيها أشد عرضة للإنحراف– تنمية شخصيته وتربيته بطريقة يكون فيها بعيدا عن الجريمة والجناح.

ج– حشد كل الإمكانيات والموارد الممكنة التي تشمل الأسرة – المتطوعين – الفئات المجتمعية – المدارس – المؤسسات الاجتماعية الأخرى بقصد تعزيز رفاهة الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون.

وقد اعتنت الإتفاقية الدولية بالسياسة الوقائية والمنع أكثر من اعتمادها سياسة القمع والعقاب فمكافحة العوامل المهيئة للإجرام وللإنحراف بصفة عامة انما هو جزء من السياسة والعدالة الاجتماعية التي تضطلع بها كافة مؤسسات الدولة والمجتمع بالإضافة إلى انها أكثر يسرا وأقل تكلفة وأثمر عائدا وبالتالى عمدت الإتفاقية إلى بسط سن الحداثة حتى الثامنة عشر ليتسنى لأكبر قطاع ممكن الإستفادة بقواعد ونصوص وتعهدات الإتفاقية الدولية.[1]

القاعدة الثانية عشر: يجب على ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث ، الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتولون مهام منع جرائم الأحداث.... أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكى يتسنى لهم أداء مهام على أكمل وجه....كما ينبغى إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.

القاعدة الحادية والعشرين: يجب أن تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر الإطلاع عليها من الغير ، ولا تستخدم في إجراءات البالغين في القضايا اللاحقة.

لمزيد من التفاصيل انظر: الأستاذ الدكتور/ حسن صادق المرصفاوى -معاملة الأحداث المشردين- ١٩٧٣م

الدكتور/ حسن محمد ربيع - قانون الإجراءات الجنائية - المحاكمة - الحكم - دار النهضة العربية ١٩٨٩م.

(١) لا شك أن اعتماد سياسة المنع والوقاية تختلف في أصولها عن إعتماد سياسة القمع والعقاب.فالأولى وسيلتها التدابير والعلاج واعادة التأهيل والثانية وسيلتها العقاب والزجر. ومن أجل ذلك الغرض المنعى بسطت الإتفاقية أكبر امكانية لأكثر قطاع من الصغار لتقيهم من براثن الإنحراف والوقوع في الجريمة ولا أدل على ذلك من النقاش

وتعتمد هذه السياسة على الإقلال -ما أمكن- من دور الرعاية الاجتماعية كمؤسسات علاج والتوسع في الخدمات الاجتماعية وزيادة مؤسساتها وتنظيماتها. وبذلك تتفق نصوص الإتفاقية مع روحها والغرض منها. فليس هناك قواعد عامة مجردة بل نصوص مرنة تخضع في تطبيقها لظروف كل حالة ولأحوال كل حدث بحسب ما تدل عليه ظروفه الشخصية ومقوماته المنفردة ودوافع واتجاهات جنوحه ودرجة حالته الخطرة، فاذا ما كان التحليل دقيقا والتفسير سديدا كان الحكم والقضاء ناجحا وتحققت أغراض معاملة الأحداث في المنع والوقاية. وتؤكد قواعد الأمم المتحدة النموذجية أنه لتحقيق أغراض هذه المعاملة يجب أن تكون الإجراءات ذات طابع انسانى صادرة من جهات قضائية أو تحت اشرافها لضمان عدم تعسف السلطات الإدارية تجاه الأحداث.

الذى دار إبان وضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) - حول ادراج فئة خاصة من اللأحداث المعرضين بذاتهم أو بسبب حالتهم للإنحراف والتى يطلق عليهم (أطفال الشوارع) في اطار برامج السياسة والعدالة الجنائية الاجتماعية، حيث رجح دخول هذه الفئة في سياسة المنع الجنائية حتى لا يترددوا في هوة الجنوح ورؤى انه من الواجب اتخاذ تدابير معينة تجاههم كالجانحين ممن لا يصلون إلى سن المسئوية الجنائية سواء الكاملة أو الناقصة وبالطبع فقد قام أساس سياسة المنع على معايير الخطورة بقصد الوقاية وليس الخطأ للعقاب. فالمسئولية أساسا هي مسئولية المجتمع بكياناته عن واجبات الرعاية الخاصة

(القاعدة الثالثة من قواعد بكين). وتنظر قواعد بكين إلى قضاء الأحداث على انه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد (القاعدة الأولى الفقرة الرابعة)، فالقضاة طبقا لهذه القواعد من حماة الأمن ويحققون العدالة الاجتماعية للحدث ويجب أن يسير

ووفقا لقواعد بكين وبروح الإتفاقية الدولية وتحقيقا لأغراضها الإنسانية وتنفيذا لإستراتيجيات المنع الوقائي الذى جاء بها ، أمتدت صلاحيات قضاء الأحداث لتشمل ليس فقط الحكم بلإدانة على الأحداث المرتكبين لأفعال جنائية فحسب بل الحكم على الأحداث المارقين من سلطة أبويهم والهاربين من الدراسة والعصاة والمعرضين للإنحراف عموما ، وهى نفس السلطة الممنوحة له بالنسبة للأفعال الجنائية وإن كان الحكم الصادر من القضاء في حالة الحدث المعرض للإنحراف له مغزى أكبر من الذى للحكم الصادر تجاه من ارتكب جريمة جنائية.(١)

التحسين المستمر لقضاء الأحداث جنبا إلى جنب مع وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموما. وأرى أن هذه السياسة التقدمية تستلزم وضع استراتيجية جديدة تعتمد على رؤية موضوعية حقيقية وليست تحديدات كمية. لمزيد من التفصيل حول قواعد بكين انظر أ.د. محمد محيى الدين عوض -الحدث على المستوى الدولى ووقايته وعلاج انحرافه- بحث مقدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي دورة ١٩٩٢م- ومنشور بالمركز الأمنى للعلوم الأمنية بالرياض.

(١) لاشك أن الجهات القائمة على إتخاذ الأحكام الصادرة "**بالمروق**" وغيرها من أحوال التعرض للإنحراف تهدر أغراض المعاملة وتتنافى مع روح الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل فغالبا ما تكون هذه الجهات نظامية ، وغير مدربة وجافة إلى حد بعيد أو غير متخصصة في التنفيذ فتضيع الأهداف لإفتقاد وسائل تحقيقها وعناصر قيامها ويصبح الضرر بالصغير أكثر من نفعه. وتزيد درجة المساوئ في الدول التي لا يوجد بها مطلقا قضاء خاص بالأحداث. وتفاديا لمساوئ التطبيق درجت بعض التشريعات مثل (النرويج-السويد-الدانمارك-البرتغال...) على إخراج مهام النظر في دعاوى

وتتكامل أغراض الإتفاقية في تقريرها لبرامج الرعاية اللاحقة للجانحين حتى يتم إندماجهم بالمجتمع إندماجا طبيعيا سليما لا يعود بعده إلى الإنحراف أو التعرض له من جديد. ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق حل مشاكل الحدث الاجتماعية والإقتصادية والنفسية وغيرها من مشاكل الحياة المتراكمة والمتغيرة حتى يمكن تحقيق الذات المتوافقة مع قيم المجتمع وهويته وتراثه وعقائده وقواعد السلوك السائده فيه. وقد ألزمت الإتفاقية الدولية الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهته وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة (م٢/٣) ، على أن يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل "**الفضلى**" وتكفل الدولة للقائمين على أحوال الرعاية والحماية كفاءة الإشراف (م٣/٣). وتتعهد الدول الأطراف في اتخاذها لكل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لأعمال حقوق الطفل أن تكون إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وفى إطار من التعاون الدولى (م٤).

الأحداث والمارقين من إختصاص السلطة القضائية وجعلها في يد مجالس أو لجان إدارية تتبع مجالس الحى وبلديات الحكم المحلي. وقد شاهدت عديد من مثل هذه المجالس في بلديات وأحياء **"NESFED"**, **"GREV-STAR"**, **"HONDY"** في العاصمة الدانمركية "**كوبنهاجن**" لها طابع المحاكم القضائية ، تتولاها هيئة ترأسها إحدى السيدات غالبا ويعاونها بعض المواطنين أبناء الحى المهتمين بشئون الأحداث لها سلطة القضاء في أمور الجناح أو المروق بعد نظر واستماع وتدقيق وتفريد كاف ، وتدور الأحكام في معظمها على التغريم من المصروف الخاص لصالح صندوق البلدية أوالحى أو العمل فترة في أعمال نظافة شوارع وحدائق الحى أو جمع الأوراق والمهملات بدون مقابل وقد يشمل الحكم التهديد بحلق شعر الرأس أو التقريع. ولا جدال أن مثل هذه التدابير تتفق تماما والواقع الاجتماعي الخاص بهذه الدول ونظم الحكم فيها.

المبحث الثانى

السن والتربية على المسئولية فى المعاهدة الدولية

اعترافا من المشرع الدولى بدرجة معينة بنضج الحدث وبغريزته في اكتساب المعارف والمعلومات وبمدى يسر ذلك في العالم المعاصر وبما اتاحته إمكانات العلم والتقدم التكنولوجى المذهل – فليس طفل اليوم هو طفل الأمس – فقد نصت الإتفاقية على إلتزام الدول الأطراف بأن تكفل للطفل –"**القادر على تكوين آرائه الخاصة**"– حق التعبير عن تلك الآراء بحرية تامة في جميع المسائل التي تمس الطفل على أن تولى تلك الآراء الإعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه. ومن أجل تحقيق هذا الغرض ألزمت الإتفاقية أن تتاح للطفل –بوجه خاص– فرصة الإستماع اليه في اى إجراءات قضائية أو إدارية إما مباشرة أو من خلال ممثله أو هيئة ملائمة به ، و كل ذلك في إطار القواعد الإجرائية للقانون الوطنى (م١٣).

ولا مراء أن الإعتراف الدولى بنضج طفل اليوم ومنحه كثير من الحقوق والضرورات لإنماء قدراته وذاتيته حتى يكاد ينفرد بكل شئونه ، تقتضى إنماء إدراكه بمدى المسئولية المضطلع بها وكذلك امكان مسائلته عند عدم احترامها حتى تتوازن تلك الشخصية المستقبلية. فالإفراط في منح الحقوق وتقدير الضرورات دون توازن مع فرض الواجبات وإقرار المسئوليات يعد خللا في أصول التربية وإهدارا لتلك الحقوق أو الضرورات وبالنتيجة

ضياع أهداف وأغراض الإتفاقيات.[1]

وهذا ما أكدته المادة التالية عندما قررت انه إذا كـان للطفل الحق في حرية التعبير وجميع أنواع المعلومات والأفكار دون أى إعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأى وسيلة أخرى يختارها الطفل...فإنه يجوز إخضـاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص عليها القانون وان تكون تلك القيود لازمه لتأمين ما يلى :

أ- إحترام حقوق الغير أو سمعتهم أو حرياتهم....

ب- حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامـة أو الآداب العامة.

فبحسب هذه الماده قررت الإتفاقية تقييد حقوق الطفل لدواعى تأمين إحترام حقوق الغير وحماية مقتضيات الأمن الوطنى والنظام العام والآداب أو الصحة العامة ، وبالنتيجة فالإعتداء على هذه الواجبات يقتضى تقرير المسئولية ومساءلة الصغير(م١٤).

فإذا علمنا أن الإتفاقية قد أكدت ضرورة إعتراف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الإجتماع "**السلمى**"

---

(١) نصت المادة (٢٩) من **الإتفاقية في** فقرتها الرابعة على ذلك الأمر صراحة بقولها "**إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر ، بروح من التسامح والتفاهم والسلم والمساواة ...الخ**" وهو ما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومأأقرته توصيات اللجنة الثانية للمؤتمر السادس لمنع الجريمة ١٩٨٠م.

تأكد اعترافها – بمفهوم المخالفة – بمبدأ مسئولية الطفل دون حد السن الأقصى الواردة في المادة الأولى منها. وبالتالى أجازت الإتفاقية تقييد ممارسة هذه الحقوق طبقا للقانون وتحت ذريعة ضرورات حماية الأمن الوطنى والصحة والنظام والآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم (م١٥).

ولاشك أن ضروريات صيانة الأمن الوطنى -(في مجتمع ديمقراطى)- أو السلامة العامة أو النظام العام وكذلك حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياتهم من المرونة والإتساع بما يشمل جميع تجريمات القانون الجنائي.

وتحت مسميات هذه القيود يمكن أن نتصور -كما في القانون المصرى- محاكمة حدث أمام بعض المحاكم العسكرية وكذلك أمام بعض محاكم أمن الدولة[١].

فقد حملت الإتفاقية -رغم تميزها بالأسهاب في حقوق الطفل- على الجانب الآخر منها مبدأ مسئولية الحدث وإمكان مساءلته جنائيا وتوافر الأهلية الجنائية قبله على الرغم من تحديدها للحد الأقصى للحداثة في مادتها الأولى مما يؤكد أن هذا التحديد تقريبى بيانى وليس حصرى نهائى

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى ـ القبض على الأشخاص ـ مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين تعديلات القانون (٩٧) لسنة ١٩٩٢م (م٣/٢ من القانون (١٠٥) لسنة ١٩٨٠م بإنشاء محاكم أمن الدولة.
مطبعة جامعة القاهرة ـ ١٩٩٤ ص١٤٩.

يتماشى مع أغراض الإتفاقية "**إنسانية النزعة**" ولكنه لا يعكس اتجاها دوليا ببسط سن الحداثة حتى الثامنه عشرة تبدأ من عنده الأهلية الجنائية.(١)

---

(١) في اتجاه غير مسبوق نصت **الإتفاقية** صراحة على إمكان الأخذ بقواعد "**القانون الإسلامى**". فإذا كان الأصل في القانون الإسلامى الأخذ بعلامات البلوغ الطبيعية وإماراته (في التشريع وفى رأى الجمهور) ، فالمعول الأساسى هنا الوقوف على درجة النضج وبالتالى الفهم والإدراك التي تحكم "**كيفا**" درجة ءمساءلة الصغير وليس حكماً. وعند هذه النقطة **يلتقى** التشريع الدولى والتشريع الإسلامى. فإذا رجعنا إلى أغراض كلا التشريعين لوجدنا تقاربا شديدا بينهما حيث إتفقا على توفير أقصى رعاية وحماية للصغير.

ففى المادة العشرين من الإتفاقية وتحديدا في فقرتها الثالثة تنص صراحة على أن تضمن الدول للطفل المحروم -بصفة مؤقته أو دائمة- من بيئته العائلية الحق في حماية ومساعدة خاصة توفرها الدولة في جملة أمور واردة في "**القانون الإسلامى**" (م٢٠/٣). وأردفت المادة قائلة أنه [عند النظر في الحلول ينبغى إيلاء الإعتبار الواجب لأستصواب الإستمرارية في تربية الطفل لخلفيته الأثنية والدينية والثقافية واللغوية].

ويتماشى هذا الإتجاه الدولى مع توصيات اللجنة الثانية للمؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المزنبين -كاراكاس- ١٩٨٠م حين نادى بإنها استخدام المؤسسات العقابية كوسيلة لإصلاح البالغين -فكيف يكون بالنسبة للصغار- وجاء النص واضحا ["أن أهداف أى مجتمع إنسانى النزعة إنما يتحقق على أكمل وجه لو كفل للسواد الأعظم من المذنبين التنشئة الاجتماعية من جديد والإندماج وإعادة التأهيل بطرق أخرى غير السجن...] ولن نجد لهذه البدائل نظيرا في كل التشريعات كما هي في القانون الإسلامى. ولا جدال أن القانون الإسلامى والشريعة عامة تعتمد في سياستها الجنائية على المنع والوقاية لا القمع والعقاب.

هذا وقد نصت المادة (٣٨) من الإتفاقية الدولية على ضرورة تعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنسانى الدولى لاسيما في حالات المنازعات المسلحه ذات الصلة بالطفل وأن تضمن إحترام هذه القواعد.

ومن ضمن هذه الضمانات واجب الدولة أن تتخذ جميع التدابير **الممكنة عمليا لكى تضمن آلا يشترك من هم دون الخامسة عشرة إشتراكا مباشرا في الحرب.**

وبالتالى فقد أجازت لمن هم دون الخامسة عشر الإشتراك غير المباشر في الحرب. وسواء أكان المقصود "**بالحرب**" هنا المعنى الدقيق كأعمال القتال أو كان المقصود غير ذلك من أعمال الحرب المعاونه أو السابقه أو اللاحقه ، فقد إعتبرت الإتفاقية من هم دون الثامنه عشر - بحسب تحديد المادة الأولى- ليسوا بأحداث عند ممارسة أعمال الحرب وإلا كيف يتصور أن يتولى الأحداث أعمال القتال والتفجير والنسف والتدمير والتعرض للأسر والسجن والمحاكمة (م٣٨/٢).

وقد جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة لتلزم الدول الأطراف بالأمتناع عن تجنيد أى شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنه في قواتها المسلحة.

= انظر في ذلك تفصيلا الدكتور/محمد محيى الدين عوض -القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية -١٩٨١م- ص٣ وبعدها.

وبالتالى فيجوز تجنيد من هم أكثر من خمس عشرة سنه ودون الثامنه عشرة. ومن غير المتصور أن يكون هناك جيش كله أو بعضه من الأحداث. وقد أردفت الفقرة نفسها أن على الدولة عند تجنيد من هم دون الثامنه عشرة وأكثر من الخامسه عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا(م٣٨/٣).

وتحقيقا لأغراض الإتفاقية ببسط الرعاية والحماية فقد نصت الفقرة الثالثة من الماده الأربعين على ضرورة سعى الدول الأطراف لتعزيز ودعم إقامة قوانين وإجراءات وكذلك سلطات ومؤسسات تتطلع بأمور الصغار وخاصة الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، كما يجب على الدول تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لإنتهاك قانون العقوبات. م٤٠/٣-أ. و هكذا عادت الإتفاقية لتؤكد اتساق نصوصها مع الأغراض المرجوة منها.

وإعترافا من الإتفاقية بضرورة تحقيق أكبر عائد ممكن لأغراضها ولدعم تنفيذها على نحو فعال ، نصت الماده (٤٥) على أهمية تشجيع التعاون الدولى في كل الميادين التي تغطها الإتفاقية. فمما لاشك فيه أن نجاح مثل هذه الخطوات يعتمد أساسا على درجة الدعم المالى وحجم الإعتمادات المالية الموجودة في الموازنات العامة على المستوى الدولى والوطنى ، وكذلك على مستوى الخدمات والمساعدات الأخرى التي تقدمها الدولة والمجموعة الدولية من خلال مؤسساتها وأجهزتها وغيرها من الوكالات والمنظمات المتخصصه للطفوله بالأمم المتحدة.

خـــاتمــة

أعتبر جنوح الأحداث كمحور من محاور الظـاهرة الاجرامية هـو البعد الثالث فى الأجرام المعاصر جنبـا الـى جنـب مـع الأعمـال الأرهابيـة والأتجار بالمخدرات. وقد عنيت الجهود الدوليـة والوطنيـة بدراسـة هـذة الظاهرة من أجل الاحاطة بها والوقاية من رجل الغد.

ونقطة البدء فى الحداثة هو معيـار السـن ولذلـك حاولنـا تتبـع هـذا المعيـار فـى تحديداتـه الأولـى ومقارنتـه فـى التشـريعات المختلفـة لأمكـان تقصى حقيقته كمعيار حقيقى فعلى فاصل بين اجرام الكبار والصغار وذلـك قبل ان نحكم عليه ونقيمه ونحن على مشارف القرن الجديد.

وقد قسمنا دراستنا للسن وأحكامة لبابين وفصول متتابعة عمدنا فى مقدمة تمهيدية الى القاء بعض الضوء على حجم ظـاهرة جنـوح الأحـداث فى الواقع العملى والتطبيقى من أجل الوقوف على حقيقة الحدث بمتغـيرات الزمان والمكان.

وفى الباب الأول قسمنا الدراسة الى ثلاثة فصول متتابعة خصصنا الفصـل الأول لتتبـع التطـور التشـريعى لقوانيـن الأحـداث فـى التشـريع المصرى حيث اتضح لنا تباين موقف التشريع الوضعى عـن موقـف الفقـه والطب وعلم الأجتماع.

وتبين لنا أن سن الحداثة المصرى قد استقر عند الخامسة عشرة سنة الى أن دفع فجأة بالامر العسكرى (٤٧٦) لسنة ١٩٤٤م الى الثامنة عشرة دون تبرير أو إيضاح مقنع واستمر على ذلك حتى الآن. ولم نقف على سياسة واضحة للمشرع فى تبنى هذا السن طوال مراحل تطوره الا إعتماده على المعيار الحكمى الكمى دون المعيار الفعلى الحقيقى ودون مراعاة العلاقة بين السن والنضج العقلى والنفسى. وقد تطبق السن فى مرحلته الأولى فى نطاق جغرافى معين قبل أن يمتد ليشمل كل الأقاليم .

وفى الفصل الثانى من نفس الباب الأول تتبعنا أحكام السن فى القانون الخاص بالأحداث رقم(٣١) لسنة ١٩٧٤م وفى مذكرته الايضاحية حيث لاحظنا تعدد مفاهيم الانحراف والجنوح والحداثة بحسب أصول وأهداف فروع العلم المختلفة فاختلف نفس المفهوم الواحد لدى علماء الطب عن علماء الاجتماع عن مفهومه النفسى عن مفهومه القانونى. وأمام هذا التباين أختلفت تصنيفات الحدث نفسه وتعددت سبل وقايته بحسب مفهومه فى كل علم من هذه العلوم.

وفى الفصل الثالث من الباب الأول عرجنا الى الشريعة الاسلامية بإعتبارها المصدر الاساسى للتشريع المصرى وتتبعنا معيار السن فى المصادر الشرعية وفى فقه الأئمة وعند الجمهور حيث تبين لنا التباين الواضح بين السن فى الشريعة وفى القانون حيث يهبط السن فى الشريعة عنه فى القانون ودون أن يؤثر على الحكم الشرعى التكليفى حيث يثبت السن فىالشريعة كأصل بعلامات البلوغ الطبيعية وليس بالتقدير الكمى

غير الفعلى وأن كان الأستثناء فى الشريعة جواز ثبوت البلوغ بالسن وهو عكس ماجاء بـه التشريع الوضعى مما يدعونا الى مراجعة ذلك السن والعودة به الى الأصول.

وفى الباب الثانى من الدراسة عمدنا الى بحث أحكام السن فى التشريعات العربية والأجنبية المختلفة وأسهبنا فى الدراسة المقارنة لتأكيد حقيقة اختلاف التشريعات عموما والعربية خصوصا على الرغم من اتحاد مصادرها الأصلية.

وقد خصصنا الفصل الأول من الباب الثانى الى دراسة أحكام السن فى القوانين المصرية المختلفة مثل القانون المدنى والتجارى والزراعى والأحوال الشخصية وغيرها من القوانين الجنائية والمكملة لها وتبين لنا انفراد كل قانون بتحديد أهلية خاصة به.

وعلى الرغم من اعتماد القانون لوسيلة خاصة لاثبات السن (كشهادة الميلاد) إلا أن الواقع الفعلى يسمح بإثباته بطرق أخرى غير تلك الوثيقة الرسمية. بل وجدنا أن قضاء النقض قد أيد الحكم القضائى الذى إعتد فى تقديره للسن بشهادة أهل الخبرة على الرغم من وجود الوثيقة الرسمية.

ويحسب السن وفقا لقواعد القانون المدنى بالتقويم الميلادى ويحدد بتاريخ ارتكاب الفعل الاجرامى. أما فى القانون التجارى فقد اعترف بأهلية القاصر التاجر واختلفت الأهلية التجارية بحسب السن وبحسب النوع. وقد

اعتمد قانون الاجراءات أهلية خاصة للشهادة أيدتها المحكمة العليا تختلف كثيرا عن تحديدات القانون المدنى والجنائى والتجارى.

وفى الفصل الثانى عرضنا لبعض التشريعات العربية فى تحديدها للسن ووجدنا أقربها للتشريع الاسلامى القانون السودانى والمغربى ثم قوانين بعض الدول الخليجية. وان كان الأقرب اليها نجده فى التشريع الأجنبى (الفرنسى - الانجليزى).

وفى الفصل الثالث من الباب الثانى عرضنا لاحكام السن وتحديده فى القانون الدولى من خلال استعراض بعض نصوص وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وقلنا أن تحديد السن فى المعاهدة الدولية فى حده الأقصى جاء بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من الرعاية والعناية برجل الغد.

وبالتالى يمكننا أن نذكر بعض العناصر التى تتركز فيها نتائج الدراسة وهى كالأتى:

١-إختلاف معطيات الدراسة في مستهل القرن الحادى والعشرين عنه في مستهل السبعينات من هذا القرن فطفل اليوم ليس كحدث الأمس.

٢-تبعثر أحكام السن في القوانين الواحدة فحدث هذا القانون يعد رشيدا بالغا في غيره دون إعتماد خطة تشريعية واحدة تجاه التباين في القوانين.

٣-مخالفة قانون الأحداث لرأى الجمهور من فقهاء الشريعة الإسلامية ، واعتماده على المعيار الكمى الرقمى لتحديد سن الحدث كأصل دون الإعتداد في الأصل بأمارات وعلامات البلوغ.

٤-رسم القانون طرق إثبات السن بالمستند الرسمى كأصل ومع ذلك خالف ذلك في بعض القوانين الخاصة.

٥-إختلاف تحديدات السن في التشريع المصرى الواحد وإختلافه عن تشريعات الدول العربية (رغم اتحاد الجذور) واختلافه عن التشريعات الغربية خاصة اللاتينية مع انها الأصول.

٦-إنفراد كل تشريع بتحديد سن الحداثه والرشد بحسب طبيعته وأحكامه ومصالحه المحمية.

٧-إختلاف المشرع في قانون الأحداث في تحديده للسن عن قانون العقوبات وعن قانون الإجراءات.

٨-مخالفة تشريع الأحداث لمقدماته عن أهدافه ففى حين بسط حماية أوسع بالتمديد في سن الحدث كما كان متبع عند تحديده لأول مرة بالأمر العسكرى فقد ناقض ذلك في إغفاله تنظيم المؤسسات العقابية القائمة على تنفيذ العقوبات.

٩-اعتماد المشرع الوضعى معيار السن الرقمى مخالفا بذلك التشريع الدولى القائم على الغرض.

١٠-أن اتجاه المشرع تمديد سن الحدث لضمان الرعاية المناسبة له وضمان الحكم المخفف من القضاء تجاهه لم يجد صدى لدى جهات القضاء فأحكام الإدانة قاطعة وشديدة.

١١-أن رفع سن الحدث عما كان عليه تسبب في ارتفاع حجم جرائم الأحداث بالإعتماد الرقمي والحقيقة بأنهم ليسوا بأحداث فقد اكتملت لديهم قدرات التمييز والإدراك.

١٢-أن التخفيض المقترح لسن الحداثة له من المزايا أكثر مما يكون عليه من مساوئ حيث:

أ- يقلل من ظاهرة جنوح الأحداث حيث تدخل طائفة عمرية ١٦-١٨ سنه في تصنيف آخر.

ب- وضع تصنيف جديد ما بين الحداثه والرشد ممتد من ١٦ سنه - ٣٠ سنه يقسم إلى أربع مراحل تخضع للتنفيذ في المؤسسات العقابية غير التقليدية وللتدابير الجنائية وليس إلى مؤسسات رعاية الأحداث.

جـ- يضمن هذا التصنيف عدم العودة للإجرام بإبتعاده عن العقوبة التقليدية بالسلب وتحويل المحكوم عليه بالثقة في نفسه إلى قوة إنتاجية.

فإذا أخذنا بملامح المستقبل القريب وسياسات القرن الحادى والعشرين وتصاعد حجم البطالة والتعطل وارتفاع معدلات الجريمة وتنوعها كان للوقاية بالعمل اكبر الأثر في التقليل من حجم الجريمة عموما وبالتالى تنطلق سياسات التنمية.

١٣.أن العودة إلى تخفيض سـن الحـدث ليست ردة عن المـألوف بـل هـو ترجمة للواقع الملموس وتماشيا مع المصدر الأساسى.

١٤.يتيح التخفيض من سن الحداثه الوقوف على الحـدث الحقيقـى وبالتـالى استثماره لكل الإعتمادات الماليه المخصصه لتأهيلـه بـدلا مـن أن تبتلـع هذه الموارد المالية تحت مسمى "**الحدث الوهمى**".

١٥.ضرورة جمع كل القواعد المشتركة للسن في قانون واحد حيث نـرى أن يكون هو القانون المدنى واعتبار سن التمييز هو السادسة عشر مـن العمر وبه يكتمل الرشـد كقرينـة قانونيـة تقبـل إثبـات عكسـها فـي ضـؤ أحكام النظرية العامة للجريمة تحت مسميات الأعذار المعفية والأعـذار المخففة للعقاب.

١٦.يعود نظام التخفيض على المجتمع بأثره بالفائدة الكبرى حيث يقـر فـي ضمير العامة امكان مساءلة الصغير كـاملا اذا تجـاوز السادسـة عشـرة من عمره وبالتا لى يتحمل مسؤليته في مقابل الإهتمامات البالغة باعداده ورصـد الأمـوال الطائلـة لتنشـئته فليـس المهـم المحافظـة علـى رفاهية الحدث وتقرير مزيد من المزايا المفرطة له دون أن يتعود حمـل المسئولية وأمانة القـرن الحـادى والعشـرين. ولا شـك أن التربيـة علـى المسئولية وتحمـل التبعـة أولـى بالإعتبـار مـن تقريـر المزايـا وامتنـاع المساءلة.

١٧.يتماشـى هـذا الأمـر مـع أغـراض التشـريع الدولـى والإتفاقيـة الدوليـة لحقوق الطفل.

١٨.يتماشى هذا الأمر مع قرارت الأمم المتحدة في مؤتمراتها المتعاقبة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين حيث أكلت تكلفة الجريمة في منعها وقمعها كل استثمارات خطط التنمية الاجتماعية وليس من المقبول اغفال مسئولية أحداث اليوم في ذلك الأمر.

١٩.إذا كانت استراتيجيات المنع الأولى بالإعتبار تقوم على ازكاء روح الفضيلة والخير في الإنسان -كما قررت توصيات المؤتمر السادس والسابع لمنع الجريمة- فهذا لا يتاتى إلا بتربية الصغار على المسئولية في صغرهم.

٢٠.يتماشى هذا الأمر مع أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للتشريع المصرى ومع متغيرات الحدث والزمان والمكان المعاصر.

والله الموفق.

الفهرس

"أحكام السن فى التشريع الجنائى"

دراسة مقارنة

البـــــاب الأول

الفصل الأول

التطور التشريعى لقوانين الأحداث فى التشريع المصرى

الباب الثانى

السن فى التشريعات الوضعية

تقديم

الفصل الثانى

أحكام السن فى التشريع المقارن

رقم الإيداع ٩٥/٧٢٢٦
I.S.B.N.
977-00-9440-4

